

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

مجموع فيه عدة كتب للسيوطي

## المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ( جلال الدين السيوطي )

## الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 517.

Nº 1798.

El viñthi - Tractatus  
de vita et moribus  
Muhumiti - ac de  
Traditionibus ejusdem  
Secta - Pagina 700.

اعوذح البيت في  
الكبيب الحافظ  
الإمام جلال الدين  
السويدي النافعي

Nº 1798

فهرست ما في هذا الكتاب من  
الاعوذح البيت في حواصلي  
احاديث الشتا لجلال السويدي  
بهاجم الاماني في الدعوات الخفية  
الانصاف واما الاعضا لرايها  
سوري طبع في دارها بمصر  
لرايها في دارها بمصر  
الاولى لرايها في دارها  
بهاجم الاماني في الدعوات الخفية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اتقن  
عظمته كل شيء بما صنعك وبعث حبيبك محمد بن عبد الله  
صلى الله عليه وسلم فانه به كل حكم واناء من المعجزات  
والخصائص ما لم يوت به بني ولا ملك و جعل  
جند الملائكة تشيرونه حيث شاء صلى الله  
عليه وسلم وصحبه ما سار فلنك ودار فلنك هذا  
هو روح لطيف ومنوان شريف لخصته من كرام  
الكبرى الذي جمعت فيه المعجزات والخصائص  
النبوية بدلائلها وتبعت فيها الاحاديث الواردة  
في منصب النبوة وعظيم فضائلها قصرته  
في ايراد الخصائص سردا وجزيا وميزت فيه  
كل نوع من انواعها تميزا وسميته انودج  
البيت في خصائص الحبيب وما توثقني الاله  
عليه توكلت واليه انيب ويخضع في ابي باب  
الاول في الخصائص التي اخص بها عن جميع

الانبا

الانبا ولربوتها بني ثله وبنه اربعة فصول  
الفضل الاول في المختص به في ذات الله في الدنيا  
خص صلي الله عليه وسلم بان اولم البشر خلقا  
ويتقدم نبوته فكان نبيا وادمر من قبل في طبيته  
وسقدهم اخذ الميثاق عليه وانه اول من قال بعبادة  
يوم السبت برسم وخلق ادم وجميع المخلوقات لاحد  
وكتابة اسمه الشريف على العرش وكل سماوات الجنان  
وما فيها وسائر ما في الملكوت وذكر الملائكة  
في كل سلعة وذكر اسمه في الاذان في عمود ادم والا  
علي واخذ الميثاق على النبي ادم من عبده ان يوحى  
به ويضوه والاشيخ به في الكتب السابقة  
ونصه فيها ونعت اصحابه وخلفائه وامته وحججه  
ابليس من السموات لولده وشق صدره في احد  
القولين وهو الاصح وجعل خاتم النبوة بطعن  
بازا قلبه حيث يدخل الشيطان وسائر الانبا كان

وفي الملكوت

ايات ربه الكبري وحفظه حتى ما زاغ البصر وما  
 طغى ورويته للباري تعالى مرتين ويروى في  
 في احد القولين وتلك الملائكة معه وسيرهم  
 معه حيث سار محشورون خلف ظهره وبانياته  
 الكتاب وامي لا يقرأ ولا يكتب وبار كتابه معجزه  
 ومحفوظ من التبديل والتخريف علي عمر الدهور  
 وممثل علي ما اشتملت عليه جميع الكتب وزيادة  
 وجامع لكل شيء ومستغن عن غيره ومليسر <sup>للحفظ</sup>  
 وتوكل بها و علي سبعة احرف ومن سبقت ابواب  
 وبكل افة عكده ابن النقيب وقرات بكل حرف  
 عشر حسنات وقال صاحب التحرير فضل القرآن  
 علي سائر الكتب المثرة بثلاثين فضلة ليرتكن في  
 غيره وقال الحلبي في المنهاج ومن عظم قدما  
 القرآن علي جميع الكتب الحنيفة بثلاثين فضلة  
 لم يكن يغيره ان اسمه خصا بانه دعوة وحقه علم

هو  
 ترك

العص

كان لتمام في بينهم وبارك له اسم وابتثاق اسمه من  
 اسم الله وبانه سمي من اسم الله بنحو سجدتين اسما  
 وبانه سمي احمد ولم يسم به احد قبله وقد عدت  
 هذه من الحمايين في حديث مسلم وابطال الملا  
 لوفي سمن وبانه ارجح الناس محقلا وبانه اوتي بكل  
 الحسنى ولربوت يوسف الاشتهر وبغضه ثلاثا  
 عند ابتداء الوحي ورويته جبريل في صورته  
 التي خلق عليها هذه البيهقي وابتثاق كمانه  
 لبعثه وحر استالسا من استراق السمع والري <sup>الشهب</sup>  
 هذه ابن سبع وياحيا ابيه حتى اصابه <sup>عده</sup> وروى  
 بالعصاة من الناس وبالاسن وما تضمنه من اخلاق  
 السموات السبع والعالوا في قارب قوسين وطبه  
 مكانا ما وطبه بي مرسل ولا ملك مقرب ولا جبرائيل  
 الانبياله وصلاته امامهم وبالملائكة والاطراف  
 علي الجنة والنار عده هذه البيهقي ورويته من

ايات

بنبي

يكن مثل هذا النبي قطرها كان يكون لكل منهم دعوة  
 ثم يكون له حجة فيها وقد جمعها الله لرسوله  
 صلى الله عليه وسلم في القرآن فهو دعوة بمعاينة  
 حجة بالقلوب وكفي الدعوة شرفا ان تكون حجتها  
 معها وكفي شرفا ان لا تنفصل الدعوة عنها  
 انتهى وأعلى من كثر العرش ولم يعط منه احد  
 وحض البسلة والفاحة واية الكرسي وخواتيم  
 سورة البقرة والسبع الطوال والمفضل ويات  
 معجزته مستتر في يوم القيامة وهي القرآن وسائر  
 الانبياء انقرضت لو قدما وانيه اكثر الانبياء معجزات  
 فقد يتل ايضا تبلغ الفاو قتل ثلاثة الاف سوي  
 القرآن فان فيه ستين الف معجزة تقريبا قال الخليلي  
 وفيها مع اكثر مما يعني حرو وهو انه ليس في شيء  
 من معجزات غيره ما يعجزوا نحو اختراع الاجسام  
 وانا ذلك في معجزات نبيا صلى الله عليه وسلم خاصة

لكنهم

معجزته

وانه

وانه جمع له كل ما اوتي به الانبياء من معجزات ونها  
 ولم يجمع نهد لغيره بل اخص كل نوع واوتي به  
 العز وسليم الحجر وحسين الجذع وبيع الما من بين الاما  
 وليرثت لواحد من الانبياء مثل ذلك ذكره محمد  
 السلام وقال بعضه خصص مقال بعضا بالجزا  
 في الامم كوسي وبعضا بالصفات كعيسى ونبيا  
 بالجموع لتميزه وبكلام الشجر وشهادته  
 بالنبوة واجابتها دعوته واحيا الموتى وكلامهم  
 وكلام الصبيان والمراضع وشهادته بالنبوة  
 ذكر ذلك البدر الدمايني وانه خاتم النبيين  
 واخرهم رحمة فلاني بعده وشرعه موبد الي يوم  
 لا ينسخ ويانح جميع الشرايع قبله ولو اذركه الانبياء  
 لوجب عليهم اتباعه وفي كتابه وشرعه الناصح والمنسوخ  
 ولعمري ان كل الدعوة للناس كافة وانك كبر الانبياء  
 تابعا وقل النبي ارسل الله لك كافة من بعد آدم  
 النبي

بعضهم

توبل الى عين

والانبياء نواب له بعثوا بشرايع له معيات له فبني  
 الانبياء وارسل الي الجن بالاجماع و الي الملائكة في احد  
 القولين ورحمة اليكي زاد البارزعي و الي الحيوانات  
 و الهامات و الحجر و الشجر و بعثه رحمة للعالمين  
 حتى بالكفارتنا خير العذاب و لم يعالجوا بالعبودية  
 كسائر الامم المكدنية و بان الله اقم بجميانه و افسر  
 رسالته و تولى الرد علي ادعيه عنه و صلبه و اتا  
 به فرضا مطلقا لا شرط فيه و لا استثناء و و ما لا يبيد  
 في كتابه عضوا عضوا و لم يخاطبه في القرآن باسمه  
 بل يا ايها النبي يا ايها الرسول و حرم علي الله نداءه و فرض  
 باسمه و كره الشافعي رضي الله عنه ان يقول في حقه  
 الرسول بل رسول الله لانه ليس فيه من التعظيم  
 مائة الاضافة و فرض علي من ناجاه ان يقول  
 يدعي بخواتم صدقة ثم نسخ ذلك و لم يره في امته شيئا  
 يثبوه حقيقته بخلاف سائر الانبياء و يانه حبيب

الرحمن

الرحمن و جمع له من المحبة و الخلة و بين الطام و اللذة  
 و كله عند صدره المنتهي و كلم موسى بالجل عدنه  
 ابن عبد السلام و جمع بين القبلتين و العجرتين  
 و جمع له بين الحكم بالظاهر و الباطن معا و نصر  
 مسيرة شهر امامه و شهر خلفه و اوتي جمع  
 العلم و اوتي مفاتيح خزائن الارض ابقى عليه قطيعة  
 من سندس و كلم جميع اصناف الوجودي عدنه ابن  
 عبد السلام و هبط اسرافيل عليه و لم يصط  
 علي بني بئله عدنه ابن سبع و جمع له بين النبوة  
 و السلطان عدنه الغزالي في الاحياء و اوتي علم  
 كل شي الا الحسن التي في الآية ان الله عند علم السما  
 و قيل انه اوتيا ايضا و امر بكتماها و الخلف  
 جاز في الروح ايضا و بين له في امر الرجل ما لم يبني  
 لاحد و وعد بالمغفرة و هو يميتي حيا صحيفا قال  
 ابن عباس ما من الله احد من خلقه الا امره ان يقول

الله ما تقدم من ذنك وما تأخر وقال الملائكة ومن نزل  
منهم ابي اله من دونه فذلك نجزيه حسن وقال عمر بن  
الخطاب والله ما ندري نفس ما زاد <sup>بفضل</sup> ~~بجلايس~~ هذا  
الرجل الذي قد بين لنا انه قد غفر له ما تقدم من ذنبه  
وما تأخر صليا عليه وسلم اخوجه الحاكم ورفع ذكوه  
ولا يذكر اسجل حلاله في اذان ولا خطبته ولا شهادته  
الا ذكر معه وعرض عليه ما هو كائن في امته الي يوم  
القيامة حتى تقوم الساعة قال الاسعدي وعرض  
عليه الخلق كلهم من ادم من بعده كما علم ادم اسما  
كل شي وهو سيد ولد ادم وكرم الخلق علي الله  
فهو افضل من سائر المرسلين وجميع الملائكة والمرسلين  
وكان اقر من العاليي عدده ابن سراقه وايد باربعة  
وزن جبريل ومكاسل وابي بكر وعمر واعطي  
من صحابه اربعة عشر نجيبا وكل بني اعطي سبعة  
واسانرونه وكان ازواجه موناك وزوجاته

وساته

ونائه افضل نساء العالمين وثواب الزوجه وفقا  
مما عرف واصحابه افضل العالمين الا النبيين <sup>ويقال</sup>  
عدد الانبياء وكلهم مجتمعون ولهذا قال اصحابي  
كالنجوم ما يهصر فتديتها هتديتهم ومسجده افضل  
المساجد وبلده افضل البلاد بالاجماع وفيها دامية  
وهي احد القواليين فيها وهو المختار وترتيبها من  
وعبارها يطبق الخدام ونصف اكرامها في النعم فيها  
مثل ميلها في غيرها من البلاد ولا يدخلها الرجال  
ولا الطامعون وصرف الحبي منها اول ما قدمها  
ونقلها الي الحجفة ثم اتاه جبريل والطامعون <sup>بالبحر</sup> اسك  
الحبي بالمدينة وارسل الطامعون الي اثارها  
عادت الحبي الي المدينة باختيارها اياها لم تستطع  
ان تأتي احد من هلمها حتى ماتت ودفنت باجره  
واستاذنته بين يبعثها اليه فارسلها الي الامصار  
واحلت له مكة ساعة من نهار وحرم ما بين لابتي

المدينة وقال المازني والقاضي عياض لا تشترك في  
 مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الاباندار والحديث  
 الوارد في ايدان الحياة خاص بها وكيل عنه النبي  
 قين واستاذن ملك الموت عليه وليرسيتا فن علي بن  
 قبله وحرور كاح ازواجه من بعده وائمة وطيبا  
 التي يرفق فيها الفصل من الكعبة ومن الرث و يحور  
 النبي كنته قتل والعشي باسم محمد قتل والنبي  
 بالقاسم ليلايكنا بوه ابا القاسم حكاه النووي  
 في شرح مسلم ويجوز ان يقسم على الله به وليس ذلك  
 لاحد ذكره ابن عبد السلام ولم يردته قط  
 ووراه احد طست عياض ولا يجوز عليه الخطا  
 مدعاه ابن ابي هريرة والمأورد حكى قال تور ولا  
 النسيان حكاه النووي في شرح مسلم وذكر البارزي  
 في توثيقه في الايمان من خصايه انه جامع لخاص  
 الانبياء وانه بنى الانبياء وانه ما من بني له خاصة

استكن

نبوة

نبوة في امته الامم في هذه الامم عالم من علمه يعور في  
 قومه مقام ذلك النبي في امته الا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صحاه في زمانه ولما ورد على امي كانيابي اسيرك  
 وورد في العالم في قومه كاليابي في امته قال ومن  
 ان سماه الله عبدا لله ولم يطلقها على احد سواه وانما  
 قال انه كان عبدا شكورا نعر العبد ومن خواصه  
 انه ليس في القران ولا في صلاة من الله على غيره  
 النبي خصيصا اختصه الله بصادون ساير الانبياء  
 انتهى واسمائه بوثيقه كما سماه تعالى جزوه  
 في الاربعين الطيبه الفصل الثاني فيما اختص  
 بالنبوة في سرعة وامتته في الدنيا اختص صلى الله عليه وسلم  
 باحلال الغنائم وجعل الارض كلها مسجدا ومسجدا  
 الامم صلى الا في البيع والتخايس والتراب لمعورا  
 وهو اليم وبالصوت في احد القولين وهو الاصح فلم  
 يكن الا الانبياء دون انهم وعبارة ابن سراق

لما في



في الاعداد حض بكال لئيم والوضو ويصح الخف وجعل  
 الما من بلا اللجاسة واما كثير الما لا تؤثر فيه الجاسة  
 والاستنجا بالجامة ذكر ذلك ابو اسعد السابري  
 في سرف المصطفي وابن سراقفة في الاعداد وبالجمع  
 بين الما والمجر ومجموع الصلوات الخمس ولم يجمع  
 لاحد وبانفس كفارات لما بينهن وبالعشا ولم يجمعها  
 احد وبالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير <sup>بها</sup> <sup>بها</sup>  
 وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين ويقول العم  
 ربالك الحمد وتختزم الهلالية الصلاة وباستقبال  
 الكعبة وبالصف في الصلاة كصفوف الملائكة وبحمة  
 السلام وهي تحية الملائكة واهل الجنة وببؤفة الجمعة  
 عبداله ولاسته ولباعه الاحابة وتعيد الاضي  
 وذكر ابو سعد في سرف المصطفي وابراهيم انه حض  
 لعبادة الجمعة وصلاته الجماعة وصلاته الليلية  
 العبيد والاكسوفين والاستسقا والوتر انتهى

ونقص

ويقصر الصلاة في السفر وبالجمع بين الصلوات في  
 السفر وفي المطر وفي البر من في احد القولين وهو المختار  
 وبصلاة الخوف فلم تشرع لاحد من الام قبلنا وبصلاة  
 شدة الخوف عند النخا ايا وحيتما توجه وبشهر  
 رمضان عدهن القنوي في شرح التعريف وان التيا  
 بصند فيه وان الجنة ترس فيه وان حلوب من الصائم  
 اطيب من ريح المسك وتستغفر لهر الاذنة <sup>بها</sup> <sup>بها</sup>  
 وعفر لهر نجا خربلية منه وبالسجود وتقبل <sup>الفضل</sup>  
 وابعادة الامل والشرب والجماع ليلالي العصور وكان  
 محرما علي من قبلنا بعد النور وكان يفضد الانام  
 شخ وتجزيم الوصل في الصوم وكان مباحا لمن  
 قبلنا وابعادة الهلالية الصوم وكان محرما علي من  
 قبلنا وبه عكس الصلاة عدهن ابن العربي في الاجوب  
 وبنيله القدر كما قاله القنوي في شرح المعرب  
 ويوم من فذكره القنوي في شرح التعريف ومحل

صور من كفره كفارة سنتين لانه سنته وصور عاشورا  
كفارة سنة لانه سنة موسى وعندنا ليدين بعد الطعام  
بحسنتين لانه شرعه وقبلة عسسه لانه سرع التوبة  
وبالاستغفار من العيب وانه يدفع ضررها  
وبالاسترجاع عند المصيبة وبالخوف له وبالجماد <sup>والاهل</sup>  
الخطاب المشق وبالبحر ولعرا الذبح فبأقله بما  
وعكرمة وبرقا السعد ولعرا السعد ويصعب المشق  
وكانوا لا يجتنبون السبت ويتوفون العتائين <sup>بصير</sup>  
السباك وكانوا يقضون غنا سحر ويوفون  
سبا السحر وكانوا يعقون عن الذكر دون الاثني وعشرا  
لناعتها معا ويتكاليهم للجهازه وتحميد المغرب  
والفجر وبكراهة اشتراك الصائم بكراهة صور يوم  
الجمعة منفردا وكان اليهود يصومون يوم عيدهم  
منفردا ويضربون اسودا الي عاشورا في الصور <sup>بالسود</sup>  
على الجبهة وكانوا يجلسون على رؤسهم <sup>باليهود</sup>

في

في الصلاة وكانوا يمتليون وكراهة تحميم المنبر فيها  
والاحتصار والقيام بعد الصلاة وقراءة الامام فيها  
في المصنف والتعلق فيها في الحمال <sup>العبد</sup> ولا كل يوم  
وتنزل الصلاة وكان اهل الكتاب لا ياكلون يوم عيدهم  
حتى يصلون وبالجملة في الغال والحفان وعن ابن  
عمر حات بنو اسرائيل اذا قاتلوا يمتصروا يوم  
فكره الله ذلك لعدو الامة فقال واذا قاتل القران  
فاستمعوا له وايقظوا وفي المستدرك انه بني  
رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة  
وقال ايضا صلاة اليهود وان النساء في المسجد  
ومتعن سبابي اسرائيل وكان في شره <sup>فمنع</sup>  
التكاح اذا رفضه المضم الى حاكم اخر <sup>في خلافه</sup>  
وبالعديه في العمامة وهي سما الالابكة وبالابتزاز  
في الاوساط وكراهة السدس وبالوقوف للصلاة  
بالثلاث عندهم موقضروا بالاسراع بالحجارة

وليت اعتمه حين الام واخر الام ففصحت الام عندهم  
ولم يصحوا او اشتق لغير اسمائهم ايها الله الطيبون  
والطيبون وسمي بغير الاسلام ولم يوصف  
بذلك الا لابناء دون امهم وقال عبد الله ابن  
الانصاري نحو ايا سعم الذي سماه الله به بالحسنة  
والاسلام والايان وبيع عندهم الاصل الذي كان في  
الام قبله وايضا لغير اكثر اذا اول زكاته واهل  
بصر كيت على من قبله وبعدهم على غير الذين  
من حرج وايضا اكل الاب والعمام والحجار الوحش  
والاور والبط وجميع السمك والشور والدم  
ليس يسهو كالكبد والطواك والعروق وفي  
الحديث املت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد  
والكبد والطواك وبيع عندهم الواحدة بالخطا  
والنسيان وما استكر هو اهل به وحدث النفس  
وان من امر منهم بسسه لم يكتب بسسه بل يكتب

حسنة

حسنة فان كتبها عليها كتبت سيئة واحدة وبيع  
بحسنة ولم يعلما كتبت حسنة فان علما كتبت  
عشر الي سبواية ضعف وبيع نقل النفس في  
الوقية وفي العين من النظر الى ما لا يحل وقرص  
النجاسة وبيع الملك في الزكاة ونسخ عنصر تخريف  
الاولاد والحصر والرهبانة والسياسة وفي  
ليس في ديني ترك النساء ولا اللحم ولا اتحاد الصوامع  
وكان من عمل من اليهود شغلا يوم السبت فيصالح  
يعمل علينا مثل ذلك يوم الجمعة وكانوا لا يبيعون  
طعاما حتى يتوضوا الوضوء الصلاة وكان من سرقه  
استرق ومن نقل نفسه حرمت عليه الجنة وكان  
اذا ملك الملك على غير اشتراط لم يبر ان يفتنه  
وان اموالهم له ما اذن منها وملكها وبيع  
لغير كالح اذع والطلاق ثلاثا ورض لغيره فخرج

اربع والطلاق ثلاثا ودرخص الحرب في نكاح غير ملتزم  
وفي نكاح الامة وفي مخالطة الخابن سوي الوطي  
واثنان المرأة على اي هيمة شاوا وشرع لعنة التخيير  
بين الفصام والدينه وشرع لعنة دفع المابل وكاتا  
بنو اسرائيل كتب عليهم اذ الرجل يسجد لله في الارض  
لا يتبع منه فجة يقتله او يدعيه قال مجاهد واما  
خرج وحرر كسفن العودة والنوح على الميت <sup>التنوير</sup>  
وشرب المسكر والالت المايح ونكاح الاختوازا  
الذهب والفضة والحريم ورجل الذهب على حالم  
والعبود لغياهم وكان الاجتماع على الضلال ومن اب  
يظلم اهل الباطل على اهل الحق ومن يدعو اعليم  
بدمر بدعوة فيهما كوا واجماعهم حجة واختلاف  
رحمة وكان اختلاف من قبلهم عزاب والطامون  
لعنه شهادة ورحمة وكان على الامم هذا وما دعوا

به

بما سخط لعنه ويؤمنون بالكتاب الاول والكتاب  
الاخر ويحجون البيت الحرام لا يباون منه ابدا ويغفر  
لعنه الذنب بالوضوء وتبقى الصلاة لعنه نافلة وايضا  
صدقاته في بطونهم وما يوزن عليهما ويجعل لعنه  
الثواب في الدنيا مع ادخله في الآخرة وتتناشر الجبال  
والاشجار بمهرهم عليهما للمحصر وقد سحر  
وفتح ابواب السما لعمالهم وازواجهم وتناشر بهم  
الملائكة ويصلي عليهم الله وملائكته قال  
سفيان بن عيسى اكرامه امه محمد وصلي عليه صيا  
علي الانبياء نفاك هو النبي يصلي عليه وملائكته و  
ويقبضون علي في شجر وهم شامعا عند الله وتوسع  
المائدة بين ايديهم فاي لغونا حتى يفر لعنه <sup>بليس</sup>  
احدم الثوب فاني فضنه حتى يفر له وصد يقصر <sup>افضل</sup>  
الصد يقين وهو على حكاكا ووالفقير ان يكونوا  
كلهم انبياء ولا يخافون في الله ومة لا يروا دله على الموت <sup>بيني</sup>

وامنه على الكافرين وقربا نصر الصلاة وقربا نصر دماوم  
وسبب في من يتقيد من نصر وكان يفتتح اذا لم ياكل  
الغار قربانه ويوفر لعمرا لذنوب بالاستغفار والندم  
لعمر توية قال زرين وروي ان ادم قال انا ابي اعطي  
ايه محمد اربع كرامات لم يعطينها كانت توتي بكت واحد  
توب في كل مكان وسلبت توبي حين عصيت وهرا لا يبلى  
وفرق بيني وبين نوح جيت واخرجت من الجنة قال وكان بغا  
اسراييل اذ احط ادم حرر عليه طيب من الطعارف  
خطية مكتوبة علي باب حاره انتهى ووجه ان لا ياكلوا  
بجوع ولا يعادون من غير استئصاله ولا يفرقوا  
احدوا بعد اب عذب به من قبله واذ اشهدا  
منصر لعبد جبر وجبت له الجنة وكان الام السابق  
اذ اشهد منصر مائة وهرا قتل الام عملا واكثر اجرا  
واقصر اعاد وكان الرجل من الام السابقة اعيد منم  
ثلاثين شهرا وهرا خير منه ثلاثين شهرا وذهب

لعمر

لعمر عند المصيبة الصلاة والرحمة والعدو واوتوا  
العلم الاول والعلم الاخر ومع طيبا حرا من كل شي حتى  
العلم واوتوا الاسناد والاسباب والاعراب وتصنيف  
الكتب وحفظ سنة منصر قال ابو علي الجبائي حفي  
الله هذه الامة بثلاث اشياء لم يعطها من قبلها الا  
والاسباب والاعراب وقال ابن العربي في شرح  
التزمذي ليركن فقط من الام من انتهى الى هذه الامة  
من التصرف في التصنيف والتحقيق واجارها في مدا  
من التفتيح والتدقيق وقال القرافي شرح المصنف  
من خصائصه ان الواحد من امته يحصل له من العمر  
من العلوم والعلوم ما يحصل لاحد من الام السابقة  
في العمر الطويل قالوا هذا يقابل للمتعد من هذه  
الامة من العلوم والاستناط والعارف ما يقصر عنه  
اعماره انتهى وقال قتادة اعطي الله هذه الامة  
من الحفظ شيئا لم يعطه احد من الام قبلها خاصة

حصر بها وكرامة اكرمها بها ولا تترك طائفة منهم  
على الحق حتى ياتي امر الله ولا تخلوا الارض من كجهاد فيهم  
فان الله بالحقه حجة تبتدئ في زمان تنزل القواعد وما  
اشراط الساعة الكبرى ويعتد الله لصر على كل ما يه  
سنة من مجرد امر من دينه حتى يكون في اخر ما به  
ما يبي ابن من موم وصر قطاب وواتاد ونجا على هذا  
لقولوي في شرح الفرق ومنه من يجلي اماما يعيسى  
ابن من موم ومنهم من يجري بحري الملايكة في الاستقناع  
الطعام بالتسليم وتقاتلون الرجال وقل نصرنا بيا اي  
وتسبح الملايكة في السماء انصر وتبهر وهم الحامدون  
على كل حال ويكبرون على كل شرف ويسبحون عند كل صوت  
ويقولون عند ابداء الامر قل ان شاء الله واذا قضوا  
هلوا به واذا اتوا نزلوا سجدوا واذا ارادوا من استقلوا  
الله على طعروا بصرهم لولا الله وصاحفهم في يدوم  
وسا بقصر سبابين ويدخل الجنة بغير حساب ومقصود

ناج

ناج ويحاسب حسابا بسيما وظالم موفور له وليس من  
احد الامر حوما ويلسون انزال ثياب هذا الجنة و  
الشر الصلاة وهم امة وسط يدرك بتزكية الله ومحصر  
الملايكة اذا اتوا وافترض على صر ما افترض على الانبياء  
والرسل وهر الوضوء والفسل من الجنابة والحج والجماع  
واعطوا من النوافل ما اعطى الانبياء وقال الله نبي خير  
من نور موسى امة بعدون بالحق وبه بعد لون ونوحوا  
في القران ما نفا الدين اموا او بزويت الامم في كتبها ما نفا  
الساكن وسان ما بينا مخاطبين وقال السير في شرح  
النصاح قال بعض العلماء مخاطب الله هذه الامة بقوله  
فاذكروني اذ ذكرتم فامرهم ان ينكروه بنوير واسطة وحا  
بني اسرائيل بقوله فاذا ذكروا نعتي عليكم فانصر لير يعرفوا  
الله الابالاية فامرهم ان يقصدوا النعم ليجلوا بها  
الذكر المنعم قال الدر كشي في الحاد وموطن مجتغاف  
سلي الله عليه وسلم من الاخلاف والمجرات صارت متفرقا

في ايمته بدليل انه كان معصوما وامته اجماعا معصوما  
 قال بعضهم ولقد لما اودع اسرا في ايمته وحريرين  
 الحماة والموت اختار الموت وطال امر جعل لموسي ذلك وجاه  
 ملك الموت لهذا اكثر الام يا ايها يحيى ومعاوية في تقشيرين  
 ابي حاتم عن عكرمة قال لم يكن امة دخل فيها من امتنا  
 الناس في هذه الامة وفي الحديث لما انزلت الساعون  
 الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسانا  
 رضى الله عنهم ورضوا عنه قال صلى الله عليه وسلم هذا  
 امة قاطبة لا ياتي بعدها نبي سخط وقال مرفوعا ما خلفت  
 امة قط الا قلب اهل باطنها اهل حقها الا هذه  
 الامة وفي شرح الرسالة للخزرجي بيتل اهل القبلة  
 ام خصت به امة محمد صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي  
 داود وعدي بن ابي جهم انه في هذه الامة سبني في سيفها  
 منها وسيفها من عادوها وقال ابن مسعود لا يجرى  
 الامة العبر يد ولا امة ولا فل يعنى لا تجرد ثيابه ولا يدعه

اقامة

اقامته الحدود بل يضرب قائدا وعلو ثوبه وفي الحديث  
 لا ترض ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا ايمته  
 محمد فان شهادته تصح بحوزة علي من سوام وقال ابن الجوزي  
 يدو الشرايع كان علي الخفيف ولا يعرف في شرايع نوح وصا  
 وابراهيم تثليل ثم جاء موسي بالتمشيد والاثنا والبا  
 عيسى بنحو ذلك وجاءت شريعة نبيها بل نسخ تشديد  
 الكتاب ولا يطاق بتجهيل من كان قاصدا وفي علي عليه  
 السلام الفصل الثالث فيما اخص به في الاخص  
 صلى الله عليه وسلم بانه من تشق منه الارض واول من يثق  
 من الصفة وبانه يحشر في شهي من الف ملك ومحيش  
 علي البراق ويرد ناسه في الوثق ويكفي في الوثق اعظم  
 الخلل من الجنة وبانه يقوم من بين العرش وبالمنظار المحجور  
 واذ من لوا الحمد واد من دونه تحت لوابية وانه  
 امام النبيين يومئذ وقايدهم وخطيبهم واول من يود  
 له في السموات واول من يرفع راسه واول من ينظر اليه

واول شافع واول مشع ولسياك في عينه وكان الناس يبيلون  
في انفسهم وبالشفاعة العنق في فضل القضا وبالشفاعة  
في ادخال قور الجنة بعبر حساب وبالشفاعة فيمن استحق  
البار ان لا يدخلها وبالشفاعة في بيع حجرات ما في الجنة  
كما جوز النوري اختصاص هذه والتي بتأها به ووردت  
به الاحاديث في التي قتل وصرح به القاصي ماض و ابن  
وبالشفاعة لجماعة من صلحا الذين يتجاوز عنهم في تقديرهم  
في الطامات ذكره القزويني في العروة الوثقى وبالشفاعة  
في الموقف يخففنا عن نجاس وبالشفاعة بين خلق في اننا  
من انكار ان تخفف عنهم العذاب وبالشفاعة في اطلاق  
المتركين ان لا يذوبوا وسال ربه ان لا يدخل النار احد من  
اهل بيته فاعطاه ذلك وانه اول من يجيز على الصراط  
وان له في كل شجرة من راسه ووجهه نور و ليس للانبياء  
الانوار و يوراهل الجمع بعض ابصار هر ختم ترابته  
على الصراط وانه اول من يفتح باب الجنة واول من يدخلها

و بعد

و بعد ما بنته و بالآثر زاد ابن سرفاق طاب سجد و بطحوص  
قلت نكر وورد ان لكل بني حوصا و في اثر في حضا يصبه  
و حوصا عرض الحياض و اكثر و راجد او بالوسيلة وهي  
درجة في الجنة و قال عبد الجليل القصري في شعب اليمان  
الوسيلة التي اختص بها هي التوسل و ذلك ان النبي صلى  
الله عليه و سلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك <sup>بغير</sup>  
تمثيل لا يصل الي احد شي الا بواسطته و قوام منوره و  
في الجنة و مبنه على رزعه من رزق الجنة و ما بين قبره و <sup>مبنه</sup>  
سومة من ربا من الجنة و لا يطلب منه شهيد على التبليغ  
و يطلب من ساير الانبياء و يشهد لجميع الاعبياء بالبلاغ  
و كل سبب و نسب منقطع يوم القيامة الاسبه و <sup>نسبه</sup>  
فقبل معناه ان امته ينسبون اليه يوم القيامة و ام  
ساير الانبياء لا ينسبون اليهم و قيل يسمع يوم القيامة  
بالنسبة اليه و لا ينتفع بساير النيب و يكني ادم عليه  
السلام في الجنة به دون ساير اولاد نكر ياله يقال



له ان يوجد وورد احاديث في اهل الجنة انهم يخرجون من  
 اطاع منهم دخل الجنة ومن عصي دخل النار قال بعضهم  
 والقول بالبينه صلى الله عليه وسلم كل من ان يطعموا عنه  
 الامتحان لتقر بصبر عينه وورد ان درجات الجنة بعد  
 القرآن وانه يقال لصاحبه اقرأ او ارق فخر منزلة عند  
 ابيه يقرأها ولعمري في باب الكتب مثل ذلك ويخرج  
 من هذا حصيبه اخرى وهو انه لا يقرأ في الجنة الا  
 كتابه ولا يتكلم في الجنة الا بلسانه وفي تفسير ابن ابي حاتم  
 عن سعيد بن هلال انه بلغه ان المقام المهود ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة يكون بين الخار د  
 بين جبريل فيعطيه بمقامه ذلك اهل الجمع وفي حديث  
 انا اول من يقع باب الجنة فيقوم الخائف فيقول من  
 انت فيقول انا محمد فيقول اقول فما فتح لك ولعمري  
 لاحد قبلك ولا اقول لاحد بعدك الفصل الرابع  
 فيما خص به في امته في الاخرة اخص صلى الله عليه وسلم

بان

بان امته اول من تنشق عنه الارض من الامم وياتون يوم  
 القيامة على اصحاب من اثار الصلوات ويكون في الموقف  
 على كور عالي ولهم نوران كالانوار وليس لغيرهم الا  
 نور واحد ولهم سمان في وجوههم من اثر السجود <sup>لشع</sup>  
 ذر يتصربان ابد لا يجرو ويوتون كتبهم بايمانهم ويرون  
 على الصراط كالبرق والريح ويشفع محسنهم فيهم  
 ومجلد ما يبا في الدنيا وفي البرزخ لتواتر القيامة  
 محصيه وتدخل ثوبها بذب نوبها ومحرج منها  
 بلا ذنوب محص منها باستقفار المومنين لها ولها  
 ما سعت وما سعي لها وليس لمن قبلها الا ما سعي قال  
 عمر بن الخطاب ويقيمى لصر قبل الخلاق وتغفر لصر العجمات  
 وهو مثل الناس ميزانا ونزلوا منزلة الحدود في  
 الاحكام فيشهدون على الناس ان رسالهم بلغتهم  
 ويعطي كل منهم يهوديا ويضربا فيقال له يا مسلم  
 هذا اذ اوك من النار ويدخلون الجنة قبل سائر

الامم ويدخل منهم الجنة سبعون الفا غير حساب  
واطفال مصر كلهم في الجنة وليس ذلك لسائر الامم <sup>اطل</sup>  
احتمالين للسبكي في تفسيره وذكر الامام فخر الدين  
الرازي <sup>ان</sup> من كانت معجزته انصر يكون ثواب امته  
اقل قال السبكي الامم هذه الامة فان معجزات بيننا  
انصر وثوابنا اكثر من سائر الامم واهل الجنة مائة  
وعشرون مائة هذه الامة ثمانون وسائر الامم <sup>ار</sup>  
وتجلى الله عليه ورواه وسجد ورواه باجماع اهل  
السنة وفي الامم السابقة احتمالان لابن ابي عمير وفي  
فوائد القاسمي ابى الحسين من المعتد في حديث  
ابن عمر مر فوما كل امة بعضها في الجنة وبعضها في النار  
الامم هذه الامة فاما كلها في الجنة وفي مصنف  
عبد الوفاق عن الربيع انه قرأ في بعض الكتب انه لا  
التمنا لا يدخل الجنة الا بسعة ابا تخفف الله من  
الامم فغلبها الى رحمة الله اياه الباب الثامن

في الخصائص التي اختص بها من امته ومنها ما لم  
مشاركة الانبياء له وفيه وسما ما لم يعلم وفيه اربعة  
فضول الفضل الاول فيما اختص به من الواجبات  
والحكمة فيه زيادة الزلفي والدرجات حصص ملي  
الله عليه وسلم بوجود صلاة العبي والوقر والسجد  
اي صلاة الليل والسواك والاصحبه والمشاورة هلي  
الاصح في السنة وركعتي الفجر حديث في المستدرك  
ومثله ومثل الجمعة ورد في حديثه وانع عند  
الزواك ورد عن سعيد بن المسيب قتل وبالوضوء  
لكل صلاة ثم شخ مثل والاستقارة عند القراءة ومما  
العود وان اكثر منهم واذا بارز رجلا في الحرب  
لم يترك منه مثل قتله ويعيب المنكر ووجه الختم  
فيه من وجهه انه في حقه من فرايض الاميان وفي غيره  
من فرايض الكليات ذكر المرحوم في الثاني وانما  
عليه اظهار الانكار ولا يجب الاظهار ليامته ذكره

فكر في الرخصة ولا اذا كان المرتكب يريد الافكار غيرها  
لها توهرا باحتة بخلاف ما يرا لام ذكر السجاني في الفروع  
ووجوب الوفا بومر كخزان غيره بخلاف ما يرا لامة ذكره  
المجوزي وطائفة وقصا در من مات من المسلمين معسرا  
علي الصحيح وتخير نسائه في فراقه واحاره علي الصحيح  
وامساكهن بعده انا احترنه في احد الوجوه وترك  
التزوج عليهن والتبتك بمن مكافاة لهن ثم لم يخ ذلك  
لكون المتيه له صلى الله عليه وسلم وان يقول اذ اري ما  
يجبه لبيك ان العيش عيش الاخرة في وجه حكاة في  
الرخصة واصلاها وان يودي رخص الصلاة كاملة لا  
ظليل فيها حكاة في الرخصة واصلاها وان يدفع بالتي  
هي احسن وكلف من العلم وحده ما كلف الناس باجمع  
وكان مطالب بروية مشاهدة الحق مع معاشره لنا  
بالفنى واللام ذكر الثلاثة ان ينتفع واي القصاص  
في تخفيفه وقال ابو يوسف سمعتني شرف المصطفي

وكلف

وكلف من اعلم ما كلف الناس به اجمعين وبين الامرين  
ورق وكان يؤخذ عن الدنيا حالة الوحي ولا يستطعية  
الصور والصلاة وسائر الاحكام ذكر في زوائد الرو  
عن القصاص والقتال وحرره ابن سبيع وكان يعاتب  
علي قلبه فيستغفر الله سبعين مرة ذكر من اعاص  
ونقله من الملحن في الحضايم وعبارة ابي سعد في شرح  
المصطفي ويستغفر كل يوم سبعين مرة وهذا ايضا  
في حضايمه ومما وجد عليه ان يستغفر في كل يوم سبعين  
مرة وهذا ايضا في حضايمه ان الركعتين بعد العصر كانت  
واجبة عليه وان جميع نوافله كانت رخصا لا بالنفل  
انا هو للخيار ولا نقص في صلواته حتى يجبر وابه  
بصلاة خمسين صلاة في كل يوم و ليلة علي وفي ما كان  
ليلة الاسراء وورد الاحاديث في صلواته في المهن فبلغت  
مائة ركعة وابه كان ادا مرينا ثم في وقت الصلاة ايظ  
وهو امثال قوله ارجع الي سبيل ربك وحسن بوجوب

العقيدة والاثاب عليه الهدية والافراط على الكفار  
وغيره من المؤمنين على القتال ووجب عليه التوكل وحرم  
عليه الامتار وكان يورث عيال من مات معسر او يورث  
المنيات عن لزمته وهو معسر وكذلك الكفارات  
وعما وجب عليه الصبر على ما يكره وصبر نفسه مع  
الدين يدعو بصبر بالوفاء والعشي والرفق وترك الفلطة  
والبلاغ كل ما نزل اليه من غضب الناس بما يوقلوا  
لمن ادعي صدقة ماله وقبل انما كان يتقرب به كان واجبا  
عليه وانما لا يرد وما يعاقب من انتهى ما اورد  
وقال ابو سعيد كان يحب عليه حفظ الصلاة الملبس بكلمة  
الامانة في حقه افضل من الايمان في وجه حكا الحكام  
في الشافي لانه لا يقر على لسه والفلط بخلاف غيره  
وهذا الوجه ينبغي ان يفتح به ويجعل كل الخلاف  
في التقصير بين الامانة والافان في غيره وذكر بعض  
الحنفية ان في عمدة لا يسقط فرض الجائزة الا بصلاة

يقول

يقول ان صلاة الجائزة في حقه فرض عين وروي  
غيره فرض كفاية العنصل الثاني فيما احتضنه من  
المحرمات اخصص صلى الله عليه وسلم بتختيم الزكاة  
والصدقة والكفارة عليه والاندورات قال البلقي  
وحرجت على ذلك انه كان يجرم عليه ان يوقف عليه  
معينا لان الوقف صدقة تطوع قال وفي الجواهر  
للعموي ما يورثه فانه قال صدقة التطوع كانت  
حراما عليه على الصحيح وعن ابي هريرة ان صدقات  
الاعيان كانت حراما دون العامة كالمساجد ومياه  
الابار انتهى وتختيم الزكاة على اله قلب والصدقة  
ايضا وعليه المالكية وعليه مواليا له في الاصح وعليه زعمائه  
بالاجماع حكا من عبد البر وتختيم كون اله عمالا على  
الزكاة في الاصح وصرف النذر والكفارة الجهر واكل  
مراحم من ولد اساعيل ورد به حديث في المستدرم  
ان عمر من واكل ماله راحة كريمة والادل متيجا في احد

الوجهين فيها والامع في الرومنة كراهتها قال ابو  
سعد بن بشر المصطفي وكن قبيل و تحرم الكتابة  
والشعر قال المارودي وكذا رايته والفرقة في الكتاب واما  
البعوي في التعدي قبيل كان يحسن الخط ولا يكتب ويحسن  
الشعر واما يقوله والامع انه كان لا يحسنهما ولكن كان يميز  
بين جيد الشعر ورويه انتهى ونزع الامتداد البسها  
حتى يقال او يحم الله بينه وبين مدوه وكذلك الانبياء قال ابو  
سعد وابن سرفه وكان لا يرجع اذا خرج الى الحرب ولا  
ينصر اذا اتى العدو والمن ليسنكر اي ان يعد هدية  
ليطلب بالكرم منها ومد الاعين الي ما منع به الناس والي  
زهرة الحياة الدنيا وخانة الاعين وهي الايام الي مباح بن  
فلكا و ضرب علي خلاف ما يظن وكذلك الانبياء وان يجوع  
في الحرب فمذاكر من القصاص وخالفه الجمهور والاعلام  
علي من عليه دين ثم شيع وامسك كارهته ويحرم عليه  
مويد في احد الوجهين ونكاح من لم تقا جوف واحد الوجهين

ونكاح

ونكاح المسئلة ولو قدر نكاحه امثما نكاحه بها جريا  
ولا يلزم قيمته ولا اشتراط في حقه حينئذ خون العنة  
ولا فقد الطول وله الزيادة علي واحدة قال الامام <sup>المؤمن</sup>  
ولو قدر نكاح عور في حقه لم يلزمه قيمة الولد قال ابن  
الرفعة وني تصور ذلك في حقه نظر وقال البلقيني  
لا يصور في حقه نكاحا اصرار الي نكاح الامة بل لو اجتهت  
امة وجب علي مالها بدلها اليه هبة تياسا علي الطعار  
وكان اذا خطب رد لم يعد كذا في حديث مرسل فيختار  
التحريم والكره تياسا علي امسالك كارهته ولرا من  
تخر من ومد ان سبع من خصا صحتها مخرم الامارة اذا  
سح التكبير وعد القصاصي وعينه من خصا بجه انه لا  
يطلب هدية مستكره ولا يستعين به ولا يشهد <sup>علي</sup>  
جوز وحرر علي الجز من اول ما يمشي ان يخرج من النكاح  
بجو عشر سنه علم سح له قتلوني الحديث اول ما نكح  
عنه ربي بعد عبادة الاوتان تشرب الجز وملاحظات

الرجال ويهي عن القوي وكشفنا العورة من نزل ان يبعث  
 بهن . . . . . سنين وقالت مايسة ما رايت منه ولا راي  
 مني ولا من عليا من نزل المهر علي الخيل بها خاصا وهذا  
 مدين وكان لا يصلي علي من مل ولا علي من نزل نفسه وفي  
 المستدرک عن ابي قنادة قال كان النبي صلي الله عليه وسلم  
 اذا دعي بالجنار سأل منها فان اشي عليها خير صلي  
 عليها وان اشي عليها غير ذلك مال لاهلها شانكم بها ولتريد  
 عليها وفي سنن ابي داود حديث ما ابالي ما انتيت ان انا  
 شربت ترياقا او تعلقت بتمه او قلت الشعر من قبل نفي  
 قال ابو داود وهذا كان النبي صلي الله عليه وسلم حله  
 وقد رخص في التبايت لعينه اذا كان بعد نزول البلاء  
 الفصل الثالث فيما خص به من الباحات اخص  
 الله عليه وسلم باباحة المخا في المسجد جنبوا العود عند  
 المالكية وانه لا ينتقض وضوءه بالعود ولا بالسج اورد  
 الوجيعين وهو الاصح قل وبالاباحة استقبال القبلة

واستدبارها

واستدبارها حال قضاء الحاجة حكاها ابن دقيق العيد  
 في شرح العمدة وابعاد الصلاة بعد العصر وقضا الرتبة  
 بعد العصر عند قوم وحمل الصغير في الصلاة ينادي  
 بعضهم وبالصلاة علي الغائب عند ابي حنيفة وعلي التبر  
 عند المالكية ومحواز صلاة الوتر علي الرحلة مع وجود  
 عليه ذكر في شرح المحذب وقاعدة ذكر في الخاء وكان  
 يجهر في يومه ليسر وبالإمامة جالساً ينادي يوم  
 ويجوز استخلافه في الإمامة كما وقع لأبي بكر حين تأخر وقد  
 ينادي بالجماعة ويأبى بصلي الركعة الواحدة بعضها قيام  
 وبعضها من تقودها ذكره بعض السلف وقال ان ذلك  
 ممنوع لعينه والقبلة للمصوم مع قوة شهوته والوصول  
 والسواك بعد الزوال وهو صائم ذكره زهير بن بكير  
 جنباً مكة الطحاوي وابعاد دخول مكة يعني حرام  
 واستمرار الطيب في الاحرام ينادي ذكره المالكية وقهر من  
 شاغلي طعامه وشربه و زاد زهير وبأسه الاحتاج

الموضنة عن عند بقوله وكانت المرأة عقل له بتجليل الله تعالى  
قال ابو سعد في شرف المصطفى كان كقول كل واحد واذا  
تزوج موليا فاسق او اعرج او احمى او اخرس جاز له ان يتخي وله كل  
المتعة من غيره في وجه حكاه الراعي والجمع بين الامور  
ومعتادها وانما في احد الوجهين وبين المرأة وابنتها  
في وجه حكاه الراعي وقال زين في خصايبه اذا وطئ  
جارية بمثل اليهن لم يثبت الحرمة في امها وابنتها ولا  
اخرها حتى يمشع الجمع بينهما فيمتثل ان يكون هذا مو  
الوجه المحكي في الشرح والروضة ويقتل ان يكون  
عين وان يفرق في ذلك بين الامه والرفقة وعتق الله  
وجعل عتقها صداقا واصدق حو يريه عتق امرئ  
وقوهها ونكاح من لم يتبع فيما ذهب اليه ابن شبرمة  
لكن الاجماع على خلافه وترك المصنف بين اولاده في  
احد الوجهين وهو المختار وقال ابن العربي في شرح  
الترمذي ان الله حرم نبي بلشيا في النكاح منها امة

ويحب علي المالك البدك وان ملك ويندي محبته محبة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطحة النظر الى الاحسا  
والخلوة بعين واراد لعين ونكاح اكثر من اربع نسوة وكذلك  
الانبياء والنساع بلفظ العبة وبلا مهر اسدا وانتها  
مجهول ذكر في العجر وبلا ولي وبلا شهود وفي  
حال الاحرام وبغيره من المرأة فلو زعب في نكاح امرأة ثلثة  
لزمها الاجابتوا حرت وحرر علي عتقها بحجر  
الزينة او من وجه وجب علي زوجه طلاقا

وله حينئذ نكاح من غير انقصا  
عدة وكان له ان يخطب في خطبة غيره وتزوج المرأة  
من تشا يريد ان وليها ولا اذ بها ولا جوار الصغيرة  
من غير بانه ونكح الله حرة مع وجود عهدها اليها فيقدم  
علي الاقرب وقال لا رسالة مري ابك ان تزوجك فزوجها  
وهو يوجب صفة لم يبلغ وزوجه وزوجه الله ربي  
ودخل عليها بنت روح الله بعد عقد من نفسه وعبر في

الروضة

اعطاه ساعة لا يكون لازاجه فيها حق حتي يدخل علي جميع  
 الازاجه فيفعل ما يريد بهن ثم يدخل علي التي يكون الدوما  
 لها ولا يجب عليه تفقهن في وجهه كالسر وهي الوجوه  
 لا يتقدر ولا يخصر طلاق في الثلاث في احد الوجوه ويجل  
 الحصر قبل قتل له من غير محلك وقيل لا يحل له ابداء <sup>بغير</sup>  
 سواه مستريح في وجهه وفي حق غيره و مرجع غالب هذه الخصا <sup>بغير</sup>  
 التي ان التلاح في حقه كالسري في حقنا وصر امراته فليرحم  
 عليه وليرتزمه كفارة وكان له ان يستني في كلامه <sup>بعد</sup>  
 حين منصفه لا واصطفا ما اشار من القيمة بقل القيمة من جا <sup>وية</sup>  
 ومن غيرهما وكذا من اليف ذكره ابن نجيم في التمهيد وحسن  
 حسن النبي والقيمة واربعه اخماس النبي وكان له الاما  
 عمل بها ما يشاء وذكر مالك من عصا يصدا انه لم يكن يركب  
 الاموال اما كان له المصروف والاخذ بقدر كفايه <sup>عند</sup>  
 الشايعي وفيه يملك وان يحي الموت لنفسه فلا يتقصر ما جاء  
 ومن خذ شيئا مما جاءه من ثمنه علي الاصح خلا ما جاءه غيره

من الامية



ان عبد السلام وعنه وله قبل من شبه او هجاه هذه  
سبع وكان يقطع الارضين قبل فتحها لان الله ملكه الارضين  
كلها واقتي الغزالي في كفير من عارضوا ولادهم الدار وجاه  
اقطعهم وقال انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع ارض الحبشة  
الديناوي و ذكر الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله في السور  
الانبيا لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا يملكون اموالهم  
لشهودن ما في ايديهم من ودايع الله يبد لونه في اوانا  
بدله و ينفون في غير محله ولان الران انما هي ظهره لما  
عساه ان يكون من وجبت عليه والانبيا هم من لم يدن  
لعمتهم وعقد المساقاه مع الغل خبث في مذمة مبهمة  
بقوله اكرم ما اركولانه كان يجوز يحي الوحي بالسخ ولا يكون  
ذلك بعده وحلف لا يجهل الاسفربين شرهما صر وقت  
ليست انا حملتم ولكن الله حملكم وليرتبت عليه حيث ولا  
كفارة وعانت جوف عند قد ومه من اسفرفعال الله  
هو خاص به و ذكرها العبد وقال الخطابي مع بعضه ان  
الحق

المر على الاسرى الوارد في قوله تعالى فاما منا بعد واما فدا  
كان خاصا بالبي صلى الله عليه وسلم دون غيره الفصل  
الرابع فيما احتضن من الكرامات والفضائل احصى على  
الله عليه وسلم بمصنبة الصلاة وبانه لا يورث وكذا الانبيا  
فلهم ان يوصوا بجزء ما المرصدة وبان ماله باق بعد  
موتهم يتفق من عليا هله في حديثها لو حصروا محمد امام  
الحرمة وان له لو تصد ظالم وحب علي من حمس ان يبدل  
نفسه وانه حكاة في زوايد الروضة عن جماعة من الاصحاب  
قال قتادة وكان من خصا بصره انه كان اعرس غنينة  
علي كل احد الخروج معه لقوله تعالى ما كان لاهل المدينة  
ومن حوله من الاعراب ان يتعلموا من رسول الله ولم  
يبق هذا الحكم مع غيره من الخلفاء انتهى وكان اذا حضر  
الصف حرم علي من معه ان تولوا الارب ليلانهم معا  
ويتركوه قاله قتادة والحسن وذهب الي الفرار والرفق  
بعده ليس من الخباير وكان المجاهد في غنمة فرض عين في احد

الوجهين عندنا وهو بعد من نروض الخبايا والآخر  
في بعض الجوامع عن التكريمي ان مهر المثل لا يقرب في الشغل  
لان لا مثل له وهو حسن بالغ ونجرت بالغ وتخرم روية  
انخاص انفاجه من ارض كما شرح به العامي عيان وعينه  
وكشف وجوه من واكتفى بشهادة او غيرها وسواها  
مساخنة وملا يقن في نظر البيوت وقال عمران ارضه  
ملي الله عليه وسلم اذا ارضن الكبير دخل عليهن فكان ذلك  
لهن خاصة واسرار الناس لا يكون الاماكن في الصغر وقال  
فاموس كان لهن درمفات معلومات وورد انفاقر  
درمفات لهن وغيرهن خمس واكثر امفات المومنين  
ووجوب جالوس من بعده في البيوت وتحرر خروجهن  
ولو حج او عمرة في اجدا القولين وايح لهن دلالة الجوارك  
مع الحصن والحضنة وكذا الامور عند الملائكة  
وان تطوره في الصلاة قائما لا تتطوعه تايا بلا عذر  
وان عمل له نافلة ويطلبه المصلي بقوله السلام عليك

بقوله

بقوله السلام عليك ايها النبي ورد حمة انعمو بكاتمو لا يخاف  
غيره وكان يجب علي من دعاه وهو في الصلاة ان يجبه لا  
ينقل صلاته وكذلك الانبياء من تكلم وهو يخطف بطلت جمته  
ولا ينظري صلاته كان يجب الاستماع والاصناف لقراءة اذا  
قرا في الصلاة للجهرية وعند من في الوحي وقال مما عهد  
في قوله تعالى اذا قيل لكم انفسوا في المجلس فانفسوا المجلس  
النبي خاص وقال جار ليس علي من ضحك في الصلاة اعادة  
وصواب انا كان ذلك لشيء حين ضحكوا حلف رسول الله صلي  
الله عليه وسلم بالخروج في حقه عبادة كما قال السبيكي  
وهو في حق غيره وليس بعبادة عندنا بل من المباحات  
والعبادة كما رصناه والكتب عليه كبير وليس كالكتب  
علي عين وقال الحميني ردة ومن كذب عليه لم يقبل رواته  
ابدوان تاب فيها ذكر حلايق من اهل الحديث ومجرم التمس  
التقدم بين يديه ورفع الصوت فوق صوته والمجرم له  
بالقول ونداؤه من وراء الجدران والصياح به من بعيد

وان يقال فيها بوناك امدالو حيا وان يقولوا له راعنا  
وطحانه دمه و بوله وعاطفه وسائر فضائله وينسب  
وتستحق بها ولا خلاف في طحانه شعره وفي غير خلاف  
وقد قسم شعره على اصحابه والعصمه عن كل دس  
ويوصيها او يروي او كذلك الانبيا ويروى عن نوح المكره  
ومجنته لرضه وحب حبه اهل بيته ومن استعان به  
كفر قتل او زنا بحضرة ومن ثمن موته كفر وكذلك الانبيا  
ذكره الخافي في الاوسط ورتب عليه محترم اشهر الامم  
ورشهر ينكر ما قاله في ولد الرشيد شعره لان  
الاشيا يكره من الشيب ولو وقع ذلك في نفس كزنيوم  
من ذلك رفا من ومن سبه قتل وكذلك الانبيا والسب  
بالقرين في حقه كالصريح بخلاف غيره نقوله الراوي  
عن امامه وقال النروي لا خلاف فيه ولم يبع امرأته بنى  
قط وقال الحسن امرأه ابني اذ انت لم يفر لها  
ومن قدها اذ واجه فلا توبة لها لانه كما قال ابن عباس

وعنه

وعنه وسئل عما نقله القاصي عياض وفي قوله حصن لصل  
بن سب عائشة وحيد في مبر صاحبين كذا من قد فاض  
من اصحابه وذهب بعض المالكية الي ان من سب اصحابه قتل  
وقال ابن قدامة في الفتح من قد فاض النبي صلى الله عليه  
وسلم قتل مسلطان او كافرا او اولاد بنته يبشرون اليه  
قيل واو اولاد بنت بنته وفي حديث ان الله لم ير عبث  
بني اقط الا جعل دريته من صلبه هوي فان الله جعل ذريته  
من صلب علي ولا يتزوج علي مائة وذكر المحبا الطبري ما هو  
ابلع من ذلك انه اورد حديث المولى بن محمد ملاحظ  
اليه حسن بن حسن فاعمد را اليه بقوله صلى الله عليه  
فاطرة بضعه مني يقضي ما يقضيها ويسبطي ما  
يسبطها قال وعندك ابنتها ولو زوجتك لغتضنها  
ذلك ثم قال فيه دليك علي ان الميت مراعي منه ما يراعي  
من الحي قال وقد ذكر الشيخ ابو الحسن في الصحيح في شرح  
التلميح انه يجر المترجم علي باب النبي صلى الله عليه

وله يريد من نسب اليه بالنبوة وتكون هذا دليله انتهى فان  
اخذ هذا على عومه لمصدا انده حر والتزوج على ذرية بناتكم  
وان سفلر على يوم القيامة وفيه وثقة ومن صاهره من الجاهل  
لم يدخل النار ولا يجتهد في محراب صلي اليه لانه بينه  
ولا في يسرة وخص صلاه الخوف بعمدة في قول ابي يوسف والبر  
لان امامته لا من منها بخلاف غيره ويحل منصبه من الاغا  
له بالرحمة فيما ذكر جماعة ومحرر النفس على نفس خاتمه فليس لاحد  
ان ينفس عليه خاتمه محمد رسول الله ولا متعلق من الهوى ولا يقو  
في الغضب والارضا الا صفا وروايه وهي وكذلك الانبيا  
ولا يجوز على الانبيا الخون ولا الاغنى الطويل لزم مما ذكر  
ابو حامد في تعليقه وهو راى ابا بلقيته في هواشي الروضة  
وبنه السبكي على ان افعالهم مخالفا غيرهم كما خالف نوحهم  
نور غيرهم ولا يجوز عليهم العمى فيما ذكر السبكي وقال <sup>سفا</sup> الكفا  
عياض في حديث قول بني اسرائيل عن موسى انه امر بتبرية  
الله له الانبياء من هون عن التقايس في الخلق والخلق مالمون

من العا

من العاهات والمعائب ولا التقات الي ما يقع في التازيح من  
اضافة تعين العاهات الي بعضها بل نزهتها من كل  
عيب وكل ما سقن العيون او يفر القلوب ويخص من شايها  
شأن الاحكام كجملته شهادة بحلين وتلخيصه في اوصاف  
سالم وهو كليب وفي التبعة بحولة من حكيم وفي تعجيل صدقة  
عامين للعباس وفي ترك الاحرام لاسمات عيسى وفي الجمع بين  
اسمه واكنته لولد الذي يولد اعلي وفي فتح باب من داره  
في المسجد وفي فتح خوخة بنه لا يترك وفي اكل الجامع في رمضان  
من كفاية نفسه وفي الاخصية بالعنان لاني برده من ناس والتزو  
لصعبة ابن ماس ولزيدان خالد وفي فتح ذكرا الرجل بماعه  
من قران فيما ذكر جماعة ورد به حديث مرسل قال كحول  
ليس ذلك لاحد بعد النبي صلي الله عليه وسلم وفي لبس الحرمة  
للزيب وعبد الرحمن بن عوف فيما قال لرجبا وهو وجه  
وفي لبس خاتم الذهب للسران عارب وفي اشتراط ما بينه  
العالمواي يريق ولا يوتي به فيما ذكر بعضهم وفي العريه

لعنه ابن زبيل اخارني ذهب اليه الواقدني  
 و في خيار الغيب الجبان ابن منقاد بما ذكره ابو جيب في شرح  
 مسلم وفي التعليل بالمرض لصاعه بنت الزبير في <sup>القولين</sup> احد  
 و في ترك مبيت متى لا جل السعاه لبي العباس في وجهه و لبي  
 هاشم في اخرو و لعائشة في صلاة زكوت بعد العصر و طعام  
 جبل في قول احمد بن حنبل حتى هتته الي اليمن و في المستدرک  
 و غيره على سن ان ارسليم تزوجت ابا طلحة علي اسلامه نقل  
 ثابت ما سمعت بامرأة فظكرت ان ارسليم الاسلام  
 و اعادة امرأة الي ابي ركانه اليه بعد ان اطلقها ثلاثا من غير  
 محلل و اسلام رجل علي ان لا يصلي الا صلواتين فقبله ذلك منه  
 و ضرب لعثمان ابن بدر لبهم و لم يجزب لاحد فاب عن  
 رواه ابو داود و غيره عن ابن عمر قال الخظابي هذا خاص <sup>بعض</sup>  
 لانه كان يبرهن ابنه رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان يوا  
 بين اصحابه و ثبت بينهم التوارث و ليس ذلك لعنه  
 قاله ابن زبير و حسن نسبا المهاجرين بان يورثن دون اهل  
 حرم

لكون

لكون

وهو راكبها تنزل ذلك عن ابن اسحاق وبنو عليه بعض الثمانيين  
 طوافه صلى الله عليه وسلم على بصره لجعله مرجعاً يصبه  
 وليرجي زفيره ذلك وكان وجهه كان الشمس بحرقه ولم  
 يكمل يومه احمس وكان حنصر رجله متطائر وكايت  
 الارض تطوي لدهاء امشي واو في قوة اربعين في الجماع <sup>الطش</sup>  
 وفي رواية عن مقاتل اعطى رضع سبعين شاعر عن مجاهد  
 اعطى بجمع اربعين رجلاً كل رجل من اهل الجنة وقوة الرجل  
 من اهل الجنة تكايف من اهل الدنيا فيكون اوتي قن اربعة  
 الاف وهذا يندفع ما استشكله بعضهم فقال كيف  
 يوتي قوة اربعين فتطو قن اوتي سليمان قوة مائة رجل والالف  
 رجل في ما ورد واحتاج اليه تعلق الجواب عن ذلك ورد من  
 طرف ابي حنبل بل بعد فاكتت منها فاعطيت قوة اربعين  
 رجلاً في الجماع وفي نسخة فاريد ان في النساء ساعة الاعدت  
 وتعالى القاصي ابو بكر بن العربي في شرح المريدين في ما ي  
 اسر سوله حمصه عظمي وهي قلة الاكل والقدرة

وليس يدبر حجة على الجماع فكان اتفق الناس في الفدا تفتحه  
 وتثبته الحرة وكان لقوي الناس على الوطي والوزن له اثر  
 فضا حاجة بل كانت الارض تتلوه ويشير من كان يدعة  
 المسك وكذلك الانبياء ولم يكن في سببه من لدن ادراج  
 قط وعلب في الساجد من حتى حرج بنيا وما افترت  
 رزقة الاكاذب في خيرها ولم يدر ابواه في ذلك وكنت الامنا  
 لمولاه وولد محتونا ومقطع المسن وطيفا مابه قد  
 ووقع في الارض سا حيد رافعا صبه كالمصرع المتامل  
 وارث امه عند ولادته نور اخرج لها اساله فصور  
 الشاهر وكذلك امهات النبيين من نك بعنصر و لم  
 برضعه مرضعه الا اسيت قال ومرضعة اربع امه  
 وقد ورد احياوها وايمانها في حديث وحلية الصغرية  
 وبومه واهل اس اسهي وكان ممد يتحرك يتحرك الملا <sup>بكت</sup>  
 ذكر هذا ابن سبع وكان القرياعية وهو في ممد و <sup>معل</sup>  
 حيث اشار اليه وبكم في الممد ويطلبه العامة في الحر <sup>معل</sup>

يل

المحروا ذاسبق اليه وكان يبيت بايعا ويصيح طاعما يطعمه  
ربه ويسقيه من الجنة وكان يركب حيا يركب رحلان لمصاحبه  
الاجر وكذلك الانبيا وعمم من لاعمال الموجبة ذكر عند  
الفضاعي في تاريخه ووردت اليه الروح بعد ما قبض خير  
بين البغاة الدنيا والرجوع الى الله فاختر الرجوع اليه <sup>وذلك</sup>  
الانبياء وارسل اليه ربه خبر بل ثلاثة ايام في مرضه يساله  
ماله وما ترك اليه مما لم يترك معه ما كان الموت يقلله  
اسماعيل يسكن العوازل في الساقط ولرب يصيب  
الي الارض قبل ذلك بالورقة وصوت مذكر الموت كما عليه  
بنادي واما حملاه وصلي الله عليه ربه والملائكة وصلي عليه  
الناس فواظبا بغير امام وقالوا ما مكر حيا وميتا ونبي حيا  
الجنان المعروف وكررت الصلاة عليه حتى فرغ الرجال من  
النساء الصبيان ولا نكر علي غيره عند مالك وابي حنيفة  
وعداوية من خصا بصدقه انه لم يصل اليه اصلا واما  
كان الناس يدخلون ارسالا فيدعون ويتعجبون من ذلك

بانه

بانه لفضله غير محتاج كذلك وترك بلا دمر ثلاثة ايام في  
بالليل وذلك في حق غيره عند الحسن وخلاف الاول عند  
سائر العلماء ودفن في بيته حيث يقن وكذلك الانبياء والا  
في حق من عداهم الدفن في المقبرة ونزل له في جده وطعمه  
قال وكيع هذا النبي خاصة ويكره ذلك لغيره بالاتفاق وقد  
الحبنة والملائكة من خصا بصدقه انه لم يصل في بيته  
وقالوا يكره الله في حق غيره واطلقت الارض بعد موته  
ولا يصعد في قبره وكذلك الانبياء والرسام من الصوفة  
لا صالح ولا غيره وفي المذنب للقريبي الافاطة بنت  
اسد بركة صلى الله عليه وسلم وحرم الصلاة على قبرين  
واخذ مسجدا قال الازدي وحرم البول عند قبر الانبياء  
ويكره عند فتوب غيرهم ولا يبلي جسدهم وكذلك الانبياء  
لا تاكل لحومهم الارض ولا يحز في اطفالهم لتوقف الدم  
لبعضهم في غيرهم ولا يجوز للمضطر كل ميتة بني وهو حي  
في قبره يبلي فيه باذان واقامة وكذلك الانبياء والصد

قل لا عد علي ازواجه ووكل بقره ملك بتليفه صلاة الصلوات  
عليه وتقر من عليه اعمال امته وليستغفر لهر والمصيبة تجرته  
عليه عامه لامته الي يوم القيامة وجوزوا لتقية عنه  
بعد وفاته ببناء ذكر الهليني ومن رآه في النار فقد رآه <sup>حقا</sup>  
فان الشيطان لا يمثل في صورته ومن رآه في النار  
وحب عليه امتحاله في احد الوجوه واسمعت في الاخر  
ان اول ما يرفع رويته صلي الله عليه وسلم في النار والقراء  
وللجبال اسود وقراء طادته عباد سباب عليها كقراء <sup>القرآن</sup>  
في احد العوائق ولا تاكل النار شيئا من وجهه وكذا الابيا  
والتي باسمه لعون ورافع في الدنيا والاخر وبكره ان  
يصل في الاماكت عليه اسمه ولسحب العسل لقراء  
حديثه والطيب والابرف عند الاصوات ويقرأ على مكان  
عك ويكن لقارجه ان يقوم لاحد حمله لانزال وجوههم  
بغزة لقوله نضر الله امرأ سبع مقاتلي فوجها فاما ما  
الاسمه واختاروا بالالتقيت بالحفاظ وامر المؤمنين

من

من بين سائر العلماء ويحمل كنية علي كرمي كالمصنف وثبت  
الصحة لمن اجتمع به صلي الله عليه وسلم لحظه بخلاف  
التايبي مع الصحابي ولا يثبت الا بطوك الاجتماع معه على  
الاصح عند اهل الاموك والعرف عظم منصب النبوة  
ونورها بنبره ما يقع بعينه علي الامري الخلف ينطق  
بالحكمة واصحابه كصردوك ولا يثبت عن عد الواحد  
منصر مضر كما يثبت عن سائر الرواة ولا ينسبون  
باريكاب ما يفسق به فيرم كما ذكر في شرح الترمذ  
لابن العزيم وقال محمد بن كعب القرظي اوجب الله  
بجمع الصحابة الجنة والرمونان في كتاب محسفر  
ومسيهر وشروط علي من بعدم ان يبيعونم باصل  
فلا يكره الشارب باره وتبره كما يكره لمن سائر العتوت بل  
يستحب كما قال القرظي في نكتنا نه لاشك فيه وانما  
مسجد لا يصق عن سياره كما هو المسه في سائر المساجد  
ولو بني مسجد في صنعها كان مسجدا ولا يصح فيه باب



النكاح وتطلق عليه للاشراف واواحد شريف وهر  
 ولد علي وعقيل وجعفر والعباس كذا مصطلح السلف  
 وانا حدث تخفيض المشريف نولد الحسن والحسين في  
 مصر خاصة من عهد الخلفاء العاطميين وذكر صاحب  
 الفتاوي الطميين من الحنفية ان من خصا بجمه صلي  
 الله عليه وسلم ان اسمه فاطمة ومعنى الله منها الرخص ولما  
 ولدت ظهرت من نفاستها حتى لا تقويها صلاة قال  
 وارلك سميت الزهراء وقد ذكر من امحانا المحب الطريق  
 في ديار العتيبي واورد فيه حديثين حورا ادمية  
 طاهرة مظهر لا محض ولا يري لها در في ظبيس  
 واولاده وبي الابن للبيهي انه صلي الله عليه وسلم  
 وضع يده على صدرها ورفع عنها الجوع فاجاعت  
 بعد وفي سند احمد وعنه انما اختصت عسلت  
 نفسها ووصت انه لا يكتشفها احد وقد فيها على نفسها

والفوخة والاكوة بحك ووكل يشفق كل انسان ملكان  
 ليس بحفظان الا للصلاة عليه خاصة ومن خصا بجمه  
 وجوب الصلاة عليه في التشهد الاخير منذنا ودها  
 في الخادم من الناس الخلفاء بسبكي وكما ذكر عند الخليلي  
 والطحاوي لانه ليس باقل من تسميت العاطس واختاره  
 من المتأخرين المقامني نابع الدين السبكي ومن صلي عليه  
 عند الامر الذي يستفاد له بعضك منه او جيل الصلاة  
 عليه كتابة عن شتم الفيرة كفر ذكره الخليلي ونقله في  
 الخادم ومن حكم عليه لكان في قلبه حرج ومن حكمه كفر  
 بخلاف غيره من الحكماء ذكره الامطركو في ادب القضاء ومن  
 خصا بجمه ان الامار بعده لا يكون الا واحدا وليركبن  
 الابنيا قبله كذلك قاله ابن سراجه في الامداد وحوار الوصية  
 لاله مطلقا وفيه وجه ايضا لانصح لامبار اللفظ  
 وتردده بين القرابة والدين ذكره في باب الوصية وان  
 اله لا يكا ينصر في النكاح احد من الخلق ذكره في باب

النكاح

ذلك وذكر الامام علي بن ابي طالب ان فاطمة واطحاما  
 ابراهيم افضل من اختلفا الاربعة بانفاق نزل عن مالك انه  
 قال لا افضل علي بصفه من النبي صلى الله عليه وسلم  
 احد وفي معاني الآثار للطحاوي قال ابو حنيفة كان المال  
 لعائشة محرمانا لم يمسها احد من الناس كذا في  
 الناس كغيرها من الناس كذا في وما اورد في  
 خصا بجمه ان شبان من سوره سقط في النار فلم يجز  
 وانه سمح بين راس قمر فثبت شعره في وقتة ووضع  
 كفه على المربعين ففعل من ساعته وقرن في خلافا مرت  
 من عامها ومن يلبسه عرفا سلم من ساعته وانه كان  
 اصيب بها المسحة المولدا صابحه ما اسارها الي شي  
 الا اطلعه ولا وطى علي محر الا واتر فيه او في نخل الابر  
 فيها وانه كان اذا تبسم في الليل اصنا البيت وانه كان  
 حفيف الحجة جبريل وهو يبعث في صدره المتقي وتشم

راجته

راجته اذا توجه بالوجه اليه وانه ما التقيته مسلم  
 فتمسه النار وكان فيه للمسلمين تجيب وناليه وكان تليد  
 الكلام فاذ امر بالقتال شرو حرو على الناس دخول بيته  
 بغير اذنه وطول العهود فيه انتهى وفي نكت الحاوي  
 للناسري روي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على ابنه  
 ابراهيم قال بعض العلماء استغني بنبوته ابيه عن قوله  
 الصلاة كما استغني الشهيد بقربا لشهادة وفي  
 المستدرک عن ابن ابي عمير انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة  
 ولم يصل على احد من الشهداء غيره وفي حديث  
 كعب بن علي سبوا كعب بن وياخرا انه صلى عليه سبعين  
 صلاة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عفتان بن  
 ابن عباس انه خرج يوما فبصا على احد صلواته على  
 الميت وذلك قرب موته بعد ثمانين سنة من دفنهم  
 وفي الصحيح انه خرج الي احد البقيع فبصا عليه فقل  
 القاضي عياض من بعضه محتمل ان يكون الصلاة

المطومة على الموي ويكون هذا عضو صاله ويكون اراد  
ان يعصر لصلاته اذ فيصر من دفتن وهو باب اول يعلم  
به فلم يصلي عليه فاراد ان يعصر بركته ومن الضايص  
انه يجوز ان يقال للمني حكر ماتنا فما حكرت به فهو صواب  
موافق لحكمي علي ما صححه الاكثرون في الاصول وليس  
ذلك للعالم علي ما اختاره السمعاني لقصود قلت و  
طائفة الي ان من ضايصه امتناع الاجتهاد له لفتة  
علي اليقين بالوحي والغير في عصره وفي شرح التلخيص  
الا لمار حجة علي للمصر وغيره ان كان للمصر نبيا  
وعلم انه من الله لان كان وليا وفي تفسير ابن المنذر  
عن عمر بن دينار ان رجلا قال لعمر ما اراك الله فقال له  
انا هذ النبي صلي الله عليه وسلم خاصة وفي سنن  
ابن منصور با حسن قال ما سمعنا قط ان نبيا قد  
في القتال وفي المبسوط من كتب الحنفية من بعض من  
الوقف انما يلزم من الانبيا خاصة دون غيرهم وحمل ذلك

لانورث

لانورث ما تركنا ما تركنا صدقة وجعله هذا القابل مستثني  
من قول ابي حنيفة ان الوقف لا يلزم روية بنفسه ابن المنذر  
عن ابن جريح وكانوا اذا دخلوا علي النبي صلي الله عليه وسلم  
بداهم فقال سلام عليكم واذا القىهم فكذلك ايضا لقوله  
تعالى واذا جئوك الدين لا يؤمنون باياتنا قتل سلام  
عليكم ولا يفتنون حصيدتان ابتداءه بالسلام علي الله  
وللار هو الذي يبدأ ووجوب الابتداء عليه لا امرية  
في الاية وليس احد من الامة يحمله الابتداء من  
ضايصه انه يجوز له ذوية الله تعالى في التام ولا  
يجوز ذلك لغيره في احدا لقولني وهو اختاري وعليه  
ابو منصور الماتريدي وفي الرسالة للامام الشافعي  
لا يجيئ بالغة الابني وفي المستدرک حديث ليس لغيري  
ان يدرك بيتنا مروقا وقال ابن عباس ما تقولني قط  
وقال انا عبارة الروايات بالظن فيحق الله منها ما يشاء  
ويطلب ما يشاء قال ابن جرير كذلك في غريب الانبيا فاعبره

كآية لا محالة      تغلبه ابن خطاب فاستمع من اخذ الزكاة  
 منه عقوبة فلم يفتها منه ابون بكر ولا عمر ولا عثمان حتى  
 مات في خيافته وكادت تسمية بنت وهب فامتنع من  
 ردها الي مطلقها رفاعه فام يرحمها اليه ابون بكر ولا  
 عمر وقال لها امر لان ايتني بعد هذا لا رجعتك وعل  
 دخل زماما من شعرت اتي به فقال له كن انت تخي به  
 يوم القيامة فلن اقبله عنك فقال ابن عباس ان يوحى من  
 قوله وتترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس في قوله  
 له عقوبات من بن عليه ومن خلفه محفوتة من امر الله هذا  
 للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وفي مسند الشافعي قد  
 حضرت بالصبا وكانت عذابا هلي من قلمي وفي انزال الله  
 عليه عليه وسلم في الاخرة في الجنة وفي الحديث  
 مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن عطف  
 عنها غرق وان من تمسك بحمري وبالقرآن لم يصل وانهم  
 امات للامة من الاختلاف وانفسادة اهل الجنة وان

الله

الله وودان لا يعذب ~~بعض~~ وان من بعض من ادخله النار  
 ولا يدخل قلب احد الايمان حتى يحصر الله ولقرابته  
 منه صلى الله عليه وسلم يوم القيامة وان الرجل يقور لاجنه  
 من مجلسه الي من بني هاشم لا يقوم لاحد وشرح في عهد  
 احكام ثم يستحب قبل بها امر به وليربول بها احد  
 بعد هم منها فتح الحج الي العرة عند الجهود وصفه  
 الساعند الاثامة وصقة الحج فيما ذهب اليه  
 عمر وعثمان وابودر روي مسلم عن اي در قال  
 لا يضلح المتقن فيما ذهب اليه فهو الاثا خاصة  
 والحلع فيما ذهب اليه بكر ابن عبد الله المزني والعا  
 الفضل واسترقاق الديون وان لا غسل الاثر  
 الاثر والحيين من يوم رمضان والعذبة وتحميم  
 زيارة العتوب وانما الاضحية فوق ثلاث والانتبا  
 في الراجعة وبكاح النابي العفيفة والرائية العفيف  
 والعتال في الشهر الحرام وجوب الوصية للوالدين

لا يصح التحدث من يديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة  
 ولا في غيرها لا لعذر ولا لعبرة وقد نفي الله الرباني  
 من ذلك ولا يكون احد شافعا له وقد قال ابي بكر  
 شفعكم وكذلك قال ابو بكر ما كان لابن ابي مخنف ان  
 يتقدم من يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض  
 اهل بدر من صحابه بان يردوا في الحمازة علي اربع تكبيرات  
 ثم ينزلون لفضلهم ومن خصا بصره ان من اصحابه  
 من هضر العرس عند موته ثم خا بلقا ووجه وحض  
 حاربه سبعون الف لخر يطوا الارض بقل موت  
 ومن عسلية الملايكة ومن نسبه جبريل وبارئهم  
 ويوح وموسى ويعيسى ويوسف وبلقيان الحكيم  
 وصاحب لبيد ويطبقات ابن سعد عن  
 ابن سليمان قال الحسن والحسين اسمان من اسماء  
 اهل الجنة ليركونا في الجاهلية وفيما عن سعد ابن  
 المسيب انه كان لا يسمي ان يسمي ولان باسمه

والاثنين واعتداد المتوفى من احوال ومصايرة  
 ما بين والقسمه من البرية لمن حضر واستيدان  
 الارقا والصبيان في الاوقات الثلاثة وقيام الليل  
 قبله والارث بالخلف وبالجمرة والحاسبة بحديث  
 النفس والحسين في الزنا والتغريب بالان المال  
 وشهادة الكفار وملاة الكو المامومين جلوسا حلف  
 الامار الجالس وان لم يكن عذر والحطه للحق بعد  
 الصلاة والوصو بما مست النار وكراهة  
 الخطبة وتحدثم علي النساء بالذهب وتقوم المسيلة  
 لمن عند عدا يومه وعشاهه وقيل شارب الخمر في  
 الرابعة والمنع من دفن الميت في اوقات الكراهة ذهب  
 المالكية الي انه حديث لا يجلد فوق عشرين اسواط الا  
 في جلد كان مختصا بزمية صلى الله عليه وسلم لانه  
 يكون الجاني منهم هذا العذر ومن خصا نصيبه فيما  
 مكاه القاصي ما ضره لانه لا يجوز لاحد ان يمس لانه

لا يصح

وفي جامع الترمذي ومصنف عبد الرزاق عن سعيد  
 ابن المسيب انه راي قوما يبطلون علي النبي صلى الله عليه  
 فقال ما ليكنتم في قبة اكثر من رجب يوم احق يرفع  
 فاورد امام الحرمي في النهاية والراعي في الشرح حديث  
 انه صلى الله عليه وسلم قال اكرم علي زب من ان يتكلم في لثته  
 بعد ثلاث وفي كناية المتقدم للشافعي قال بعض من  
 اليقين سرور سرور وعين وحق فالاسم والاسم  
 للعوار والعلم طر البقي الاوليا وعين اليقين الخ  
 الاوليا وحق اليقين الاوليا وحقيقة حق اليقين  
 اختص بها نبينا صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ  
 تاج الدين ابن عطاء الاوليا يطالعون بمقابق الامور  
 والاوليا يطالعون بميثالها وقال الشافعي ايضا  
 فرق الشيخ عبد القادر الكحاني بين ما تشبه الاوليا  
 وما تشبه الاوليا بان وحى الاوليا يسمى كلاما والعام الاوليا  
 يسمى حديثا فالعلم بزر بصدقته ومن رده كمن والى حديث

من رده

من رده لم يغيره وقال ابو عمر الدمشقي الصوفي فرض الله  
 على الانبياء اطهار المعجزات ليؤمنوا بها وفرض على الاوليا كما  
 الكرامات لئلا يفتنوا بها وقال العباس المروي الساري  
 الخطره للانبياء والوسوسة للاوليا والفكره للعوار وقال  
 الشيعي في غواليه الراجح الانبياء يخرج من حبهها ويصير  
 مثل صور تقامثل المسك والكافور وارواح الشهما  
 يخرج من حبهها وتكون في طير حضره من ختمها  
 الانبياء امر بجنب لمر في الموقف منابر من ذهب يجلسون  
 عليها وليس احد سواهم وقال سعيد بن المسيب لا اغتكا  
 الا في مسجد بني ارحمه النساء في حديث قلت وفي كرامات  
 الاوليا حال ولد النبي عن بشر الحافي انه ذكر عنه عند  
 الاحاديث في اجابة الدعاء مني فقال لست انكر من  
 هذا الاسع الرهب والمشي على الماء انه لم يعطه الا  
 الانبياء وقال النووي في حديث ما من مولود يولد الا  
 غنمه الشيطان الا ترم وابتعا طاهر الحديث اختص

هذه الفضية لعلي واهله وأشار القاضي مياطين إلى أن صح  
 الأبياء يشتركون في هذه حاشية المكتشف للطيب في قوله  
 تعالي لأن خفف الله عنكم ويغفر لكم ذنوبكم ويا سليمان عن الضرر أبادي هذا  
 الضيف كان الأمة دون الرسول صلى الله عليه وسلم ومن لا  
 يتقاه حمل أمانة النبوة كيف يخاطب بتجفيف القائلين  
 وكيف يخاطب وهو الذي يقول كما هو وبك أحل ومن  
 كان به كيف يخفف عنه أو ثقيل عليه ويبتاع من عسكر عن  
 ابن أبي حاتم الرازي قال لم يكن في إياه من الأمانة خلق الله  
 أمانة يحفظون آثار النبي صلى الله عليه وآله هذه الأمة قال له  
 رجل يا أبا حاتم ربما أروا حديثا لا أصل له فقل علمهم  
 يعرفون الصحيح من السقيم من رواية الحديث الوافي للضرورة  
 ليتبين لمن بعدهم الضرر من غير الآثار وحفظوها وقال  
 السبكي إن من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقاد  
 الخامسة عامدا أو سلم من اثنين عامدا لم يتقبل صلاته  
 لأنهما يحوزان بوجوه إلى الزيادة أو نقصان ما بعده

صلى

صلى الله عليه وسلم وتمازجها إلى خامسة عامدا أو سلم من  
 بنتي تابع المأمور والآما في ذلك وما سطلت صلواته فك  
 القران في شرح المسن من خصا بجمه الانفراد في السن  
 وحده لامته من الشيطان بخلاف غيره وقال من وجه  
 في التوير حسن الله بنيه صلى الله عليه وسلم بالقتل <sup>مخلية</sup>  
 منها صلاة الله تعالي والملائكة عليه ومنها الروية والقراب  
 والذوق والشفاقة والوسيلة والفضيلة والدرجة <sup>الرفيعة</sup>  
 والبراق والمعراج والصلاة بالانبياء والاسماء واعطاء الرضي  
 والسواب والأكور وسماع القول وتمام النعمة والصفو  
 تقدم وما تأخر وشرح الصدر ووضع اليد ورفع  
 الذكر وعزة الضر ونزول السكين وتواتر الكتاب والسبع  
 الثاني والقران العظيم وإن بعثه رجة للعالمين والحكم بين  
 الناس بما أراه الله وليس ذلك لعز من الانبياء عليه وعليهم  
 السلام حيث ما نطق به القران العظيم والقسم بالله  
 ولحابة دعوته والشهادة بين الانبياء والامم يوم القيامة

والمحبة والمخلقة وفي ذلك ما لا يحصى كثرة انتمي ثم وسمعت  
 في كتاب حسن الاختصاص يتفق بالاختصاص للشيخ <sup>الذي</sup> <sub>عليه السلام</sub>  
 ابن الهمايني فوجدته قال فيه من خصا بوجه صلي الله  
 وحبوب وفاسه بالتففس قال ابن النير وجب الله في  
 عليه السلام ان يوتر على النفس وان يكون صاحب اليكرو من  
 من نفسه ولما قال سعد بن ابراهيم بن محمد بن محمد  
 من خصا بوجه ولا خلاف ان هذا المحجب لغيره وهذا يعني  
 ان يفعل لغيره الظاهر انه لا يجوز بالقياس على وجه وجوب  
 الاثار بالما في الطهارة والشرب اذا اقبض اليه مال  
 صاحب الما قال وانظر هل في صفة من تكلم الله  
 وتقليل صواب من تزوج امته ولده منها <sup>منصبه</sup> <sub>عصا</sub>  
 صلي الله عليه وسلم يتزوه من مثل ذلك هل في مشاركة الي  
 منع الشريف الحسيني او الحسيني من تزوج الامتلاء  
 مفسر الي ان يكون ولده منها قبا وعيل منصب سيد الخاني  
 على عليه وسلم عن ان يسترق احد من ذريته ولا يكلم ابن النبي

في شرح

في شرح البخاري على الحديث المذكور في باب من ملك من  
 العرب رقيقا وفيه قوله صلي الله عليه وسلم اعتقها  
 بانها من ولد اسماعيل قال <sup>العرب لا يد</sup>  
 عندي وفيه من تفصيله ومن تخصيص الشرط من ولد  
 فاطمة <sup>فلو فرضنا ان حسينا او حسينا لا يتولد</sup>  
 الخلاف في انه ولده منها لا يسترق بغير قوله <sup>عنه</sup> <sub>عنه</sub>  
 اعتقها فانها من ولد اسماعيل فاذا كان كونها من ولد  
 اسماعيل يفتي الاستعباد فكونها بالثابت الذي ذكرنا  
 بوجوب الحرمة حتما والخلاف فيه صعب عسر فك  
 ومن خصا بوجه انه لم يكن مري في طريق فلهذا فيه احد  
 المرفوع انه سلكه من طيبة ذكر البخاري في تاريخه من جابر  
 قال اسحاق ابن راهويه كانت تلك راجحة بلا طيب  
 وقد مد له من صدر ذلك خصا بوجه انتهى وفيه  
 الشيخ بدر الدين الصاحب ما مضى كانت هجر الانبيا  
 متوجهة الى جبل يقص عليه اخبار الامم والاعراب



انوار ووقع في نفسه ايضا بركة هذا البحث وقال النبي  
 في الطبقات لم يثبت عند يمان وليا حتى له ميت من اهل  
 ازمان كثيرة بعد ملصان عطار سبها ثم عاش بعد ما حيي  
 زمانا كثيرا في هذا القدر لم يلقنا ولا اعتقدت ووقع  
 لاحد من الاوليا ولا شك في وقوع مثله للانبيا عليهم السلام  
 فتل هذا يكون معجزة ولا يصح اليه الكرامة اخر الخاتمة

فيما لبني صلي الله عليه وسلم عن نكاح بضره نظرا لبعض  
 وما الوجود جبرا وقال ابن السبكي في الرشيح سموت  
 الوالد يقول وقد سئل عن العلقه السوداء التي يخرج  
 من قلب ابني صلي الله عليه وسلم في صغره حين خلق فواد  
 وقوله الملك هذا عذا الشيطان ان تلك العلقه علقها  
 الله تعالى في قلوب البشر قابلة لما يلقه الشيطان فيها  
 فانزلت من قلب ابني صلي الله عليه وسلم فلم يبق فيه مكان  
 قابل ان يلق الشيطان فيها شيئا قاله هذا معنى الحديث  
 ولم يكن الشيطان فيه حظه وانا الذي نفاه الملك هو في  
 الحلات السرية فانزل القابل الذي لم يكن تلزم من  
 حصوله حصول التوقف في القلب قلت له فلم خلق الله  
 هذا القابل في هذه الذات الشرعية وكان يمكن ان لا  
 يخلقه فيها فقال له من جملة الاجزا الانسانية  
 فخلقته على الخلق الانساني ولا بد منه وترعه كرامة رايه  
 طراب بعده وقد راي الاخ الوالد بعد موته وعليه

انوار

احاديثنا — السنن  
للعلامة الخليل  
السيوطي  
رحمتم

احاديث الشياطين اعراضك  
لسيرته الرحمن الرحيم الحمد لله خالق الانبياء والفضول  
والصلاة والسلام على محمد خير نبي ورسول

وفضل الشا منته ما ورد فيه من  
الحديث النبوي والاشراجي امر الفضل بنت محمد المقدسي  
بقراي طلبها ابا ابو المعالي عبد الله بن عمرو ابو العباس  
احمد بن الحسن قال لا اشتهر الخوارج بتعجل ابا ابو الظاهر  
بن عروث وابو العباس الدمشقي قال انا ابو القاسم التميمي  
عن ابي عبد الله العمري انا ابو عبد الله الصعبي  
انا ابو محمد عبد الرحمن بن عمر العمري انا ابو الطاهر المديني  
انا يوسف بن عبد الامر بن عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن  
الحارث عن دراج عن ابي الصميم عن ابي سعيد قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الشارب من الخمر من هذا حديث حسن  
اخرجه الامام احمد بن محمد بن مسند عن حسن هو بن موسى بن  
صه عن دراج به فوقع لنا ببلانة ماليا وابو سعيد هو

الحديث

الحديث واسمه سعد بن مالك وابو الصميم اسمه سليمان بن عمر  
العتاري وهو دراج ويقال اسمه سعد الرحمن  
واسم ابنه سمعان واحلف بيه فقال جاس مالت عيني ابن معين  
عن حديث دراج عن ابي الصميم عن ابي سعيد قال ما  
كانت ابدا بهذا الاسماء فليس فيه بأس وقال دراج ثقة وابو  
الصميم وقال مرة هذا اسناد صحيح وقال عثمان بن سعيد  
مدونق وليس بذاك وقال احمد حديثه منكر وقال ابو  
داود احاديثه مستقيمة الا ما كان عن ابي الصميم عن ابي  
سعيد قال المناي ليس بالقوي وقال ابي ابي لم يحدثه  
ضعف وقال مرة متزوك وقال ابن عدي قبل بعمالك  
الرازي قال ابن معين دراج ثقة فقال ما هو بثقة  
ولا كرامة قال ابن عدي وما ينكر من احاديثه الشارب من  
المومن واه مدق الرويا بالاشجار والسباع هو امر وشي اخبر  
اخبرني شيخنا شيخ الاسلام ابو القاسم الدينوري عن حفص  
البلقيني جارة عن الحافظين ابي الفضل ابن الحسين وابو

الحسن بن ابي بكر قال انا محمد بن اسماعيل الخوري ح واخبرني  
 عالما ابو عبد الله محمد بن مقبل في كتابه الي عن ابي  
 عبد الله محمد بن احمد بن عمر قال اما الفخر بن البخاري قال  
 الماني احارة عن ابي الفتح الرازي انا ابو عبد الله الفارسي  
 انا ابو بكر البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ ما ابو العباس محمد  
 بن يعقوب تاج محمد بن اسحاق حدثنا ابو الاسود بن ابي  
 لهبه عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المشايخ المومنين <sup>قضى</sup>  
 نهاره نهار ووطك ليلته نهارا حرجه ابو علي المصلي  
 في بسند من زهير عن حسن بن موسى عن ابي بصير  
 اخبرنا شيخنا الامام تقي الدين احمد بن محمد الشيباني بقرانه  
 عليه السلام ابو عبد الله ابن علي الكافي انا ابو الحرور الغلابي انا  
 موسى خاتوت ست الملك العادل ابي بكر بن ايوب ح  
 وكت الي عالما ابو عبد الله الحلبي عن صلاح المقدسي  
 ابا الحسن بن محمد الواحد اخبره قال انا عمه بنت

احمد الفارسي تاجا واما فخره اسم عبد الله الخوري له  
 اما ابو بكر بن زيد انا ابو القاسم الطبراني في المعجم الصغير  
 حدثنا عبد العزيز بن سليمان الحرملاني الابطاخي صاحب  
 ابن كعب الحلبي ما ابو الوليد بن مسلم عن سعيد بن  
 بشير عن قتادة عن ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 الصوم في الشتاء الجنة الباردة وفيه ابي الطبراني  
 قال لعمري ووه عن قتادة الاسعدي الوليد  
 قلت سعيد وثقة شعبه قال الذهبي فيه ليس وقال  
 السنائي منيف وقال ابن جبان منيف فاحش اخط  
 والوليد ثقة لكنه مدلس وقد عممه والحديث  
 شاهد وبالاسناد الماضي الي ابي محمد المصلي انا ابو  
 الحسن بن محمد بن الفضل الحلبي ما بشر بن موسى  
 انا ابو نعيم ثاسفيان عن ابي اسحاق عن مهران عن  
 عن عامر بن شعوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصوم في الشتاء سبع الجنة الباردة المارة

احمد

ابو عبد الله الحلبي بالسند المأثري  
الي ابن زبده قال انا الطرافي في الكسر ما هلي ابن عبد العزيز  
ثنا ابو فقيم بما خرج الزبدي عن سعد بن يحيى  
سعيد عن مسفيان به فوقع لنا بدلالة ما لا يدركه حين  
وقال هذا حديث من سئل فامر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم  
وقال يحيى ابن معين ليس له صحبة وهو **فقار لا**  
ادري وذاك ابن جابر في الثاويين من كتاب الثقات اجمرو  
في الهدى ما سلمان ابن واووه حد ما سمعه عن سليمان <sup>الي</sup>  
عن ابي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
الشتا غنية القابدي ما احبرني عن بنت محمد المصرية  
ادنا عن ابي الفرج الهروي انا محمد بن مالي انا ابو الفرج  
الحروي واسمي عالمحمد ابن ابي محمد الشامي عن محمد بن  
احمد بن ابراهيم ان علي بن محمد بن عبد الواحد نصره دلا من  
ابي الحارث ابن البان اما ابو علي الحداد انا ابو فقيم في الخلية  
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسلم كتابه ما محمد بن ركبما

ها

اما محمد بن يحيى ما سمعته ابن الحاج عن ثور بن يزيد عن  
خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قلوب ابن ادم مرتلين في الشاؤ ذلك  
لان الله تعالى خلق ادم من طين والطين يلين في الشاؤ له  
الي قال ثور بن فخره عن شعبه عن يحيى وهو  
متروك الحديث والصحيح من قوله قال الحديث به بن ابي حاد  
عن بن زكريا اخبرني شيخ الاسلام البلقيني <sup>عن</sup>  
ابن محمد الباسي انا محمد بن ابي بكر بن عبد اليم مرجه  
عن مسعود بن عبيد الله انا عبد الوهاب ابن المبارك الانما <sup>علي</sup>  
انا ابو الفضل بن خيرون انا ابو علي ابن ساد ان انا وبلغ  
ما احمد ما محمد بن علي الصايح ما سعيد بن منصور قال  
ما ابو معوية عن الاعشى عن ابراهيم عن عبد الله قال قض  
ايام الشتا يطول ليله وقصر ليل الصيف في طولها  
وبه الي سعيد بن منصور ما ابو معشر عن محمد بن  
ملعب في قوله تعالى يولج الليل في الظلمة ويولج

ليلة في النهار في الليل قال يدخل من ليل الشتاء  
 في نهار الصيف ومن نهار الصيف في ليل الشتاء  
 عن الاعشى عن بن مسعود  
 بن طمان عن ابن عباس في قوله تعالى رب المشرقين ورب  
 المغربين قال الشمس مطلع في الشتاء ومغرب في الشتاء  
 ومطلع في الصيف ومغرب في الصيف غير مطلعها  
 في الشتاء وغير مغربها في الشتاء وبالاسناد المأمون في القطر  
 في عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان اللانكة لتفزع بذهاب الشتاء لما يدخل في فتر الوصية  
 من الوثق معالي بن سيمون متروك اخبرني شيخنا الامام  
 به الدين عن الحافظ ابي الفضل بن الحسن بن احمد  
 بن محمد الاديب واحب في مالها ابو عبد الله القيم  
 عن ابي عبد الله الامام كلاما عن ابي الحسن الحسيني انا ابو  
 سعد الصفار في كتابه انا زاهر بن طاهر انا البيهقي  
 في شعب الايمان احبنا ابو سهل بن عمرو انا ابو  
 بكر

بكر ابن حبيب انا يحيى بن ابي طالب ثنا الحارث بن  
 يحيى بن كثير عن يحيى بن كثير عن زيد بن سلام  
 عن ابي سلام عن ابي مالك الاشعري عن ابي بصير  
 عليه وسلم قال ست حضك من الخير جهاد الله <sup>بالمسيح</sup>  
 والصوم في يوم الصيف وحسن الصبر عند المصيبة  
 وترك المراءاة محق وبتكم الصلاة في يوم الغيم وحسن  
 الوضوء ايام الشتاء احب في الفاضل محمد بن محمد بن  
 احمد الاسوي بقراني عليه اما عبد الرحمن بن احمد  
 بن ابو الحسن بن قوشنا الخافق ذكر في الدين بن عبد العظيم  
 محمد المقرئ المذركي انا ابو محمد بن عمار في كتابه واتي  
 الحسن العموي عن ابي عليه فالا انا الشرفي انا علي ابا  
 الحسين الشرفي انا ابو الحسن بن  
 محمدا انا ابو جعفر الحصري ما محمد بن عبد الملك بن يحيى  
 ما علي بن الحسن بن سليمان انا ابن ادريس عن حمزة  
 عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال كان اذا طالت قال

سماح الاصحاب  
 في الدعوات المجابه  
 للحافظ الملا  
 السوي  
 رحمته

قال يا اهل القرآن طالع الليل لقرائكم تقوموا وفض  
 الحار لصيامكم تصوموا احسن الكتاب

لسر الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يخيب رجا  
ولا يرد دأبه والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله  
وصحبه الزاكية هذا خبر في الادعية  
المجابة اما الوصف في الداعي لسان او فم في الوقت  
او المكان او سرف في الدعاء وردت به الاحاديث الحسن  
سميته سهام الاصابة في ادعوات المجابة والله  
المونة وخاتمه حسنة ميمونة ورسله على اربعة  
الفصل الاول فيما يرجع الى الداعي عن ابي هريرة  
رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ثلاث دعوات يستجاب لمن لا شك يصح دعوة  
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد في آخره  
الجاري في الادب و ابو داود والترمذي احمد  
والبرازيند حسن عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا  
بغيره على نفسه ولا احد من حديث السن وان كان  
كافرا

كافرا واخرج بن ماجه عن امر حكيم قال تلقا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم دعا الوالد يفيض الى المحراب  
واخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يرد دعوتهم الصائم  
حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم واخرج  
البيهقي في سعة الايمان عن ابي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى  
والامام العادل ودعوة المظلوم واخرج البيهقي  
في سعة الايمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ثلاثة لا يرد الله دعواتهم الاكبرين الله كثيرا والمظلوم  
والامام المصطفى واخرج ابو نعيم في الحلية عن ثوبان  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة  
مستجابة الامام العادل والرجل يدعو لاجنه  
العيب ودعوة المظلوم ورجل يدعو لوالديه واخرج  
الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال قال رسول الله



ودعوة الخارج حتى لصيد ودعوة الغازي حتى  
 ودعوة المريد حتى يهد ودعوة الاخ لآخيه يظهر  
 العيب واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ  
 يظهر العيب واخرج الديلي عن عبد الله بن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احرم احدكم  
 فليومي علي دعائه اذا قال اللهم اعف عني فليقل العني  
 ولا يلعن بصيغة ولا اسنانا فان دله مستجاب ومن غم  
 بدعائه المومنين والمومنات استجاب له واخرج ابن  
 جبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال الحجارة والطير ودا من ان دعواتها تجاب وان  
 استغفروه عفر لهم واخرج ايضا عن ابن عمر عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الغازي في سبيل الله  
 والمجاهد والمعتز وقد رآه دعا هرفا جاوه و  
 نظام واخرج البراء من حديث جابر مثله واخرج  
 البراء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم دعوتان ليس بينهما وبين الله محاب  
 دعوة المظلوم ودعوة المرء لآخيه يظهر العيب  
 واخرج العجلي في الادب وابوداود والترمذي عن  
 عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرع  
 الدعوات اجابة دعا قايب لغائب واخرج احمد والبخاري  
 في الادب عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يقول ان دعوى المرء المسلم مستجابة لآخيه يظهر  
 العيب عند راسه ملك موكل كلما دعا لآخيه بمحب  
 امين ولك بمثل ذلك واخرج البخاري في الادب عن  
 الصحابي انه سمع ابا بكر الصديق قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم دعا الاخ في الله يستجاب واخرج الترمذي  
 عن عمران بن حصيب قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم دعا الاخ لآخيه يظهر العيب لا يره واخرج البيهقي  
 في سمع الايات عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 خمس دعوات تستجاب لعن دعوى المظلوم حتى يغفر  
 ودعوى

قال ثلاث حق علي الله لا يرد لغيره دعوة الصائم حتى  
يفطر والمطلوب حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع واجتمع  
النسائي عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصائم  
عند افطاره دعوة مستجابة واخرج ابن ماجه عن عمر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت  
على مريض لم يرد يدعوا لك فان دعاه لدعا الملائكة  
واخرج سعيد بن منصور في سننه

قال احمد دعوة المؤمن المتطهر  
واخرج الديلمي عن سلمان مرفوعا ان النبي استجاب  
دعوته واخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي في سننه  
الايمان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
لا تزد دعوة المريض حتى يهلك واخرج الترمذي  
والحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
وسلم من سره ان يسبح له عند الكرب والشدة  
فليكثر لدعا في الرضا واخرج احمد عن ابن عمر قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يستجاب دعوته  
وان تكشف كربته فليفزع عن معسر واخرج الديلمي  
عن ابي هريرة مرفوعا اتقوا دعوة المعسر واخرج الطبراني  
في الاوسط بسند لا بأس به عن انس عن النبي صلى الله  
قال ان الله يستجيب من ذي الشيعة المسلم اذا كان مسددا في  
السنة ان يسأل الله فلا يوطئه واخرج الديلمي عن ابن  
عمر مرفوعا دعا المعسر اليه الحسن لا ترد واخرج البيهقي  
في سنن الايمان عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله  
ان محامل القربى دعوة مستجابة يدعوا بها فاستجاب له  
واخرج الحاكم عن حبيب بن سلة العمري سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملاف يدعوا  
بعضهم ويومن بعضهم الا اجابهم الله واخرج  
ابو نعيم في الحلية عن انس قال قال رسول الله  
عليه وسلم ما اجتمع ثلاثة قط بدعوا الا كان حقا  
على انه ان لا يرد ايد يعصر واخرج ابو نعيم والبيهقي

في شعب الايمان عن طاروس لذر جلا قال له ادع لي قال  
 ادع الله لنفسك فانه نجيب المضطر او ادع ما  
 الفصل الثاني فيما يرجع الى الاوقات  
 عن سهل بن سعد قال ساعتان تفتح لهما ابواب السما  
 وقل داع تزد عليه د موته حين يجصنرا لندا والمنا  
 في سبيل الله اخرج به البخاري في الادب واخرج الحاكم  
 في المستدرک عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنتان  
 لا تردان الدعاء عند النداء وحين الناس حتى يلحجر بعضهم  
 بعضا المحرر اي يشيب بعضهم ببعض  
 في الحرب واخرج ابو داود والترمذي والحاكم عن النبي  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او انادي الما  
 فتحت السماء واستجيب الدعاء فنزل به كرب او شد  
 وللمحسن المنادي شريف قول اللهم رب هذه  
 الدعوة الصادقة المستجابة لها دعوى الحق وكلمة التو  
 احبنا علينا وامتنا عليها وابغتنا عليها واجعلنا

من خيار

من خيار اهلها احبا وامواتا ثم يسئلك الله حاجته  
 واخرج مسلم من جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يبائ  
 الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك  
 ليلة واخرج الحاكم والترمذي عن ابن عباس ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال وثبت الليل الاخير انها  
 ساعة مشهورة والدة عافيتها مستجاب واخرج  
 الطبراني بسند صحيح عن عثمان ابن ابي العاصي السبيعي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السما  
 نصف الليل فينادي مناد هل من داع ويستجاب له  
 هل من سائل فيجيب هل من مكروب يفرج عنه  
 فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله له الا  
 رائية سعي بفرحها او عسارا واخرج الترمذي  
 والطبراني بسند صحيح عن ابن عمر قال نادى رجل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اي الليل اجوب دعوتك قال جوف

الليل الاخير واخرج الطبراني بسند منيف  
 عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح  
 ابواب السماء لسحاب اليباني اربعة مواضع عند التقاء  
 الصفوف في سبيل وعند ثقل العيب وعند اقا  
 الصلاة وعند روية الكعبة واخرج ابو نعيم الحلي  
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث  
 ساعات لم يكلم الله فيها خلقا الا استجيب له ما لم  
 يسأل فظلمه رجرا وما تاح حين يودن المردن  
 بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله  
 بينهما وحين ينزل المطر حتى ليسكن واخرج سعيد  
 بن منصور عن عطاء قال ثلاث حلال يفتح عند ابواب  
 السما فتحروا الدعاء عند هذين الاذان وعند نزول  
 الميت وعند التقاء الرحمين واخرج الطبراني  
 عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله قل من اذنا  
 شي لا يرد قال نعم يقول اسألك باسمك الايطي الامر الاجل

الاکرم

الاكرم واخرج البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها  
 عبد مسلم وهو قائم يصلي يبال الله شيئا الا اعطاه  
 اياه واخرج سعيد بن منصور في سننه عن المطلب  
 ابن عبد الله بن حطبان ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من افضل الدعاء يوم الجمعة واخرج الديلمي عن  
 امامة مرفوعا عن الحسن بن علي بن فضال في دعوة اول ليلة  
 من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الجمعة  
 وليلة العيد واخرج عبد الرزاق في المصنف  
 والبيهقي في سنن الايمان عن ابن عمر مسجلة سوا  
 موقفا واخرج البيهقي الايمان عن الشافعي قال بلغنا  
 ان كان يقال ان الدعوات في خمس ليال وتلك مثله  
 واخرج الطبراني عن هارون بن الصامت ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال يوما حضر رمضان الاكبر معنا  
 شهر بركة فيه نترك الرحمة ونحط الخطا ولستحيب

واخرج في الاوسط عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذاك الله في رمضان مفرور له وسأ  
الله فيه لا يعيبوا وخرج البيهقي في سنن الايمان عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال مع كل ختم دعوة مستجابة و  
من وحاخر يلفظ عند ختم القرآن دعوة مستجابة  
واخرجه من وجه اخر يلفظ عند ختم القرآن دعوة  
في الجنة واخرج ابو بكر ابن ابي جحره  
المشهور عن ابوب السمان قال بلغنا انها مستجابة  
عند قراءة هذه الآية كل من يليها فان وخرج ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى في ليلة فله دعوة  
مستجابة واخرج ابن عساکر في ترجمة المهاج عن ابي  
موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ابي  
الله حجة فليدع بها بصلاة مفردة واحدة واخرج  
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نعت ابا  
اقرا القرآن راكعا وساجدا فاما الركوع فقلوبنا الرب

الرب واما

الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من لدنا فمن ان  
تسبحات لكر واخرج الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا فتح علي العبد الدعاء فليدع  
ربه فان الله تعالى يستجيب واخرج احمد في  
عن خالد الخد قال كان عيسى عليه السلام يقول اذا  
وهدتم لشعره ودمعه فادعوا عند ذلك واجمع  
الطبراني بسند حسن عن زهير السلمي قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما استجاب عند  
الدعاء اعطس واخرج احمد في الزهد قال حرما  
الوليد بن مسلم سمعت يزيد بن ابي مريم سمعت  
ادريس الخطولاني يقول قال معاوية بن جندب انك  
تجالس قوم الاصحالة محوصون في الحديث فاذا ارادتهم  
غفلوا فارغب الي ربك عند ذلك رغبات قال الوليد  
تذكرته لعبد الرحمن بن يزيد بن جابر فقال نصر  
حدثني طلحة بن حليم ان ديارا بصريا قال اني

انه الدعاء المستجاب قالوا اذا رايت الناس غفلوا فانغب  
 بالركب عند ذلك رغاب الفضل المثلث فيما يرجح  
 في الاماكن اخرج البخاري في الادب واحمد والبيهقي  
 بسند جيد عن جابر بن عبد الله قال دعا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد مسجد الفتح يوم  
 الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء  
 الصلواتين من يوم الاربعاء قال جابر ولم ينزلني  
 امر مصر غايظ الا توحيب تلك الساعة فدعوت  
 الله فيها بين الصلواتين يوم الاربعاء في تلك الساعة  
 الاعرفت الاجابة واخرج الطبراني عن ابن عباس ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين الركن والمقام  
 ملئتم ما يدعوا به من حب جاهة الابراء واخرج  
 سعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال الملائكة  
 ما بين الركن والمقام والباب لا يسلك الله احد قبة  
 الا اعطاه واخرج ابو نعيم في الصحابة عن زرعة بن

وقاص

وقاص از رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة موا  
 لا ترد فيها دعوة عبد رجل يكون في بر تحت  
 لا يراه الا الله. ورجل تكون معه نية فيفرضه  
 فيثبت ورجل يقوم من حل الليل الفضل  
 اخرج البخاري  
 في الادب عن ابن عباس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذاع رجل فقال يا بديع السموات والارض يا حي  
 يا قيوم اني اسالك فقال ابدرون بما دعا والذي  
 نفسي بيده دعا الله باسمه الذي دعي به احباب  
 واخرج الحاكم عن انس قال قال جامع النبي صلى الله  
 عليه وسلم ورجل قائم يصلي فلما ركع وسجد تشهد  
 ودعا فقال في دعائه اللصير اني اسالك بان لك  
 الحمد لا اله الا انت بديع السموات والارض يا ذا  
 الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذي اذ دعي به

وما ينهن انك على كل شيء قد يرث ثم سئل الله حاكمتك  
 واخرج الحاكم عن مودع ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 سمع رجلا يقول اللهم اني اسالك بانك انت الله لا  
 لاله الا انت الاله الصمد الذي لم يلد ولم يولد له  
 ولم يكن له كفوا احد فقل النبي صلى الله عليه وسلم  
 لقد سالت اناس باسمه الا عظما الذي اذا سئل به اعطي  
 واذا ادعي به اجاب واخرج الترمذي وابو الريح في  
 الثواب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله  
 وسلم اذا قال العبد يا رب ارجا قال الله ليبيك  
 عبدك يسئل بقرعة وعن جابر مثله رواه الديلمي  
 واخرج الطبراني في الاوسط عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم دخل علي عائشة ذات عدات فقال يا رسول  
 الله اني اسم الله الذي اذا ادعي به اجاب واذا سئل به  
 اعطي فاعرضن توجهه فقامت فوضنا فقالت  
 المصراي اسالك من خير كله ما علمت منه وما لم اعلم

اجاب واخرج الحاكم عن انس قال قال خاتم النبي صلى  
 الله عليه وسلم ورجل قائم يصلي فلما ركع وسجد  
 واذا سئل به اعطي واخرج الحاكم عن انس ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم  
 اني اسالك بانك الحمد لا اله الا انت الحصان المنان  
 بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اسالك  
 الجنة واعوذ بك من النار فقال صلى الله عليه وسلم  
 لقد كان يدعو الله باسمه الذي اذا ادعي به اجاب  
 واذا سئل به اعطي واخرج البخاري في الادب عن  
 عباس قال من ترك به عم او كرب او خاف من سلطان  
 فذبحه بولاي الكلمات استجيب له اسالك بلا اله  
 الا انت رب السموات السبع ورب العرش العظيم  
 واسالك اله الا انت رب السموات السبع ورب العرش  
 العظيم واسالك بلا اله الا انت رب السموات السبع

بلا

وما

وباسمك العظيم الذي اذا دعيت به اصبحت واداءت  
 به اعطيت فقال والله انما الفريضة الاسماء  
 واخرج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اسم الله الاعظم الذي اذا دعيت به اجاب في هذه  
 الاية من ابن عمر ان قل اللهم مالك الملك يا ذا الجلال  
 واخرج في الكبير والوسط بسند حسن عن  
 معوية بن ابي سفيان سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول من دعا بجملة الحلمات الحمد لله  
 سبحان الله شيا الا اعطاه لا اله الا الله والله اكبر  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله  
 الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا  
 حول ولا قوة الا بالله واخرج في الكبير عن  
 عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد كيف  
 دعوتك عليه قال قلت سبحانك لا اله الا انت  
 يا ذا الجلال والاکرام اهلك عدو الهب قبل ان يربح

خبر

بخبرك صلواته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دعوت  
 بكلمات لو دعوت بها علي من في السموات والارض لا استجب  
 لك واخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن  
 الحسن قال قال سمع ابن صديق الاحدك حديثا  
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا ومن  
 تكرر مرارا ومن عمر مرارا من قال اذا اصبح واذا امسى  
 اللهم انت خلقتني وانت تقديني وانت تطعني وانت  
 تستقيني وانت تمييتني وانت تختني لرسالك الله  
 الا انما اعطاه اياه قال سمع قلت عبد الله من سلام  
 محمد شبه فقال هو لا ولاى الحلمات كان الله اعطاه من  
 موسى السلام فكان يدعو ايمس في كل يوم سبع  
 مرات فلا يسلك الله شيا الا اعطاه اياه واخرج ابو  
 نعيم في الحلية عن عبد الله بن ابي قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فات الاقبا وهب  
 الرباج فارفعوا اليه مواجيم فانها ساعة الاوابين واخرج



عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فن قال لها  
 ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين قد اقتلته  
 عليك لعنك واخرج الحاكم عن ابي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم

واخرج ابو نعيم والبرقي عن ابي الدرداء في كتابه  
 الاماخي عن بن مسعود قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم من ليلة عرفة هذه العشر كليات  
 الذميرة لرسول الله شيا الا اعطاه الا تطيبه  
 رجم او مات سحجان الذي في المعار شه سحجان  
 الذي في الارض موطاه سحجان الذي في البحر سبيله

ايضا عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا  
 الدعاء في الايام واخرج الطبراني عن ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأت الشمس عن عبد  
 السماء قد شرب آب قار فضلي اربع ركعات قلت يا رسول  
 الله ما هذه الصلاة قال من صلاه من فقد اجاب ليلة  
 هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء ويستجاب فيها  
 الدعاء واخرج الحاكم عن سعد بن وقاص ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال دعوة ذي النون اذ دعا وهو في  
 الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين  
 لم يدع بها مسلم في شرق قط الا استجابوا الله له بها  
 واخرج الحاكم عن عبد الله بن مسعود انه دعي فقال  
 اللهم اني اسالك انما لا يرتد وبعيها لا ينفذ <sup>مرثقة</sup>  
 نبيك محمد في اهل دوح الجنة الخلد يقال له النبي  
 صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقول يا ارحم الراحمين  
 فقال له لعنك فقد نظر الله اليك واخرج الحاكم

عن ابي

سبحان الذي سلطانة سبحان الذي الجنة  
 رحمة سبحان الذي في الفنون قضاؤه سبحان الذي  
 في الهواء وحده سبحان الذي رفع السماء سبحان الذي  
 وضع الارض سبحان الذي <sup>الا اليه وجه سبحان</sup>  
 الذي رفع السماء سبحان الذي وضع واخرج الطير في  
 في الارض عن اسنان قال اذا طلبت حاجة فاجيب ان  
 يحس نقل لاله الا الله وحده لا شريك له العظيم  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له العظيم الكريم لسبحه  
 الذي لا يضره الا هو الحي الحكيم سبحان رب العرش  
 العظيم الجليل رب العالمين كما يضر يور و ما يور  
 ليربثوا الا ساعة من نهار بلاغ وهل يهلك الا القوم  
 الفاسقون كما يضر يور و يور يور يور الا عشية و صبحها  
 اللعاب في اسالك موجبات رحمتك وغرام عفونتك  
 والقيمة من كل سر والامة من كل اثم اللعاب لا بدع لي فيها  
 الا عفونته ولاها الا فرجه ولا دين الا فضيحه ولا حاجة

مرحوا

من حوارج الدنيا والاخرة الاقتضيت بها رحمتك يا ارحم  
 الراحمين واخرج البراء والحكم عن ما يشته قالت  
 اني لا اعلمك دعا عليه رسول الله صلي الله عليه  
 وكانك كان عيسى عليه السلام بعينه الحواريون  
 لو كان عليك دين مثل ادم فقلت لفضاه منك  
 قلت لي قال قولي وكاشف الكرب  
 مجيب دعوة المصطر رحمان الدنيا والاخرة  
 انت ترحمي فارحمي رحمة تعني بصاع من سوا  
 واخرج الطبراني عن معاذ بن جبل ان رسول  
 الله صلي الله عليه وسلم قال له الا اعلمك دعا  
 تدعوا به فلو كان عليك من الدنيا امال الجبال  
 وقضاها الله قلت بلي قال اللعاب مالك توتي  
 الملك من تشاء الي قوله بغير حساب رحمان الدنيا  
 ودحيمها يعطي من تشاء منها وتمنع من تشاء حتى  
 رحمة تعني بصاع من رحمة من سوا الله اعني

اعني من الافترا واقض عني الدين وتوفني في عمادتك  
 وجهاد سبيلك واخرج الحاكم عن علي بنه قال رجل  
 الا اعطاك كلمات علمهن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لو كان عليك مثل جبل  
 اللعبر الهني عمالك من حرامك واعني بفضلك  
 عن من سواك واخرج ابو نعيم في الحلية عن معوية  
 انكره في قال من قال حين سجد من فرأته سجدا  
 الله والحمد لله ولا اله الا الله استغفر الله اللهم  
 اني اسالك من فضلك ورحمتك فانصبا  
 لا يلاهما احد سواك الا قال الله لا يريد  
 وهو موكل بقضا حوائج العباد يا جبريل اقض حاجة  
 عبدك واخرج عبد الله بن الامام احمد في رواية  
 عن يحيى بن سليم الطائفي عن من ذكره قال طلب  
 موسى عليه السلام من ربه حاجة فاطلقت عليه  
 فقال ما شاء الله فاذا حاجته بين يديه فقال ربه

فاوحي

فاوحي اليها ما علمت ان قوله ما شاء الله الحق ما طلبت  
 به الخاليج واخرج بهذا السند ان يعقوب عليه  
 السلام كان آتيا اهل الارض في ملك الموت اسألت  
 ربه ان ياتي يعقوب فاذن له فقال له يعقوب  
 اسالك بالذي حركك هل قبضت نفس يوسف  
 فقال لا ثم قال ملك الموت يا يعقوب الا اعطاك كلمات  
 قال بلي قل قل يا ذا العروف الذي لا ينقطع ابدا  
 ولا يحصى غيرك قال فدعا بها يعقوب في تلك  
 الليلة فلم يطلع الفجر حتى طرح القيس على وجهه  
 واخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة  
 بلفظ الا اعطاك كلمات لا تسالك الله شيئا الا اعطا  
 وفيه ولا يحصى غيره واخرج ابن ابي الدنيا  
 عن ابراهيم بن جلد قال ترك جبريل على يعقوب  
 فتسكى اليه ما هو فيه فقال الا اعطاك دعا اذا  
 دعوت به وزج الله عنك قل يا من لا يعلم كيف

هو الا هو ويا من لا يبلغ قدرته غيره فخرج عن فلاة  
البيشم واخرج عبد الله ايضا وابي الدنيا  
عن ابن سويد عن ابي عبد الله هو <sup>الطاب</sup>  
قال جابر بن ابي يوسف عليه السلام فقال ابا  
يوسف استد عليك الجبس فك نعرق قال  
العر اجعل لي من كل ما اهني وكرمني من امر دساي  
وامر اخوتي وزجا ومخدر جا وارقي من حيث لا حن  
واعزلة بني وثبت زجا واظلمه من من سواك حتى  
لا ارجو احد غيرك واخرج ابن ابي الدنيا عن مدح  
ابن عبد العزيز عن كعب بن قيس ان جابر بن ابي  
ليث بن سعد قال يا اكثر الخير يا ديم العروف فاوج  
الله اليه لغد هوتي يدعا لو كان ايندك ميتين  
لشربهما لك واخرج ابن عساکر عن سعيد بن  
المسيب قال نزلت يا من همني اخرجت من الليل الي  
مسجد ابي صلي الله عليه وسلم ونزلت المسجد <sup>سميت</sup>

حركة

حركة المصافا لتفت فلم ارا احد افسحت قابلا يتول  
ادع الله في هذا الامر الذي يهلك وقال اللص ابي  
اسالك فانك لنا مالك وانك علي كل شئ <sup>مصدق</sup> قد  
وانك ما نشا من امر يكف قال فادعوت الله به في  
شي الا وقد رايته خاتمه اخرج الطبراني في الكبير  
عن اتصاله بن عبد قال بينا رسول الله <sup>عليه</sup> صلي الله  
تعدا ودخل رجل فصلي فترقاك اللص اعفني  
وادعني فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم  
عجلت ايضا المصلي اذا صليت فوقدت فاحمد  
الله بما هو اهله ثم صلي ثم صلي اخر محمد الله <sup>صلي</sup>  
علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال له رسول  
الله صلي الله عليه وسلم سل نقطة فاخرج في  
الوسط عن علي بن ابي طالب قال كل صاحب  
حتى يصلي على محمد صلي الله عليه وسلم والحمد  
خرج ابن عساکر عن احمد بن الحارثي قال قال لي

من مصنف ابن عساکر لم يطره الا ان وما اعتقد  
 فيه شيء يثبت ويصعب ذلك لاسوي فقال في المأثور  
 ليس كذلك بل روي من طرق متعاضد عن ابن ربه  
 ابن جبار في تاريخه في ترجمه عباد ابن صهيب  
 وقد قال ابو حارود انه صدوق وقال  
 احمد ما كان يصاحب كذب ووافق الاسوي على ذلك  
 ابن الملقن في تنقيح احاديث الشرح الكبير في شرح  
 الحافظ ابن فقال في اما ليه لولم يقل في عباد  
 ابن صهيب الا بعد المشي الحالك ولكن بقيت برحمته  
 عند ابن جبار كان يروي المالك عن المشاهير في  
 لشهد المسدي في هذه الصناعة ايضا وروى  
 وساق منها هذا الحديث ولا ينافي لكن قول  
 وقول احمد وابي داود لانه جمع بان ذلك لا يبعد  
 الكذب بل يقع ذلك في روايته من غلظه وعقله  
 وكذلك تركه البخاري والاساي وابو حاتم الرازي

انما سالت الله حاجته بالصلاة على النبي صلى  
 الله عليه وسلم وسلم ما خلفك واختم على النبي صلى الله  
 عليه وسلم فابها عورتان لا يردان ولم يكن ليرحمها بهما  
 والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب  
 لغير الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده  
 الذين اصطفى قال الشيخ محي الدين النووي في المأثور  
 وجدت في الاغصان الاصل له وقال في شرح  
 الوسيط ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقال في الادراك لم يروي فيه شيء عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقال في الروضة لا اصل له ولم يكن  
 الشافعي والجمهور وقال في شرح المصنف  
 لا اصل له ولا ذكره المتقدمون وقال في  
 الاصلح في مشيخ الوسيط ما لا ادعية على  
 الاغصان ولا يصح فيها شيء حديث وقال البيهقي  
 في شرح الجوهري كان عبادي من حنوف الخلفاء

الاعضاء عن دعا  
 للحلال السوي

من مصنف

وفيهم واطلق عليه ابن موهب الكذب وقال  
السبايحي كاتب كتب ملاي من الكذب والراوي له  
عبد ضهير ايضا انتهى ولا للحاج عبد حميد  
جبان بن جريح الضمنا حدثنا يعقوب بن اسحاق  
القاضي حدثنا احمد بن هاشم الحواري ثنا  
ان صيب عن محمد الطويل عن اسحاق قال دخلت على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه انا من ما هك  
لي يا انس ادن مني اعطاك مقادير الوضوء وادبوت  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل يديه  
قلك بسم الله والحمد لله والواجب والاباء فلما  
اسمى قال اللهم حصن مني وامن لي يا موك فلما  
ان تعوض واستنشق قال اللهم <sup>صهيب</sup> حنك  
ولا تخرمني راحة الحنة فلما ان غسل وجهه  
قل اللهم يمين وجمي ومرتبط الوجوه فلما ان  
ان غسل ذراعيه قال اللهم اعطني كتابي بييني فلما ان

سمع

سمع بين علي راسه قال اللهم نقشنا برحمتك وحننا  
فذاك فلما ان غسل قدميه قال اللهم منيت قدي  
يوم تزول فيه الاقدام ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا يا انس ما من عبد  
قالها عند وضوءه لم يقطر من خذل اصابعه قطرة  
الا خلق الله منها ملكا ليسبح الله بسبعين لسانا  
يكون ثواب ذلك التسبيح له الي يوم القيامة اخرج  
ابن الحوزي في كتاب العلال المتاهية في الاحاديث  
الواهية وقال عبد نصر ابن جبان عباد ابن صهيب  
واضربه الدار فطني احمد بن همام فاما عبا  
فقال من المديني ذهب حديثه وقال البخاري  
والساي متروك وقال ابن جبان <sup>صهيب</sup> بسبيل  
بروي المناكب التي تشهد لها بالوضع واما  
ابن همام فيمكنه اسهام الدار فطني انتهى وقال  
البخاري في تاريخه حدثنا عبد العزيز بن ابي بصير

الا حضرا بابا الشريف ابوالبركات محمد بن محمد بن  
 ابواحمد بن المهدي بابيه انا ابو العباس انا ابو  
 الحسن علي بن عمر بن محمد القزويني حدثنا محمد  
 ابن اسماعيل حدثنا محمد بن محمد ثنا محمد بن عبد  
 بن داود بن زياد الخزاز حدثنا محمود بن العباس  
 المروزي حدثنا الطعني بن بدليل عن خالد بن  
 ابن مصعب عن يونس بن عبيد الله بن الحسن  
 عن علي بن ابي طالب قال علمني رسول الله صلي الله  
 عليه وسلم ثواب الوضوء فقال يا ابا عبد الله اذا قدمت  
 وضوءك فقل بسم الله العظيم والحمد لله رب العالمين  
 فاذا غسلت فركب فقل اللهم صل على محمد وآل محمد  
 واجعلني من التوابين واجعلني من المنتصرين  
 واجعلني من الذين اذا ابتليتهم صبوا واداء  
 اعطينهم شكرا واذا مضت فقل اللهم  
 اعني على تلاوة ذكرك فاذا استتممت فقل

اللهم

ابي ابا الفضل القومساني انا ابو بكر احمد ابن الطهر  
ثنا اهر زعة احمد بن الحسين الرازي ثنا محمد بن  
محمد المطاربه قال الحافظ ابن جرير حدثني  
عريب اخوجه ابو القاسم في مسنده في كتاب  
الضعفاء والمستغفرين من عدة طرق من المعيش  
ابن يدي به ورواه معروفيون لكن خارجة بن  
مصعب ترك الجمهور وكذبه ابن عوف بن عقيل  
ابن جابر كان يدلس عن <sup>بين الاحاديث</sup>  
دوها من الثقات على الثقات الدين هيرفيم  
فوقعت الموضوعات في روايته واخرج المستغفرين  
في الدعوات من طريق ابي الفضل محمد بن نعيم  
على البخاري ثنا ابو القاسم احمد بن محمد بن الحسين  
ثنا ابو خنابل سليمان بن محمد بن نعيم على البخاري  
الفضل ثنا احمد بن مصعب المروري ثنا  
حبيب بن ابي حبيب الشيباني ثنا ابو اسحاق بن

السبيعي

السبيعي رفعه الي علي بن ابي طالب قال علي بن  
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقوال من عند الرسول  
فلم اشهن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ابي  
بما فضل كفيه فقال بسم الله العظيم والحمد لله  
على الاسلام اللهم اجعلني من التوابين واجعلني  
من المتطهرين واجعلني من الذين اذا اعطيتهم  
شكروا واذا ابتليتهم صبروا فاذا اعسل وجهه  
قال اللهم حصن فرجي ثلاثا واذا المضمين قال  
اللهم اعني علي ثلاثا كتابك ذكرك واذا استشق  
قال اللهم ارحمني راحة الجنة واذا اغسل وجهه  
قال اللهم بيض وجهي يوم بيض وجوه <sup>سود</sup>  
وجوه واذا غسل عينيه قال اللهم ايتني كتابي <sup>بمبني</sup>  
وما سني حسبا يسيرا واذا اغسل وجهه قال اللهم  
لا تعطيني كتابي بشمال ولا من وراء ظمري واذا مسح  
رأسه قال اللهم عسى برحمتك واذا مسح اذنيه



قال الصمرا جليلي من الذين ليستغفون القول <sup>لدهمه</sup>  
فيبتغون احسنه واذا غشك رجله قال الصمرا <sup>احمد</sup>  
لي بعبا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لرب توب  
ارفع راسه الي السماء فقال الحمد لله الذي رفعها  
بغير عمد قال النبي صلى الله عليه وسلم والملك قائم  
على راسه يكتب ما يقول في ورقه ثم يحتمه يرفعه  
فيصنعه تحت العرش فلا يفك خاتمه الي يوم القيامة  
اورده الشيخ تقي الدين من دوى العبد في الامام  
وقال ابن اسحاق من علي منقطع وفي اسناده <sup>عنه</sup>  
واحد <sup>من</sup> الي معرفته والكشف  
قال الشيخ سراج الدين ابن الملقن في تخريج احاديث  
الوسط وهو كما قال وقد يبحث عن اسماهم في كتب  
الانساب ارا الاهداء بن صعب الموزي هي الجنان  
للدهمي انه صنيف ولا جزم انه هو وكذلك حبيب  
ابن ابي حبيب ضعفه ابن حبان في محرز ابونا هل

هوام لا

هوام لا انتهي وقال الحافظ ابن حجر سليمان صنيفه <sup>شخصه</sup>  
من كلام الخطيب في المتقى والغفون انه <sup>ينب</sup>  
الي حدايه وهو احمد ابن محمد بن عمرو ابن مصعب يكنى  
انا بشر وكان من الحفاظ لكنه منصرف بوضع الحديث  
انتهي <sup>هي</sup> واحرج ابن عسك في اماليه من طريق ابي  
جعفر محمد بن منصور بن يزيد المقرئ ثنا ابو داود  
ابن سليمان عن شيخ من اهل البصرة يكنى ابا الحسن  
عنا صرمان حوشب الهذلي عن ابي عمرو ابن  
قره عن ابي جعفر الوارثي عن محمد بن الحنفية  
قال دخلت علي والدي علي بن ابي طالب واذا عن  
يمينه انا من ماء <sup>شركت</sup> عن يمينه <sup>بضمي</sup>  
وقال الصمرا حصن فرجي واستر عودي ولا  
تثمت بي الاعداء ثم مصرص واستثنى وقال <sup>الله</sup>  
لعتني حيتي ولا حرمي راحة الجنة ثم غسل وجهه  
وقال الصمرا بين وجهي يوم تبين وجوه <sup>لشود</sup>

وجوه ثم سكت علي يمينه وقال اللهم اعطني كتابي بيمينى  
 والخذ لي شمالي ثم سكت علي شماله وقال اللهم لا تعطيني  
 كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الي منفي ثم مسح برأسه  
 وقال اللهم غبثت برحمتك فانا نخشى عذابك اللهم  
 لا تمنع من نواصينا واقدامنا ثم مسح عنقه وقال اللهم  
 عني من مقطعات النيران واعلاضها عسل زجلبا  
 ثم قال اللهم ثبت قدمي علي الصراط يوم تزل فيه  
 الاقدام ثم استوي قائما ثم قال اللهم طهر باطني  
 فطهرنا من الذنوب ثم قال بيده هكذا يقطع الماء من انامله  
 ثم قال انفل كعقبى هذا فانه ما من قطرة تقطر  
 من اناملك الا خلق الله منها ملكا يصعد يستغفر لك  
 الي يوم القيامة باسمي من قول كعقبى هذا تناقض  
 عنه الذنوب كما يتناقض الورق عن الشجر يوم الريح  
 العاصف قال ان اللقن اورد ما الشيخ تقي الدين في  
 الامار والحافظ فطلب الدين المستطاب في كتابه

الموسوم

الموسوم بالادوية النارية في الادعية الكافية واصوم  
 بن حوشب احد الهذلي وقال الحافظ بن حريز في مسند  
 اصرو بن حوشب وقد وصف بانه كان يضع الحديث  
 وقال الحارث بن ابي اسامة في مسند حدثنا عبد الرحيم  
 ابن واقد ثنا حماد بن عمرو عن ابن خالد بن شداد  
 عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب  
 قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا علي او وثقا  
 فقل لبيم الله للهارني اسالك ثمار الوضوء وثمار الصلاة  
 وثمار صوائك وثمار معفرتك في ذكاة الوضوء  
 الحديث هكذا اورد الحارث ولرسين بقية قال  
 الحافظ بن حريز ولا يجزئ في سياق لفظه قال في  
 مسند حماد بن عمر البصري وقد وصف ابنا  
 بانه كان يضع الحديث قال فالحاصل ان طرقه  
 كلها لا تخلو من المتمرين وضع الحديث انتهى حاشية  
 العجب من عدو وعنه الاعضاء من سنن الوضوء

اتخاف الوغد بنا سورتي  
 الخلع والخنف  
 للمحافظ حلال الدين  
 السبوي  
 السافعي

اعتمادا على عهد الاحاديث الموضوعه ولربيد منها  
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الوضوء ورد  
 ذلك في الحديث اخرج ابو الشيخ في الثواب عن ابن مسعود  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من  
 ظهونه فليقل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده  
 ورسوله ليصلي علي فاه اقال ذلك فتحت  
 له ابواب الجنة الرحمة احرار الكتاب والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده  
الذي اصطفى اخرج عبد بن حميد في تفسيره  
ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة وايضا  
من الاسازي في كتاب الصحافة عن محمد بن سيرين  
ان ابي بكر كان يكتب فاتحة الكتاب والموذنين  
واللهرانا شتمينك والهراياك نعيد ولم يكتب  
ابن مسعود شيئا من كتب عثمان بن عفان فاتحة  
الكتاب والموذنين وقال ابن الصرارى في فضائل  
القران انا موسي ابن اسماعيل قال حدثنا حماد  
قال قرانا في مصحف ابي ابراهيم اللهرانا شتمينك  
ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع  
وتترك من يغيرك قال حماد هذا الا لسورة احسنه  
قال اللهرانا نعيدك ولك نصلي ونسجد والبايع  
لسنفي ونخند بزجوار حشبي عذابك وزجوار حشبي  
ان عذابك بالكفار ملحق واخرج ابن ابي شيبة

في المصنف

في المصنف ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة عن يعقوب  
بن مهران قال في قراءة ابي ابراهيم اللهرانا شتمينك  
ونستغفرك ونسئ عليك ولا نكفرك ونخلع وتترك من  
يغيرك اللهراياك نعيد ولك نصلي ونسجد واياك  
لسنفي ونخند بزجوار حشبي عذابك ان  
عذابك بالكفار ملحق الاول المتيق لسب الله الرحمن  
قال اسعد الي اخرها بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو  
برب الفلق يلا اخرها بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو  
برب الناس يلا اخرها بسم الله الرحمن الرحيم اللهر  
انا شتمينك ونستغفرك ونسئ عليك الخير ولا  
نكفرك ونخلع وتترك من يغيرك بسم الله الرحمن الرحيم  
اللهراياك نعيد ولك نصلي ونسجد واياك نسئ  
ونخند بزجوار حشبي عذابك ان عذابك  
بالكفار ملحق بسم الله الرحمن الرحيم اللهر لا يبرح  
ما تقلى ولا تنفع دالجدمتك الجدم سبائك وعذابك

وحاسبك اله الحق واخرج محمد بن نصر من السعي  
قال قرأت او حدثني من قرأ في بعض مصاحف ابي ابن  
كعب هاتين السورتين اللهم انا نستعينك والاخي  
ببسم الله الرحمن الرحيم قبلهما سورتان من  
المفضل  
ويودها سورة من المفضل واخرج ابن  
عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه قال صليت خلف  
عمر بن الخطاب فلما فرغ من سورة الثانية قال اللهم  
انا نستعينك ونستغفرك وندعي عليك الخير ولا  
نكفرك ونخلع ونترك من بيورك اللهم اياك نعبد وياك  
نصلي ونسجد واليك نسبي ونخفد برؤسنا ونرجو  
وختش عذابك بالكفار ملحق وفي مصحف ابن عباس  
قراءة ابي وابي موسى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا  
نستعينك ونستغفرك وندعي عليك الخير ولا نكفر  
ونخلع ونترك من بيورك وفي مصحف  
انا نستعينك وفي مصحف ابن عباس قراءة ابي  
وابي

وابي موسى اللهم اياك نعبد وياك نصلي ونسجد  
واليك نسبي ونخفد برؤسنا ونرجو وختش عذابك  
ان عذابك بالكفار ملحق واخرج محمد بن نصر عن  
حذيفة قال ما لك عطا بن ابي رباح اي شيء اقول  
في القوت قال هاتين السورتين في قراءة  
ابي اللهم انا نستعينك والامر اياك نعبد واخرج  
محمد بن نصر عن عطا بن ابي رباح قال كان ابو عبد  
الرحمن السلمي تقربنا اللهم انا نستعينك ونستغفر  
وندعي عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك  
من بيورك اللهم اياك نعبد وياك نصلي ونسجد  
نسبي ونخفد برؤسنا ونرجو وختش عذابك  
الجدا ان عذابك التجرد بالكفار ملحق وزعم ابو عبد  
الرحمن ان ابا مسعود كان يقرب بصراياها وزعم  
ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم كان يقرب اليها  
واخرج عبد الوزاف وابن ابي شيبة والاصلح

ومحمد بن نصر واطحاويكوا البيهقي في سنة عن عبيد  
 ابن عمير ان عمر ابن الخطاب قنت بعد الركوع وبجملته  
 المودة فقال لبيها الله الرحمن الرحيم اللهم ان انتعيبك  
 ولستغفرك ونثني عليك الخير ولا بكفرك ونخلع  
 ونترك من يفجرك أسبغ الله الرحمن الرحيم اللهم اني  
 بعبدوك بصلي وسجدي وركعتي وسجدي وسجدي  
 وجهتك ونخشى عذابك ان عذابك ان عذابك الحمد  
 بالتقار ملحق وزعم عبيد  
 من القرآن في عصف ابن  
 سمعوه واخرج محمد بن نصر عن يزيد بن ابي  
 حبيب قال بعث عبد العزيز بن مروان الي عهد الله  
 ابن زيد العناني فقال له والله اني لاراك حاشا  
 ما اراك العراق قال لي والله اني لا اراك الا  
 واقرا منه ما لا تقر به فقال له عبيد ان يروا  
 اذني لا اقر به من العراق تلك الفتوت حديثي علي بن

ابي طالب انه من العراق واخرج الطبراني في الدعاء  
 عن عبد الله بن زيد العناني قال قال لي الملك ابن  
 مروان لقد علمت ما حمدك علي حب ابي تريب الا انك  
 اعز ابي حاشا فقلت والله لقد جئت من العراق من قبل  
 ان يجمع ارباك ولقد علمي منه علي ابن ابي طالب سواد  
 بين علمها اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمها  
 انت ولا ارباك اللهم ان انتعيبك ولستغفرك ونثني  
 عليك ولا تكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم انك بعبد  
 ورك بصلي وسجدي ورك بصلي وسجدي ونخلع ونترك من يفجرك  
 ونخشى عذابك ان عذابك بالتقار ملحق واخرج ابو  
 الحسن القطان في الطولات عن ابن عباس قال سالت  
 اسن ابن مالك عن الجاهليين قالوا فقال اللهم ان انتعيبك  
 ولستغفرك وسدي عليك الخير ولا بكفرك وبومر بك  
 ونخلع ونترك من يفجرك اللهم انك بعبدوك بصلي  
 وسجدي ورك بصلي وسجدي ونخلع ونترك من يفجرك ونخشى

سنة

الجد ان عذابك بالكافرين ملحق قال انس وابنه ان  
انزلنا الامن السما واخرج ابو داود في المراسيد والبرقع  
في مسند بسند جيد عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يدعوا على من في الصلاة اذ جاء  
جبريل فاوحى اليه ان اسكت فسكت ثم قال يا محمد ان الله  
لم يبعثك سبابا ولا اهانانا وانا بعثتك رجما ولربيعتك  
عذبا ليس لك من الامر شيء او يوب عليك او يعذبهم  
فاضرطوا ثم علمه هذا الموت المبرانا استعيبك  
واستعفرك ويومرنك وخضعك ومخلع ونترك  
من ينجرك اللهم اياك تعبدوا كنعيل وسبي واليك  
لنعمي وخفد نزهوا من حنك وتخشي عذابك ان  
عذابك الحد بالكفار ملحق واخرج عبد الزناد  
ومحمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب  
كان يقنت بقول اللهم اياك تعبدوا اللهم اياك  
استعيبن واخرج محمد بن نصر عن عبد الرحمن

بن

ابن ابي قال فنتعبر بالسورتين واخرج محمد بن  
نصر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عرفت بهاتين  
السورتين اللهم انا نستعيبك اللهم اياك تعبد  
واخرج السورتين اللهم انا نستعيبك اللهم اياك تعبد  
ابن مسعود الطاهلي ان عليا فنت في الجبر لهاتين السورتين  
اللهم انا نستعيبك واستعفرك وثني عليك  
ولا نكفرك ومخلع ونترك من ينجرك اللهم اياك تعبد  
واك نصلي وشجيد واليك نسفي وخفد نزهوا  
رحمتك وخشي عذابك ان عذابك بالكفار ملحق  
واخرج ابو عبيد بن فضال في القرآن عن عمر وفضل  
قرات في مصحف ابي هاتين السورتين اللهم  
استعيبك اللهم اياك تعبدوا واخرج محمد بن  
نصر عن سعيد بن المسيب قال نزل في الفتوة  
فندعوا على الكفار وندهوا للمؤمنين والموونات  
ثم بقرا السورتين اللهم انا نستعيبك اللهم

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى  
 ما يسجد من اية او ينطقها اخر الخشب والله الحمد  
 اولوا اخر او ظاهرا وباطنا وسرا وعلانية

ايك تغيبه واخرج محمد بن نصر عن الحسن قال  
 هذا في الفتوح بالسورتين ثم يدعوا علي الكفار ثم  
 يدعوا للمؤمنين والمؤمنات واخرج محمد بن نصر  
 عن ابراهيم قال يقرأ في الوتر بالسورتين المرابك  
 تغيبه والمرابك تغيبك واستغفرك واخرج  
 محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون ان  
 يجعلوا في ثوب الوتر هاتين السورتين المرابك  
 استغفرك والمرابك تغيبك تغد لجميع ما وقت  
 عليه من طرف ذك والحاصل ايها كانا من جملة القران  
 المتكلم في شخ رسهما وتلاوتهما وانفرد الاجماع علي  
 نسخهما وهي يدور كتابتها في المصحف واما ما  
 ابى لهما لم يبلغه الشيخ بالعرضة الاجبية  
 كما اخرج البخاري وعين عن عمر بن الخطاب  
 قال اقرا ابي واقضا علي وانا لندع شيئا  
 من قرأة ابي وذلك ان ابي يقول لا ادع شيئا سمعته

من



لسم الله الرحمن الرحيم روي البخاري و ابو داود  
 وعن ابن قات كانت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لها قبا لان القتال وما من الغد وهو  
 الذي يكون بين الامم بين قال ابو  
 يعقوب في الحلية حدثنا اسحاق بن احمد حدثنا ابن ابي  
 من يوسف ثنا ابو لرب ثنا وكيع عن سفيان عن  
 خالد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس  
 قال كان نعل ابي صلى الله عليه وسلم ذا ما لي  
 مشي مشرا كما قال ابو يعقوب بعد دبه وكيع عن سفيان  
 وثالثا بن عسار في تاريخه قات علي ابي القاسم  
 الحمران بن عبدان عن عبد العزيز بن احمد ثنا  
 ابو طالب عبد الله بن الحسن حدثني محمد بن عبد  
 بن علي بن مزهر حدثني جعفر بن محمد بن الحسن  
 بسير او ثنا احمد بن يوسف ثنا بكر بن حريص  
 حدثنا علي بن ابي طهان قال اخبرني ابي اسلم

ابن مالك يعلن بعالمين وهما جردا وان ليس عليهما  
 شعور راسا انها بخلا النبي صلي الله عليه وسلم قال  
 وحدثنا ابن عدي ثنا احمد بن محمد ثنا بكر ثنا ابي  
 ثناء ابو عامر حدثني بن جرير عن زيا بن سعد  
 قال كان النبي صلي الله عليه وسلم بكرة ان يطعم شي من  
 نخله علي قد سبه قال عبد العزيز واخرج الي  
 ابو طالب عبد الله بن الحسن ان  
 ابا محمد بن عدي بن علي روى المبركي اخرج اليه  
 مما لا يذكر مثلك لعقد رسول الله صلي الله عليه  
 وسلم وان احمد بن محمد الغزالي اخرج ذلك اليه  
 باصهان وحدثني المبركي حدثني سعد بن  
 الحسن المبركي ببستر ابا احمد بن محمد  
 قال واسحاق بن ابراهيم بن الحسن قال لي ابو  
 عبد الله ابا عبد الله بن ابي طالب اوليس ابن مالك  
 ابن ابي عامر لا يصحون قال بكانت لعقد رسول الله  
 صلي

صلي الله عليه وسلم الذي حدثت هذه النخل فامثا لها  
 عند اسماعيل بن عبد الله بن اوس الخديجي اسما  
 هذا النخل محصرتة علي مثلك لعقد رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم مثلهما سوا ولها قبا لان وقال  
 الحارث بن ابي اسامة في مسند حدثنا اسعد  
 ابن عوف قال ابيت عدا بالمدينة فقال اخذ نخل  
 فقال ان شئت حدوتها هكذا وان شئت حدوتها  
 كما رايت لعقد رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت  
 وان رايت لعقد النبي صلي الله عليه وسلم قال رايتها  
 في بيت فاطمة بنت عبيد بن عبد قيس قلت احذوها  
 كما رايت لعقد النبي صلي الله عليه وسلم قال فذراها  
 لها قبا لان قرات علي ابي الفصنك الوفاي هـ  
 وحدثت هذا الملك علي مثلك لعقد ما وليه  
 انا ابو العباس السويدي اوي ورايت لديه مثلا  
 لانا ابو عبد الله الفارقي ورايت لديه مثلا لا

الحافظ بمصر وحدثت علي مثاله قال قال لي محمد  
 ابن الحسن الفارسي حدثت هذه النعل علي مفدا  
 نعل كانت عند محمد ابن جعفر التيمي وذكر  
 انه حذا علي نعل كانت لابي سعيد عبد الرحمن  
 ابن محمد ابن عبد الله بمكة انا ابو محمد ابراهيم  
 ابن سهل حدثنا ابو يحيى ابن ابي مسعود انا ابن  
 اولين واسماعيل ابن عبد الله عن ابيه ابي  
 اوليس عبد الله ابن عبد الله ابن اوليس  
 ابن مالك ابن ابي عامر الاصمعي قال كانت  
 لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خذ  
 هذه النعل عليها عند اسماعيل ابن ابراهيم  
 ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي ربيعة  
 المحرومي قال اسماعيل ابن ابي اوليس فاب  
 ابوا اوليس حذا علي مثلك نعل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ولما قالان هو وضع

انا ابوالدين من عسائر وحدثت هذا المثال علي  
 مثال نعل كانت عنده حدثنا ابراهيم ابن محمد  
 من ابراهيم الديني من لفظه وحدثني ابو القاسم  
 ابن القاسم بن محمد قراءة عليه وحدثت هذا المثال  
 علي مقدار نعل حذاه لي بيده انا ابو جعفر احمد  
 ابن علي الاوسي بقراي عليه وحدثت هذا  
 المثال علي مقدار نعل كانت عنده وناولتها  
 انا ابو القاسم حلف بن لشلواك قراءة عليه وحدثت  
 هذا المثال علي مثلك نعل كانت عنده  
 ومنها نقلت هذا وناولتها احرفي الامام  
 ابو بكر بن العربي وحدثت علي صفة نعل كان  
 عند حدثنا الحافظ ابو القاسم ثعلبي بن عبد  
 السلام بن الحسن الرملي لفظا وحدثت  
 علي مقدار نعل كانت عنده انا الشيخ اوركيما  
 عبد الرحيم بن احمد بن نصر بن اسحاق البخاري

الحافظ

النقطتين قال اسمعيل واما صارت بغده  
 بيلة الله عليه وسلم الى اسمعيل بن ابراهيم فيما  
 بلغنا من يوثق به لا يهاك انت عندنا سنة ثم  
 صارت من قبلها الى اخوها ام كلثوم وكانت  
 ام كلثوم عبيد الله فقتل يوم الجمل  
 فحلف علي ام كلثوم عبد الله بن عبد الرحمن بن  
 ابي ربيعة المحمدي وهو جد اسمعيل التي  
 كانت عند النعل وقد ذكر بعضه جدا  
 هذا المثال لبعض الطلبة فوضع علي  
 شديد فشفى وهو اذامنا لها  
 قال ابو جعفر احمد بن عبد  
 المجيد حدث عن المثال لبعض الطلبة  
 فجلاني يوما وقال لي رايك البارحة من بركة  
 هذا النعل لبعض الطلبة فجلاني يوما  
 وقال لي رايك محبا قلت وما رايك قال ايضا

زوجتي

وفدرات محمد لسي الالاي المحمودة فبما قبل  
 من الاشغال في صفة مثال نفل رسول الله  
 عليه وسلم جميع عبيد الله ابن محمد ابن هارون  
 القرطبي من ذلك قال ابو علي ابن ابي الاخير  
 هذا مثال النفل المصطفى  
 كخير البرية احمد خير الوري  
 فاسمع به من الحبيبة تركا  
 ان كنت مكبر ولا متكبرا  
 والثمة سوقا مستفيدا لثمة  
 فالشوق يقضي ان يعيد وتذكر ا  
 ان الحب اذ اري انار من  
 بهواه نار له الفراق فانه  
 اولاتري غيلا من منه لانما  
 ربحا لميه بالوي قد افقرا  
 وقال

مثال نفل النبي من نفل عوص  
 وحب خير الوري في بلد من معتر من  
 وللشوق اذا ابتد والرسوله  
 من صه ارمي اللتم او عرض  
 واسمع حيننا منه مستثفيا كلفا  
 محمد من كان يتشفي به المرض وصل عليه  
 ويصل عليه صلاة عرفها ارج  
 كالمسك ترفي فتني ليس ينقر من

**وقال**

يا مبصر المثال نفل بينه مكة قبل مثال نفل  
 واذكريه ما وقعت في ليلة الاسرابه فوق العوا  
 واسمع به واخضع حينك وتكن  
 منبرك ابداه منو سلمه وقال ابو عثمان سعيد  
 براسي مثال النفل العدم الابل مثال النفل الكرم  
 مثال النفل بنى الودي حدثه ثقات لما يهجو

مقال القرشي

قال

فيا عجزاذا الظما عند موردي  
 وانه ذاك اليوم عندنا ومعلنا  
 بطلوه ارحت ساعه اسعدي  
 عليه صلاة نشرها طيب كما يحب ويرضى <sup>بما عهد</sup>  
 وقال الحافظ  
 قطب الدين الحلبي في تاريخ مصر احمد بن عثمان  
 ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن الحسن بن  
 احمد ابن احمد بن عبد الواحد بن محمد بن احمد  
 بن عثمان بن الوليد بن الحكم بن سليمان ابن ابي  
 الحديد سليمان سلمي صاحب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ثم ذكر عن بعض العلماء من المصريين  
 انه لقينه بمصر لما قدمها قال ورايت  
 معه قلادة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وذكر لنا انه ورثها عن ابيه المذكورين الي سليمان  
 اي الحديد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجاوبه معلنا معلنا يا فضل ما في القدر  
 وما ان ينالني <sup>بذره</sup> لعين امرى مسلم

فللتحري له محض منصرفه وذاك عندي الذالتم  
 وقال ابو محمد ابن الخطاب وهذا مثال العنق على الصغ  
 اكروبه نغلا ملت ومثالا بهدي الشفا الى القلوب كمن  
 من برج شوق بالطلع زالا. فاقه شوقا للذي فان من  
 عدلا ليس يخاطب الاطلا. وانبط لوطيه حد صاعا  
 ليروي محك عنده يتعا لا واسيله مستشمار اضع  
 الى المياد عساه بحب شك سوا

واستل به قال الصالح الصودي في تاريخه  
 كتب الحديث محي الدين ابن عمر بن رشيد البستي  
 على حذو نعل النبي صلى الله عليه وسلم بداب  
 الحديث الا شفيه ههنا لعيني ارات  
 نعل احمد كما ناسعد حدي قد طوت بعقد  
 مك وقبلته اسعى العليل فردي

فيا

ومات هذا سنة خمس وعشرين وستماية من  
غير وارث واخذ الاشرف بن الورد موجوده  
فجعله الى اوقاف المدرسة الاشرفية بدمشق  
قال الحافظ بن في الاصابة ومن جعلتها  
العمل المذكور فك وقد ذكرها الذهبي وغيره  
يعبرون عنها بالامر الشريف وهذا اصلها  
ومحمد بن احمد بن عثمان بن ابي الخلد يدور بحادث  
مشهور قد ذكره ابن عساکر في تاريخ دمشق  
انتهى وفي تاريخ ابن عساکر لبسند عن ابي  
عبد الرحمن محمد بن عبد الوهاب ابن محمد  
ابن عمر بن شداد الانصار عمن ابيه  
عن جده قال كانت الفل زوجا حلفها شداد  
عند ولده فصارت الى محمد بن شداد فلما  
رأت اخاه ما نزل به وبأهله اصدت فرد الغلين  
وقالت يا اخي هذه مكنوه رسول الله احب ان يترك

فيها

فيها ولدي فاخذ ثمانه فكتت عندها حتى دركت  
اولادها فلما ان صار المهدي الى بيت المقدس  
بها فعلمها منها و اجاز كل واحد منها بالف  
دينار وامر لكل واحد منها بصيعة ثم بعث الى  
محمد بن شداد فقال له ايتني بالاحرى فيكي  
وناشد وقال له ان الامر قد قرب والاعين  
بها ولا يسلبني مكرمه اختصا بها ابن عمك  
صلى الله عليه وسلم فرق المهدي له وافرنا على  
حاليها قال ابو علي بما الاوص  
هذا المثال قد حري علي مثال  
قد حدي علي نعال المصطفى  
داك الذي في رقه عند بني  
اي الخريد المصاحب الذي دفا  
باق علي مر من دهر علي  
لعيته هند النبي ما عفا

ومثاله هذا ومن يبدوا من جهة اثر من الآثار  
 فامسح به منك الحبين تبركا ان كنت صبا لوصي المختار  
 والتمه سوفا تكبرا واخضع له فبذاك تحصل رفعة الأثر  
 ربي من الأكار واجب بقله واني علاه مرجح الأكار  
 وادكره خير الوردية فاحر الهوي تذرا بالبرسم اهل الدار  
رواه ابو محمد بن هارون

ان شئت محطى بالسي من كل شي رفيع  
 فالبح مثلا لنقل النبي جرس شبع  
رواه ابو اسحاق بن الفصيح

هذا حديث مثالك ساعها المصطفى  
 حات باسناد به الآثار فبذلنا موطن ومواطي  
 من خير من وطى الثرى بدار مثل به الوجه الاسل مطرنا  
 في صفحته من البها عذار وقال ابو الحسن  
 بأسبر <sup>شاك</sup> يعلى محمد صلوة عليه وسلم والسلبيا  
 فوهو الروية فيما نخله ثم الموه واكرهوا تكريا

والشي يوب عنه شبهه  
 فتمت ان العهد الذي قاد سلفنا  
 بدي الهوي شها يلامنه به

تظهر مني شوق المشوق ما اختلفي فتمت  
 فتمت انفل الامتاله ان كنت بالجار صبا لفلنا  
 واذكره من النبي قدما بسعيها نال النبي من ائمتي  
 قامت علي بساط رب العرش في

ليلة جاز لمنتهي ما ووصي  
 فكان منه قاب قوسين و لا  
 مكان يد مكانة او شرفا

وقال ايضا  
 يعلى النبي المصطفى المختار بالرفه انصا اكرم  
 باق علي قد من الزمان كماله موارت عن صاحب محمد  
 جاز البون به وبماله من صحبه المختار كل مختار

ومثاله



سبيل أهل الجباري معا لعد  
عهد والخيبر برعصر مقما  
أحر الكائن والجر لله

اخبر احمد والترمذي وصححه والنسائي والحكم  
 عن المطلوب من ربيعة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا يدخل قلب امرئ مسلم ايمان حتى  
 يحبكم لله والقرينين الحديث الخامس  
 اخبر مسرور والترمذي والنسائي عن زيد بن  
 ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكركم  
 الله في اهل بيتي الحديث السابع اخبر  
 عبد بن حميد في مسنده عن زيد بن ثابت  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني تارك  
 ما ان ملككم به يودي ليرضوا كتاب الله  
 وعشرتي اهل بيتي وهما ان يتفرقا حتى يرد اهل  
 الخوض الحديث الثامن اخبر احمد وابو  
 يعلى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ابي اوشك ان ادعي فاجيب وابي  
 تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعشرتي اهل بيتي

لم الله الرحمن الرحيم وسلام على عباده الذين اصطفى  
 هذه اربعون حديثا سميتها احياء  
 الميتة بفضائل اهل البيت الاول  
 اخبر سعيد بن منصور في مسنده عن سعيد  
 بن منصور حماد في قوله تعالى قل لا اسئلكم  
 عليه اجرا الا المودة في القربى قال تربي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني اخبر  
 ابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مروة في تقاسيمهم  
 والطبراني في المعجم الكسرى عن ابن عباس قال لما  
 نزلت هذه الآية قل لا اسئلكم عليه اجرا  
 الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك  
 هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة  
 وولدهما الحديث الثالث اخبر ابن ابي  
 حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى ومن يعثر فحسنة  
 قال المودة لآل محمد الحديث الرابع اخبر

وان اللطيف الخبير حذرني امهالني يتفرقا  
 حتى يرد اهل الجحيم فانظروا كيف تختلفون <sup>فيها</sup>  
 الحديث التاسع اخرج الترمذي و <sup>حسنه</sup>  
 والطبراني والحام عن ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا الله ما  
 يعادكم به من لجه واحبوا في كتب الله  
 واحبوا اهل بيته جبري الحديث العاشر  
 اخرج البخاري عن ابي بكر الصديق قال ارقتوا  
 محمد صلى الله عليه وسلم في اهل بيته الحديث  
 الحادي عشر اخرج الطبراني والحاكم عن ابن  
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي  
 عبد المطلب ابي سالت الله كم ثلاثا سالته  
 ان اثبت قايكم وان يعلم جاهدكم ويهدي مسالككم  
 وسالته ان يجعلكم جوارحنا رجلا رجلا وان يرد  
 صهيبي بيننا الوكون والمقام فصلي وصيام شريك

وهو

حق عشرة والاصناف فهو لا حد ثلث اما مناق  
واما الزينة واما الغير ظهور يعني حملته امد على  
غير ظهر الحديث السابع عشر <sup>الطبراني</sup> حرج  
في الاوسط عن بن عمر قال احزما علم به رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اهل بيتي الحديث <sup>الثامن عشر</sup>  
احرج الطبراني في الاوسط عن الحسن بن علي بن ابي طالب  
اه ط الله عليه وسلم قال انتم اهل البيت  
فانه من لقي الله تعالى وهو موجود نادى الجنة بشفا  
والذي لعني بيده لا يسمع عبد الله الا بصعرة  
حقنا الحديث التاسع عشر اخرج الطبراني  
في الاوسط عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لسمعتة يقول انما الناس من  
العصاة اهل البيت حسنة الله يوم القيامة  
هو ديا الحديث العشر <sup>ون</sup> اخرج  
الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن ابي حمزة

صحت

صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها  
ابي قد سالت الله لكم ان يجعلكم محلا رحما وسالته  
ان يعدي صاكر ويومن خافك ويشبع جاعك  
والذي لعني بيده لا يومن احدك حتى يجيبك  
محي ارحمون ان تدخلوا الجنة بشفا عني ولا  
يرجوها بنوا عبد المطلب الحديث الحادي عشر  
والعشرون اخرج من ابي شيبة ومسنده  
في مسند يعقوب والحكيم الترمذي في نوادر  
الاصول والويجالي والطبراني عن سلمة بن  
الايوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المحور امان الاله السما والارض امان ما لا مني  
الحديث والعشرون اخرج البرزعي  
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد  
حلفت بكم اثني ان تضلوا بعد كتاب الله  
ولسبتي وان يتفرقا حتى يرد الحوض الحديث

هكذا ومثل باب خطه في بني اسرائيل في الحديث الرابع  
 والعشرون اخرج الطبراني في الاوسط عن ابي  
 سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول انا مثل اعد بيتي كمثل سفينة من ركبها  
 نجوا ومن تخلف عنها غرق وانا مثل اهل بيبي بيكم  
 مثل باب خطه في بني اسرائيل من خطه غفر  
 الحديث الثامن والعشرون اخرج ابن النجار  
 في تابعه عن الحسن بن علي قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لكل شيء اساس واساس الاسلام  
 حب رسول الله وحب اهل بيته الحديث التاسع  
 والعشرون اخرج الطبراني عن عمر قال قال  
 صلى الله عليه وسلم كل بني نبي فان عصبتهم لا يجر ما خال  
 ولد فاطمة فان لي انا عصبتهم وانا ابراهيم  
 التلابون اخرج الطبراني عن فاطمة الزهراء  
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ابراهيم

الحديث الثالث والعشرون اخرج العلاء  
 عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي  
 مقبوض واني ودرت فيكم كتاب الله  
 واهل بيدي واني لمن تضلوا بعد ما الحديث  
 الحديث الرابع والعشرون اخرج النوادي  
 عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال مثل اهل بيبي مثل سفينة نوح من ركبها  
 نجا ومن تركها غرق الحديث الخامس والعشرون  
 اخرج البراء بن عبيد قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مثل اهل بيبي مثل سفينة  
 نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق  
 الحديث السادس والعشرون اخرج  
 الطبراني عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول مثل اهل بيبي كمثل  
 سفينة نوح في نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها

هكذا

الى عصابة فاطمة فانا ولجبر ولجبر وانا  
 عصبة الحديث الحاكك والثلثون  
 اخرج الحاكم عن جابر قال قال رسول الله  
 عليه وسلم لكل بني ام عصابة يثمنون الجبر الابني  
 فاطمة فانا ولجبر وعصبتها الحديث الثمان  
 والثلثون اخرج الطبراني في الاوسط عن  
 جابر انه سمع عمر بن الخطاب يقول للناس حين  
 تخرج بنت علي لا يصون سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ينقطع يوم القيامة كل  
 سبب وسبب الاسبي وسبب الحديث  
 الثالث والثلثون اخرج الطبراني  
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كل سبب وسبب منقطع يوم القيامة الاسبي  
 وسبب الحديث الرابع والثلثون اخرج ابن عباس  
 في بيان خبره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم

كل سبب وسبب منقطع يوم القيامة  
 الابني وصهري الحديث الخامس والثلثون  
 والثلثون اخرج الحاكم عن ابن عباس قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النجوم امان  
 لاهل الارض من العرق واهل بيتي امان لاتي  
 من الاختلاف فاذا خالفها فبيله اختلفوا فصا  
 حرا بليل الحديث السادس والثلثون  
 اخرج الحاكم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وعدني ربي في اهل بيتي من اهل  
 بالتحديد ولي بالامع ان لا يعذبهم الحديث  
 السابع والثلثون اخرج ابن عباس في نفسه  
 عن ابن عباس في قوله تعالى ولستوف يعطيك ربك  
 فترضى قال من رضى محمدا ان لا يدخل احد من اهل  
 بيته النار الحديث الثامن والثلثون اخرج  
 البراء وابو يعلى والعقيلي والجبراني وابن

كل سبب

فقال اولي بكم من انفسكم قالوا ايدي يا رسول الله فاني  
 سايكم عن اثنين عن القران وعن عشر في الحديث  
 الرابع والاربعون اخرج الطبراني عن ابن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقول  
 قدما عبد عتي يسيل عن ريع عن عمر فيما افشاء  
 وعن جسد فيما ابلاه وعن ماله فيما انفق به  
 ومن ابن الكسبه وعن صبا اهل البيت الحديث  
 الخامس والاربعون اخرج الدريلي عن علي  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول من  
 يريد علي المومن اهل بيتي الحديث الا دسي  
 والاربعون اخرج الدريلي عن علي قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبوا اولادكم علي ثلاث  
 حب بنهيكم وحب اهل بيته وعلى فراه القران فان  
 حملة القران بظلاله يوم لا تطل الاطله مع انبياء  
 واصفائه الحديث السابع والاربعون

شاهين في السنة عن ابن مسعود قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انا فاطمة اخصت فرجها فحرم الله  
 ذريتها على النار الحديث التاسع والثلاثون  
 اخرج الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة انا لله غيري هو ذك  
 واولادك الحديث الاربعون اخرج الترمذي  
 وحسنه من جابر قال قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم يا ايها الناس اني تركت فيكم ما ان اخذتم به  
 لن تضلوا واخاب الله وعدتني اهل بيتي الحديث  
 الحادي والاربعون اخرج الخطيب في تاريخه  
 عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 شفاعتي لامتي من اهل اهل بيتي الحديث الثامن  
 والاربعون اخرج الطبراني عن المطلب بن  
 عبد الله بن حنطب ابن عبيد الله بن حنطب عن ابيه  
 قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحبة

فقال

اخرج الديلمي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اشتمكم على الصراط اسدكم نصبا لاهل بيتي واصحاب  
الحديث الميامين والاربعون اخرج الديلمي عن علي قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة انا لهم شفيع يوم القيمة  
المرملة ذريتي والقاضي لهم هو ابيهم والساعي  
لهم في امورهم عند ما امطروا اليه والمحب لهم  
تقبله ولسانه الحديث الرابع والاربعون  
اخرج الديلمي عن ابي سعيد قال قال رسول الله  
عليه وسلم استند غضب الله علي من ادي في عشر فب  
الحدث الخمسون اخرج الديلمي عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث الاكل فوق  
شعبه وانما نزل عن طاعة ربه والبارك لسنة بينه  
والمنحفي ذمته والمبغض عشق بنيه والمؤذي  
جيرانه الحديث الحسون اخرج الديلمي عن ابي سعيد  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بيتي والافاضا

كرشي

كرشي وغيبتي فاسماوا من محسنهم ومجاور عنهم  
الحديث الحاركي والحمدسون اخرج ابو نعيم في الخطبة  
عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من اوتي رجلا من بني عبد المطلب معروف فوالذي ادرى  
فلم يقدر المطلب علي مكافاته فانا اكا فند عنه  
يوم القيامة الحديث الثامن والاربعون اخرج  
عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من صنع صنعة الي احد من طرف عبد المطلب في  
عمل مكافاته اذا لقيتني الحرس اما اريد الحرس  
عما كر عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الي احد من اهل بيتي يدا كاتبه يوم القيامة الحديث الحاسن  
البارودي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان يارك ليكم ما ان يمسكتم به لن تضلوا  
كتاب الله سبب طرفة سدا له وطرفة تبارك بكم  
وعشر في اهل بيتي وانما لم يتغيرا حتى يرها  
علي المومن الحديث الرابع والخمسون



اخرج احمد والطبراني عن زيد بن اسلم قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم خصلتين  
 كتاب الله جعل حدود ما بين السماء والارض  
 وعثرتي اهل بيتي واهل بيوتنا حتى  
 يرد اهل الحرم الحديث الاصح والحجور  
 اخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وكعب  
 الايمان عن عائشة مرفوعا سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول اني تارك فيكم  
 كتاب الله وكل نبي محاب الرايد في كتاب الله

الحمد لله الذي وعد هذه الأمة المحمدية بالعمرة  
من الصلاة لعمارة ان تمسكت بكتابها وعنت بنبيها  
الى البيت النبوي من لثاقب الشريعة باقامت عليه  
الاحاديث الصحيحة بساطع البرهان وحطية <sup>الحمد</sup> سمر  
الذي فرض محبة اهل هذا البيت الشريف على جميع  
البشر وانزل ذلك في كتابه العزيز ملوفا في السموات  
والارض في حكم السور ما ورد على لسانه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بان من اعترضه فقد كفر ثم الحمد  
الذي حضرك الهباس بمبايت لامل من تروادها  
وجعل حبه حنينا وخير يودها النفوس  
المخلصه ليوم معادها وعظير نقله آثاره  
في الدنيا والآخر بوزن مدادها فيرجح بياض  
الشهدا حتى يؤد العيون لو كسبه بسوادها  
وحاكت سائب سحردها هي الاحباب شعاره  
الابنة والافندال لباس حدادها ثم الحمد الذي

شرف

شرف براتبه بني العباس صدور الاسره واهواد المناير  
وعمل بنا بقتل وجود الطروس والسنة الانلام  
وافواه المحار وحام منصب الخلافه اليه بوارد  
بوعده الصادق المصدوق كما يامن كتابا احمد <sup>سبحله</sup>  
هو داعي بدء والعود لاشك احمد واشكره ومن  
احق بالاشكر منه وهو الذي نعم وافضل بعد انشا  
واوجد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك  
له شهادة محكمة الاساس مثنى الفراض صلها بحمد النبي  
صلى الله عليه وسلم وفر عصا مودة بني العباس واشهد  
ان سيدنا محمد عبده ورسوله خلاصه الوجود  
ومودن الانضال والوجود وصاحب الوا المعقود  
في اليوم المشهود المسحت من خير القرون المسبح  
من اشرف القبائل والبطون صلى الله عليه وعلى اله  
الطس واصحابه الظاهرين صلاة وسلاما دائما  
اليوم يبعثون ما احدثت احواد المناير طربا بالعب

الخليفة السعيد وحاي شعارها الاسود عيون  
ووجوه الحاسدين التي تخرج وتسمى وي  
في حواك الطلام عبر حيد ابو سميد فقد  
برنا الامر الشريف الذي في فضل علي جميع العتدي امثاله  
والرسم المنيف الذي من تمسك به فقد اعظم من  
الضلالة وهو امر سيدنا و مولانا امير المؤمنين  
وعمة المسلمين و ابن عم سيد المرسلين و امام اهل  
الدين و اهل الدين و خليفة رسول الله صلى الله عليه  
و سلم على العالمين و امام اهل الاسلام و العروة الوثقى  
التي من تمسك بها فلا انفصام و السلالة التي  
اذا استقرت بها الي ادراكات الطهر سلاله و ما  
المنصب الشريف الذي لا عيب فيه الا حدثنى ابي  
عن حدك عن صاحب الرسالة و لا عيب فيها غير ان  
اصولنا لها سبب بالمرسلين و شق و انما ظلام الجهل  
مجي بذكرنا و انا بكل المكرمات حقيق من اصبح

عبر

عبر الزمان بامانتها و ايام خلافتها كلها عيد و موسم  
و انشد لي عصم ربي مني مناف و هاشم و من اصحبي به  
للامة عصمة الايمان و الامان و رصمه الامة المحمدية  
مالها الامرها بنا يعو به عن تراص فكاتب بيعة رضوان  
وهو الاحق بقول الاول اسمه الى خلافة منقاده  
اليه تجرد اديا لها فمك تفضلح الاله و لريك يصليح  
الاله و لورا مها اخذ عين لرازت الارض و لوراها  
و لورا بطعة شات العلوب ما قبل اسم اعمالها الامم  
الاعظم و الخليفة المعظم و وارث المقام الشريف  
و رزيم المتوكل على الله ابو المرعما  
الحور من ابن الحباب الشري سيد يعقوب  
ابن المتوكل على الله ابى عبد الله محمد ابى عبد المفضل  
بابه ابى الفتح ابن ابى بكر من المستكفي بابيه ابى المبرج  
سليمان من الحكم نامر الله ابى الصلح احمد ابن ابى علي  
الحسن بن علي بن ابى بكر من المستوسد بابيه ابى

منصور الفضل بن المستظهر بالله الى العباس بن  
المهدي بامر الله تعالى ابي القاسم عبد الله بن محمد  
بن القاسم بامر الله ابي جعفر عبد الله بن القادر بالله  
ابي العباس احمد بن اسحاق بن المقتدر ابي الفضل جعفر  
بن المقصد بالله ابي العباس احمد بن ولي العهد الموفق  
طلحة بن المتوكل علي الله ابي الفضل جعفر بن المقصد  
بالله ابي اسحاق محمد بن الرشيد ابي جعفر هارون  
ابن المهدي ابي عبد الله محمد بن منصور ابي جعفر  
عبد الله بن محمد بن علي بن جعفر بن جبر الامت ورجحان  
القران عبد الله بن عم سيد المرسلين العباس بن عبد  
المطلب بن هاشم المصطفى ولما براهيم خليل  
الرحمن نسب كان عليه من شمس الضحى نوراً ومن  
ومن فلق الصباح عموداً مداه في اجله وانقاء  
طويلاً وادامه على ربيع الحسين طلاً ظليلاً بان اجمع  
الاحاديث النبوية والاثار الشرعية الروية المصنفة

لما كتب

لما كتب هذا البيت الذي يحيى بنشرها كل ضعيف  
القلب مدت تنبها للعاملين وتذكرن للوقتين ٥  
وتجريد في قلوب المؤمنين فبادرت ابي  
امثاله لا اعتقاد ان ذلك قرينة الى الله ورسوله  
ووسيلة الى العزاء من فزع يوم القيامة وشد يد  
هول واستخرجت من الاحاديث الصحيحة والحسان  
وما قاربها اربعين حديثاً وسقيت بهار ربيع الحسين  
من صحاب هذا البيت عينا معنيا وسميت من  
الاربعين بالاساس في مناقب ابي العباس الخليل  
الاول عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله  
الله عليه وسلم يوم احطيا ل محمد الله واثني عليه ووعظ  
قال اما بعد ايها الناس فاننا انا بشر  
يوسك ان يوتي رسول ربي فاجيب وايانا رك  
فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور  
في ذواتنا كتاب الله واستمسكوا به فمخنت على كتاب

ورعب فيه ثم قال واهل بيتي فقيل لزيد بن ارقم  
ومن اهل بيتي ابي اسماه من اهل بيته قال لسا ه  
من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بغير  
قول ومن هم قال هم ابي وال عقيل والحفص وال  
عبيد رواه مسلم في صحيحه والنسائي في الحديث  
المعاني عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان تترك قبكم ما ان مسكتم به من نضوا واعدى باعظم  
اعظم من الاخرى كتاب الله جعل عمدا ودم من البيعة الارض  
ومثلي اهل بيتي ولن يتفرقا حتى يروا على الموت فانظروا  
كيف تختلفون فيها رواه الترمذي وقال الحديث  
حسن والحاكم في المستدرک وقال صحيح علي شرط  
بخاري ومسلم الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله  
قال ربي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حخته يوم عرفه  
وهو على ناقته الفصيح بخطب لسمته يقول يا ايها  
الناس اي تركت فيكم ما ان اخدمتم به لن نضوا وانا كتاب

وعترتي

وعترتي اهد بيتي رواه الترمذي وقال حديث حسن  
الحديث الرابع عن المطلب من ربيعة ان العباس بن عبد  
المطلب دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مفضا  
واناعنه فقال ما اعضبك قال يا رسول الله  
والقرين ذاتا لقوا انبيهم بالاقوا ووجه مبشره  
واذا لقونا لقونا بغير ذلك فغضب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه قال والذي نفسي  
بيده لا يدخل قلب رجل الا يان حتى يحكم به ورسوله  
قال يا ايها الناس من ادعي عني وعدا ابي فانا ام الوجل  
صنوا به رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده  
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي والحاكم في  
المستدرک الحديث الخامس عن ابن عباس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس اذا كان  
غداه الاثنين فاسي انت وولدك حتى اد هو المردي  
نفعك الله بها وولدك فنادوا وادوا معه فالبنا

كسائم تلك اللهم عفر للعباس وولك مفتح ظاهر  
باطنة لا تعلم دينا اللهم حفظه في ذلك رواه <sup>الترمذي</sup>  
وقال حديث حسن وزاد ربي الصدري في اخذ  
واجعل الخوافة نافية في عينه الحديث ان ادس  
عن محمد بن ابي وقاص قال كتبت مع رسول الله ص  
الله عليه وسلم هذا العباس عمر نبيكم اهود قريش كفا  
واوصلها رماه السبي والمحاكر وصحة الحديث  
عن ابي بصير بن عبد المطلب قال كنا نلقى النبي من قريش  
وهو يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا ذلك لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ياتي اقوام يتحدثون فلما  
ساروا بالرجل من اهل بيتي فقطعوا حديثهم والله لا يخرق  
رجل الايمان حتى يجهر به ولقد اتيته مني رواه بن  
ماجة والحاكم الحديث الا من عن عبيد الله بن عمر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتى خديلا  
كما اتى ابراهيم خديلا فنزل من نزل ابراهيم في الجنة

يوم

يوم القيامة تجاهدين والعباس بمسامو من بين خيلين  
رواه ابن ماجه ومن ساهرين في السهم وقال <sup>فصله</sup>  
عنه بها العباس ابيت لعين الحديث التاسع عن ابي  
عبد بن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هي عبد المطلب  
اني سالت الله ان يثبت قلوبكم ويهدي صالككم وان يعلم  
طاهركم وان يجعلكم جودا محمدا نلوان رجلا من  
بين الركن والمقام وصلي وصام سمر نقي الله سبحانه  
لاهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم دخل النار رواه  
الحاكم في المستدرک وصححه على شرط مسلم الحديث  
العاشر عن ابن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
النجور امان لاهل الارض من العرف واهل بيتي امان  
لايتي من الاختلاف فاذا خالفوها فتله اختلفوا  
وصاروا حزب ابليس رواه الحاكم في المستدرک  
الحديث الحادي عشر عن ابن عباس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم احوا الله بما اعد لكم من نعمة

واحبوني بحب الله فاحبوا اهل بيتي بحبي رواه  
 الترمذي وحسنه والحاكم وصححه الحديث الثاني  
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 محمل العباس جلالا الولد رواه الحاكم وصححه الحديث  
 الثالث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن بني عبد المطلب سادة اهل الجنة رواه الحاكم الحديث  
 الرابع عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعدني ربي في اهل الجنة من اقر منصرفا بالتوحيد  
 ولي بالبلاغ ان لا يورد بهم رواه الحاكم الحديث  
 الخامس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يدخل النار رواه الحاكم وقال صحيح على شرط  
 مسلم الحديث السادس عن ابن عباس ان العباس  
 وقع بينه وبين ابي لهب كلام فبلغ ذلك رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فمات قال لا اسمك عليه احد الا الموتة

في الترمذي رواه بن جرير وابن ابي حاتم في تفسيرهما  
 سعيد بن منصور في قوله تعالى الا المودة في القربى قال  
 تريب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه سعيد بن منصور  
 في سنة الحديث السابع عن ابن عباس في قوله تعالى  
 ومن يقرضك قال المودة لاله محمد رواه بن  
 ابي حاتم في تفسير الحديث الثامن عن ابن عباس  
 ابن ابي حاتم في تفسير الحديث التاسع عن ابن عباس  
 مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تركها فرقت رواه  
 البراءة في مسنده واخرج بن مردويه عنه مثل حديث  
 علي و ابن عباس الحديث العاشر عن ابن عباس  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان  
 مثل اهل بيتي بكر مثل سفينة نوح من ركبها نجا  
 ومن تخلف عنها هزق ومن قاتلنا في اخر الزمان  
 كان كمن قاتل مع الرجال رواه البراءة وابو علي  
 في مسنديهما والطبراني في الاوسط والحاكم وصححه

في الترمذي

وبين تردويه في تفسير الحديث العزرون  
 عن سهار بن سعد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في زمان الفتن فترك منزلا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعدل فقام العباس فستن بكسا من صوف قال سهل فظن  
 الرسول صلى الله عليه وسلم من جانب الكفا وهو رافع رأسه  
 السابغون اللعراست المصان وولد من النار رواه الحاكم  
 ومحمد الحديث الحادي والعشرون عن ابي اسيد  
 الساهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس  
 لا ترم منزلك عدا انت وبنوك حتى اتيك فان لم يدر جاذبه  
 فلما اصبح اتاه فقال تقاد بواحي اذا امكنوه اشهد  
 عليهم ولا تدهن قال يارب هذا عبي وصنواي وهالاي  
 اهك بيتي فاستروهم من النار كستري ايام علاي هه  
 استكة الباب وهو ايط البيت امين من رواه البيهقي  
 وابو نعيم كلاهما في دلائل النبوة وابن شاهين في السنة  
 الحديث الثاني والعشرون عن عبد الله ابن

العسيدر



يلمنبري نسري ذلك رواه الطبراني الحديث الثامن  
 عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلفاء العباس فقال لا ابشرك يا ابا الفضل قال  
 بل يا رسول الله قال فتخبرني هذا الامر وبذرتك  
 عتبه رواه ابو نعيم في الحلية الحديث الحادي  
 والثلاثون عن ابي الفضل قلت مررت بالشيء  
 عليه وسلم فقال انك حامل مغلام فاخذوا  
 فاتيوني به فلما ولدت انتت اليي صلى الله عليه وسلم فاني  
 في اذنه ابي واقام في اذنه اليسرى والباة من  
 وسماه عبدا له وقال اذ هي باو الجلفا فاجرت  
 العباس وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 ما اخبرتك هذا ابو الخلفا حتى يكون منهم السباع  
 حتى يكون منهم المهدي حتى يكون منهم من يصح  
 بعلي بن مرتضى عليه السلام رواه ابو نعيم في  
 الدلائل الحديث الثاني والثلاثون عن

ائمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الرجل  
 لاجنه من مجلسه الا بني هاشم لا يقومون لاحد رواه  
 الطبراني في المعجم الكبير الحديث السادس والعشرون  
 عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ادبوا اولادكم علي ثلاث حضن حب ستم وجبا هل  
 بينه وقراءة القرآن رواه الديلمي في سنن المزدوس  
 الحديث السابع والعشرون عن علي بن ابي طالب  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع لي  
 احدا من اهل بيتي بدا كافيته عليهما يوم القيامة  
 رواه ابن عساکر في تاريخه الحديث الثامن والعشرون  
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 للعباس وكبر النبوة والمملكة رواه الترمذي و  
 يهني و ابو نعيم كلاهما في دلائل النبوة الحديث  
 التاسع والعشرون عن ابي ثوبان قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رابت بني مروان يتعاورون

ع

علي بن جعفر عليه السلام قال الخلافة في ولد علي صنوان  
 حتى يسلموها إلى المسيح رواه الطبراني في المعجم  
 والديلمي في مسند الفردوس الحديث الثالث والعشرون  
 عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال لي ان جبريل قد اوصي بك خيرا وقال ان  
 عبد الله من هذه الامة وان ولدك يدقون الخلافة  
 في اخر الزمان ويدقون حسن مشية ادواب بن  
 رواه ابن عساکر في تاريخه الحديث الرابع والاربعون  
 عن ابن عباس قال مررت بالبيتي صلى الله عليه وسلم انه  
 اوضح الثياب وان ولدك يلبسون السواد رواه الديلمي  
 وابو نعيم كلاهما في الدلائل الحديث الخامس  
 والثلاثون عن ابي سعيد الخدري قال قال  
 الله صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من اهل بيتي عند  
 انقطاع من الزمان وظهور الفتن يقال له السفاح  
 يكون عطاء الملك خثيا رواه الامام احمد في مسنده

والبيهقي

والبيهقي وابو نعيم في الدلائل الحديث السادس  
 والثلاثون عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال منا السفاح والمصور والمفتي  
 رواه البيهقي وابو نعيم في الدلائل الحديث  
 السابع والثلاثون عن جعفر بن سليمان  
 قال دخلت على المصور فرأيت له حمة فجلت  
 الي حسنها فقال كان لابي حمة وحدثني ان اياه  
 علي ابن عبد الله كانت له حمة وحدثني ان اياه ابن  
 عباس كانت له حمة وحدثني ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كانت له حمة وكانت للعباس حمة ولها  
 فقلت لابي لا يحب من حسنها فقال حال بن  
 الخلافة حدثني ابي عن ابيه عن جده قال ان الله  
 اراد ان يخلق خلقا للخلافة مسح بين علي بن ابي  
 فلابع عين الا حبه رواه الحاكم في المستدرک  
 الحديث الثامن والاربعون لشمس شعبي قال ركن

زيد بن ثابت فاحد بن عباس مراكبه ثقك لا تغفل  
 ما من عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا امرنا  
 ان نضل بعلمنا ثقك له زيد او في يدك فاخرج  
 يدك فقباصها وقال هكذا امرنا ان نفضل باهد  
 بيت بيننا رواه ابن عساکر في تاريخه الحديث  
 التاسع الملائكة عن ابن عمر قال قال ابو  
 بكر الصديق رضي الله عنه ان قوا محمدا صلى الله  
 عليه وسلم في اهل بيته رواه البخاري الحديث  
 الاربعون عن ابن ابي عمير في الخطب كان اذا  
 خطبوا استسبقوا بالعباس فقال للمراثمة  
 توصل اليك بنينا صلى الله عليه وسلم فاستقينا  
 وانا توصل اليك نصر بنينا فاستقنا قال فليس  
 فينا بالخاري وعمن ابن عمر قال استسقى عام  
 الرومالة بالعباس فقال للمراثمة انك تتوجه  
 اليك به فاستقنا فما برحوا حتى يتقام الله فخطب

عمر بالناس فقال ايها الناس ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يري للعباس ما يري بالولد لو ان  
 يعظله ويغضه ويبرئته فاقتر وا بر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في عهد العباس واحمدوه وسبلوه  
 الى ابيه فها ترك بكر زواه الماكر في المستك  
 وعن ابن عباس قال نحن اهل بيت النبي  
 ومحلف الملائكة واهل بيت الرسالة واهل  
 بيت الرحمة ومودن العلم رواه ابن عساکر وهذا

من يوم امر علي بن ابي طالب  
 وحمزة بن عبد المطلب  
 من يوم امر علي بن ابي طالب  
 وحمزة بن عبد المطلب

مر

وجل عليك باح نفسك اي قائل نفسك فكانه يروي  
 عنه وقال ابو الطيب اللغوي في كتاب مراتب  
 المخويين كان الاصمعي امام الناس في اللغة وعلوم  
 العربية لم يرقته ولا بعد مثله وعنه اخذ جل  
 ما في ايدي الناس من اللغة وكان مع ذلك لا يجيب في  
 القرآن وحدث النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفسر  
 شيئا من اللغة له نظير واشتقاق بين القرآن ٥  
 والحديث تخرجوا خبرونا عن ابن ابي حاتم قال قلت  
 للاجمي يقول الرب والرببة الجماعة من الناس فلم  
 يتكلم فيه لان في القرآن ربون واخرج الخطيب  
 في تاريخ بغداد وابن عساکر في تاريخ دمشق  
 عن نصر بن علي الجعفي قال سمعت الاصمعي يقول  
 الاصمعي لعفان وجعل يعرض عليه شيئا من الحديث  
 فقال اتق الله يا عفان ولا تقسر حديث رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بقولي قال نصر بن علي وكان

لسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده  
 الذين اصطفى قال ابو سعيد السدي في طبقاته  
 حدثنا ابو هلي الصغار ثنا نصر بن علي قال حضرت  
 الاصمعي وقد سألته سائلا من معنى قوله صلى الله  
 عليه وسلم جأرا هل اليمن وهم اجمع نفسا قال  
 يعني اقبل بعسا ثم اطرف متدما على نفسه  
 كاللآيم لها فقال ومن خذلي بهذا وما علي  
 به فقلت له لا عليك وقد حدثني سفيان بن  
 عمه عن ابن ابي عمير عن مجاهد في قوله عن

وجل

وكان الاصمعي يتقن ان يفسر حد يشره رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كما ينبغي ان يفسر القرآن واخرج  
 ابن عساکر عن ابي قلابة قال سألت الاصمعي عن قوله  
 صلى الله عليه وسلم الحار احق سقته فقال انا لا افسر  
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب يقول  
 السقب العزيق وقال بن تيمية اكثر ما وقع الخطا  
 في التفسير من حديثين حديثا بعد تفسير الصحابة  
 والتابعين وتا بهر باحسان فان التفسير الذي  
 نذكر فيها كلام هو لا صرفا لا يكاد يوجد فيها  
 شي من هاتين المحصن مثل تفسير عبد الرزاق  
 والفرجاني ووكيع وعبد واسحاق وامثالهم  
 احدهما انما اعتقدوا معاني شرارادوا  
 حمل الفاظ القرآن عليها الثاني فسروا  
 القرآن بمجرد ما يسوغ ان يريد من كان من اللطيفين  
 بلغة العرب من غير نظر الى المنكح بالقرآن والمنزلة  
 عليه

عليه والمخاطب به فالاولون راعوا المعنى الذي ارادوا  
 من غير نظر الى ما استحقته الفاظ القرآن من الالة  
 والبيان والاحزون راعوا مجرد اللفظ وما يجوز  
 ان يريد به العرفي من غير نظر الى ما يصلح للتعلم  
 انتهى ولسبب هوذا توقف كبار الصحابة كما بي  
 بكر وعمر عن تفسير الفاظ من القرآن الاسباع  
 من النبي صلى الله عليه وسلم مع انهم اهل اللسان  
 حشيه ان يكون المراد به غير المعنى المعروف في اللغة  
 واخرج مسدد في مسنده عن ابي بكر الصديق  
 انه قال اي مما نطقت واي ارض تغلني اذا قلت  
 في كتاب الله ما لا اسمع واخرج من الامادي بن  
 المصالحف عن ابن ابي ملكم قال سئل ابو بكر  
 الصديق عن تفسير حروف من القرآن اي مما  
 تغلني واي ارض تغلني واي ارض تغلني واي ارض تغلني  
 اصنع اذا قلت في حروف من اهل كتاب الله بغير

عليه

اما انصا ونهما فان الشارع قد يريد باللفظ <sup>معنى</sup>  
 خاصا لا مطلق المعنى اللغوي كما صح انه لما نزل قوله  
 تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ابا نصر يظلم شق  
 ذلك على الصحابة وقالوا اننا لم يظلم نفسه  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون  
 انما هو الشرك لرسموا الي قوله تعالى ان الشرك  
 لظلم عظيم فبني صلى الله عليه وسلم ان الظلم  
 في الاية ليس المراد به مطلق الظلم كما هو المعنى  
 اللغوي بل ظلم خاص وهو الشرك ومن هنا  
 توقفت الصحابة في تفسير القران والحديث  
 مع انفس اهل اللغة واللسان العربي خشية  
 ان يكون المراد معنى خاصا لا مطلق المعنى اللغوي  
 ومثل هذا بعينه ورد العداوة في القران  
 مراعاة لدولة اهل البدع لا مطلق الودان  
 واخرج عبد بن حماد بن حريز في تفسيرهما

ما اراد بتبارك وتعالى والافار في ذلك كثير و حكم  
 الحديث في ذلك حكم الاعراب فصل قال ابن  
 الجوزي في كتاب غريب الحديث في الحديث يعرف  
 الا المشاحن اي معاد قال الاوناعي هو المتبع  
 المفارق للجماعة وقال عبد العافر الفارسي في  
 مجمع الغرائب في الحديث يعرفه لكل بشر ما لا  
 مشركا او مشاخصا في رواية اخرى الامر كان  
 بينه وبين اخيه سميا قال الاوناعي هو صاحب  
 البدعة المفارق للجماعة والامة

وقال صاحب الفارسي  
 والمساحر المذكور في الحديث هو صاحب البدعة  
 التارك للجماعة اعتمد الاية في تفسير المشاجن  
 في هذا الحديث على ما فسره الاوناعي وهو  
 من اكار اتباع الصحابة لتابعين لان الطاهر انه  
 اخذ ذلك عن التابعين وهو الصحابة وهو عن النبي

صلح  
 اما

عن ابي ابراهيم التي في قوله تعالى ومن الدين قالوا انا  
 بصاري اخذنا ميثاقهم فليسوا حظا مما ذكرنا  
 به فاعز بنا بينهم العداوة والبغضاء الي يوم القيامة  
 قال ما الاعز في هذه الآية الا الهول المختلفة  
 واخرج ابو عبيد وبن حرس وابن المنذر عن  
 ابراهيم في قوله واغزينا بينهم العداوة والبغضاء  
 قال اعزى بعضهم ببعض بالخصومات والجدال  
 في الدين ونظير هذا ايضا ما اخرج بن عبد  
 البر في كتاب العلم عن عمر بن الخطاب انه قال اتقوا  
 الراي في دينكم قال بن عبد البر قال سمون يعني  
 البدع واخرج بن عبد البر عن محمد بن ابراهيم  
 التي قال قال عمر بن الخطاب ابا بكر والزاذان  
 اصحاب الراي اهدا السنن مسهرا الاحاديث  
 ان يوهها وثقلت منها ان يحفظوها فتالوا  
 في الذي يراهم قال بن عبد البر قال ابو بكر بن ابي داود

اهل

على الاسلام والسنة لان الشرك والبدعة اخوان  
 متقاربان فلها احسن اقتنائ المشاجن بمعنى  
 المتبدع بالمشرك وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم  
 قال اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقير فقال رجل  
 او يقيد لان قال نعم سال الرجل عن ذلك لانه من  
 اهل البلاء العارفين انه لا يقرب الشيء الا مناسبة  
 ولهذا ورد في القرآن ان يكون كفرا ووجبه  
 اخر وهو ان الشرك معاد لاهل الاسلام كعلم  
 في العقيد والمتبدع مع الجماعة الامة كعلم  
 في العصد بينهما المناسبة التامة بخلاف من  
 عادوا احدا في امر ما فانه لا مناسبة بينه وبين  
 المشرك ولهذا فسر بعض الائمة المشاجرين انه  
 الرقي امتلا قلبه ببعض المومن لهوي بنفسه اي  
 لبدعته فان الهوا اذا اطلق في عرف العلماء يراد به  
 البدعة الاعتقادية ولهذا يسمى اهل البدع اهل  
 لاهور

الامم كما مر في الديث السابق وكما قال الشافعي  
 رضي الله عنه اقبل شهادة اهل الامم الا  
 الخطابية ونظير هذا التفسير ما قاله العلماء  
 في حديث ايه المفاق بعض الانصار قل المراد  
 به من انفضهر من حيث كونه انصار الرسول  
 صلى الله عليه وسلم اما من كان بينه وبين احد منهم  
 عداوة او خصومة في مال او امر ديني او غيره  
 فانفضه كذلك فهو داخل في الحديث قالوا  
 وكذا قوله صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك  
 ووجه ثالث وهو انه لو كان المراد مطلق  
 العداوة للزمان لا يفر لاحد اليه لانه قل  
 ان يسلم احد من ان يكون بينه وبين شخص مهادنة  
 ما سبب ما وذلك بعد حذر ووجوه  
 وهو ان مطلق العداوة بغير البدعة لا يمتد  
 الى حد كبير بل مما تكون صوغين او مكرهه

لاهور



او مباحة فان من بعض شخسا مثلا

من انواع الاذي لا يحرم عليه هذا  
البعث بالاجماع ولهذا ورد صلوات القلوب على  
حب من احسن اليها وبعض من بسا اليه فان كان  
هذا الامر لا يعبر في الدين فيغفر بعد ذلك  
ايغفر الزيادة شرب الخمر وما شاكل ذلك ولا يغفر  
لعمد القدر الذي لا ينتهي في الغالب الى جحد المحرم  
وان انتهى اليه ما بعض الصور وهذا لا يقتضيه  
قواعد الشريعة بيان صحة تفسير المشايخ بالمتبع  
المعادي لجماعة المسلمين من حيث من حيث العقيدة  
فان ذلك اكبر الكاير بعد الشرك واتجه تاخير عم  
المعصية واقتزانه بالمشرك في ذلك والاعفاء عن ذلك  
على قول الامام الاوزاعي فانه اجل من يرجع اليه  
في ذلك وهو احدى اية الحديث واصولية الاجتهاد  
واحد اصحاب المذاهب المتبوعة ومن كتابات

التابعين

التابعين وهو اقدم من الامام مالك واسن  
تتمه وسائق ذلك ما اخرج به من ماحة وابن  
ابي عاصم في السنة وابو نصر في الهابة  
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابي الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع  
بدعته فتاخير صاحب البدعة عن قبول عمله  
تظهير تاخير عن المعصية ونظير ما اخرج  
الاصيا المقدسي في المختار عن ابن ابي اسود  
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله احتجوني  
عن كل صاحب بدعة فتطابقت الاحاديث في ان  
المتدع عن قبول التوبة والعمل والمعصية واخرج  
الدريني في مسند الفردوس عن ابن عباس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت  
جبريل هل يعرف والمحتكر واكل الربا والنفا  
مجليزية جارة والفتاك والقواد والنامر والعاو

تارك الجملة ليس له في الجنة نصيب  
هدا عن والله اعلم

لسر الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده  
الدين اصطفى اخرج عبد الرزاق في مصنفه  
عن نصر بن عاصم قال قال رجل ليس في الجحيم  
جزية فانكر ذلك المستورد بن عصة مذهبنا  
علي ابن ابي طالب فذكر فقال علي عليه السلام مالي  
الارض ابومر حيا لم يني ان الجحيم كانوا اهل  
كتاب ثم ذكر الحديث بطوله واخرج بن عساکر  
في تاريخ دمشق عن علي بن ابي طالب انه قال رجل  
فانني عليه فاطمة وكان قد بلغه منه قبل ذلك  
شي فقال له علي انا فوق ما في نفسك واخرج  
ابو نعيم في الحلية عن علي قال والله ما نزلت اية  
الا وقد علمت فم انزلت واين انزلت ان ربي وهب  
لي قلبا عفولا ولسانا سوليا واخرج بن حريز  
عن بن مسعود انه قال والذي لا اله الا الله عني ما نزلت  
اية من كتاب الله الا وانا اعلم بين نزلت واين انزلت

جاء في نسخة

ولم اعلم مكان احد اعلم بكتاب الله مني ثناء المطالب  
لانيته واخرج بن عساكر عن ابي وايل قال خطبا  
عبد الله بن مسعود فقال والله اني لاعلم اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الله وما انا بخير  
ولو علمت مكان رجل اعلم بكتاب الله مني بتلفه  
الا بل لو علمت اليه قالوا ابو وايل فجلبت في  
الخلق بعد ذلك فارتيت بيكر ما لك وفي لفظ  
فما سبقت احد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم  
بيكر ذلك عليه وفي لفظ فجلبت في حاق من اصحاب  
محمد صلى الله عليه وسلم فاسمعت احد منهم نصب  
عليه شيئا مما قال ولا رده اخرج هذه الرواية  
كلها بن عساكر بن عيسى من تاريخ دمشق  
واخرج مسعود عن حذيفة بن اليمان انه قال  
والله اني لاعلم الناس بكل فسه كانية معايني وبين  
الساعة واخرج بن سعد في الطبقات عن ابي

حلبس

حلبس قال خطبا معويه بد مشق فقال يا ايها  
الناس اعملوا عني فانكم لا تحمدون بعد عي احد  
علم بامر الدنيا والاخرة مني واخرج بن سعد بن  
طريق بن سعد بن ابراهيم عن سعد بن المسيب انه قال  
ما بقي احد اعلم بكل قضا قضاء رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وبكل قضا قضاء ابوبكر وكل قضا قضاء  
عمر وكل قضا قضاء عثمان وكل قضا قضاء علي  
مني وقال في اما ليه حدثنا ابوبكر من  
من الاساري ثنا ابو علي محمد بن المديني ثنا ابو الفضل  
الربيعي الهاشمي حدثني بصشل بن دارود عن ابيه  
عن جده عن ابي جابر الامور قال سئل عن ابي  
طالب عن مسيلة بن ابي مبادي ثم خرج في حيا  
ورحا وهو ملتئم بعمل له باليمن لم يبين انك  
كنت اذا سببت عن المسيلة يكون فيها مسكة  
المجاهة فقال اني كنت حاقنا ولا راي لطف شر

يقول اذا المشقات صديني كسفت خبايتها <sup>بالنظر</sup>  
 وان برقت في حيل الصواب عيا لا تخليها العكر  
 مقنعة بفيوب الامور وصعت عليها يجمع العكر  
 لسانا كشمسقة الارجي او كما لحصار النيابي الذكر  
 وقلب اذا استنطقت الفنون ابر عليها بوجه  
 ولست بامعه في الروح يسايل هذا واما المير  
 ولكني مذوب الاصغر ابن ماضع باخير  
 واخرج الحافظ محب الدين بن الجار في تاريخ  
 بغداد عن ابي المعتمر مسلم ابن اوجارية  
 ابن قدامة السعدي انها حصر اعلي ابن ابي طالب  
 وهو حبيب وهو يقول سلوني قال لا تتفقد  
 فاني لا اسيل عن شي دون العرس الا خبر  
 عنه واخرج ابن ابي شيبة عن القعقاع بن  
 حكيم قال سالت سعيد بن المسيب عن المستمارة  
 فقال ما احدا علم بعد امي اذا اقبلت الحبيضة

فليدع

او ان هذا الكلام الذي اقوله لا تجد وعنده  
فا جتطوا به فقد جايه مثل هذا التي كثير من  
المضوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم اما النبي  
لا كرب اناس يدولنا دمارا اول من تتشقق عنه  
الارض انا اعلم بابيه واثقا كرا انا ابيت عند ربي  
واشباوه من كبره وقال يوسف عليه السلام في  
على خرابين الارض اني حفيظ علم وقال شعيب  
صبي ربي ان ثما الله من الصالحين وقال عثمان  
رضي الله عنه حين حضره ما روياه في صحيح  
البخاري ومسلم انه قال اما تعلمون ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حضر رومه  
وله الجنة فانا حضرتها وصدق قوم بما قاله وروى  
في صحيحهما عن سعد بن ابي وقاص انه سئل  
اعل الكوفة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا  
لا تحسن نصيبي فقال سعد والله اني لاول من

بهم

لهم في سبيل الله ولقد كنا نغدو مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وذكرنا الحديث وروينا في صحيح  
مسلم عن علي رضي الله عنه قال والذي فلق الحجاب  
وبرا السموات انه لهذا النبي صلى الله عليه وسلم  
الي ان لا يجيبني الامور ولا يصعبني الامور  
وروي في صحيح مسلم عن ابي وايل قال خطب  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال والله  
لوذا حدثت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نصبا وسبعا من سوزة ولو قد علم اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمه كتاب الله وما  
انا بخيرهم ولو اعلم ان احد العلم مني لرحلت  
اليه وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي  
الله عنه انه سئل عن المدية فقال على الخير  
سقطت يعني نفسه وذكرنا الحديث وروينا  
هذا كثيرة لا ينحصر كلها محوله على ما ذكرنا

هذا اخر كلام النووي وقال صاحب الكشاف  
 عند قوله تعالى حكايته عن يوسف عليه السلام قال  
 لا يا سكا طعام تر فانه الاما تكا بنا و ليه فل ان ياتيخ  
 و لكما علي زحيا لايه فيه ان العالم اذا جهلت  
 في العلم بوصف نفسه بما هو لصدده ليركي  
 من باب التركيبة وقال ايضا في موضع اخر لا تدم  
 التركيبة اذا كانت الارض صحح في الدين وطابق  
 الواقع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له امر  
 في القصة ومن بعد اذ المراد وقوله والله اني  
 لا مين في السما امين في الارض واستدل لذلك بما  
 اخرجه الترمذي وابن جبان في ضمير عن ابي عبد  
 الحندي قال قال ابو بكر المستحق الناس بها الست  
 اول من اسلم الست صاحب كذا الست صاحب كذا  
 وبما اخرجه بن ابي شيبة عن عثمان بن عفان انه قيل  
 له وهو محصور ان فلانا ذكر كذا وكذا فقال عثمان

ومراس

وقال

اسدك

انه قال علي المنبر انا عبد الله واهو رسول الله وانا  
الصديق الاكبرم ثقلها احدقني ولا يقولها احد  
بعدي الا كذاب مفتر ولقد صليت قبل الناس سبع  
سنين وبها اخرجته ابن ابي شيبة عن زيد بن ببيع قال  
بلغ عليا ان انا ما حدثنا يقول فيه يصعد المنبر  
فقال اشك الله رجلا من النبي صلى الله عليه وسلم  
شيا الا قام فقام ففر فقالوا اشهد ان رسول الله  
محمد الله عليه وسلم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم  
والى من والاه وعاد من عاداه وبها اخرجته البيهقي  
في الدلائل عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه قال  
لو نظرتم ما بين حارب قال ما وجدتم رجلا حدي  
في عدي وغير اخي وبها اخرجته ابن سعد في الطبقات  
عن محمد بن المرتفع قال سمعت بن الزبير يقول يا معشر  
المطامع سلوني فغلبنا كان المنزل ونحن حصينا  
التاويل وبها اخرجته بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمن

عن ابيه

عن ابيه قال تفاحه تور من قرينس وذكر كل رجلا عندك  
فقال معوية للحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما  
ما يمنعك من القول فماتت بكليل اللسان فقال ما  
ذكرها مكرمة ولا فضيلة الاولي محضها ولماها  
ثم قال فيم الكلام وقد سبقت من سبوا الجهاد من المري المنفس  
وبها اخرجته بن سعد عن ابن ابي عون قال فخرت  
عائشة علي صفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الا قلت يا هارون وعمي موسى ورايت في مجموع  
مخط شيخنا الامام تقي الدين المشي ربه الله تعالى  
قال بعثت من خط الشيخ جمال الدين الرمزي قال  
نقلت من خط الشيخ جمال الدين بن هشام قال رايت  
قصة مخط الشيخ جمال الدين بن مالك ربهها اني  
الملك المظاهر بهرس صورتها الفقيه في ربه ربه  
محمد بن مالك بن ابي ال لطان ايد الله حوده وابد  
سعوده انه اعلم اعلم زمانه معاوم القران والخو

وراث

مورث

واللغة وفنوننا اادب وسودبا في القصة وقال ابن  
 رشيقي في عمدته لا يحسن مدح الانسان نفسه  
 في غير السمر الا في منافع الوجوه الثاني هذان  
 باب الخدث بنية الله شكرا امثالا لقوله عليا  
 واما سعة ريك فحدث اخراج ابن ابي حاتم عن الحسن  
 بن علي بن ابي طالب في قوله تعالى واما بنية ريك  
 فحدث قال اذا صبت حينا فحدث اخوانك واخرج  
 عبد الله ابن احمد بن حنبل في نوادر المنذر البيهقي  
 في شعب الايمان عن المغان بن بشر رضي الله عنهما  
 قال قال رسول الله عليه وسلم الخدث بنية الله  
 ونكر تركها كفر واخرج ابن جرير في تفسيره عن ابي  
 نصر قال كان الحكوي يرون ان من شكر النعمة فان  
 ذكرها شكر واخرج البيهقي عن الحسن قال كان  
 اكثر واكثر هذه النعمة فان ذكرها شكر واخرج  
 البيهقي عن المعون بن قال كان يقال ان تعبدوا النعم  
 من

من الشكر واخرج البيهقي عن يحيى بن سعيد  
 قال تقدم يد النعم من الشكر واخرج البيهقي عن  
 فضيل بن عياض قال كان يقال من شكر النعمة ان  
 يحدث لها واحرج سعيد بن منصور في سنة  
 من عمر بن عبد العزيز قال ان ذكر النعم شكر واخرج  
 البيهقي عن ابن ابي الجوزي قال حبس  
 فضيل بن عياض وسفيان بن عيينة لئلا ي  
 الصباح سدا كرونا لنعم الغر الله علينا في كذا  
 الغر الله علينا في كذا واخرج ابن ابي شيبة عن  
 صالح قال كان عمر بن ميمون اذا التقى الرجل من  
 اخوانه قال ردق الله البارحة من الصلاة كذا  
 وكذا او ردق الله البارحة من الخبز كذا وكذا  
 بانه اعتقاد الخنا  
 وذكر باللسان وعمل بالاركان واكثر على فندك  
 اادتكبر الغمامي ثلاثة ردي ولساني والصنير



المحصن وقال العلامة شمس الدين من أهم النبي الواحد  
يكون صورته واحداً وهو ينقسم إلى جهود ومدام  
فئة فكانت الحداث بالنية شكرها والخير بها فالاول  
العصاة به اظهار فضل الله واحسانه ونعمته  
واسا دنفا ونية حديث الحداث بالنية شكرا  
وكتها النبي العصدنة الاستبانة علي الناس  
والبي حليهم والجور والتعدي واما ثقتهم  
واستقرارهم وهذا هو المذموم ويدرك علي  
هذا ايضا ما اخرج ابن سعد عن عائشة  
قالت وصلت علي نساء النبي صلى الله عليه وسلم  
بشرقتل ما هن يا امير المؤمنين قال لمرسك نكر  
قط غيري ولمرسك امرأة ابواها مهاجران غيري  
وانك الله تبارك وتعالى براني من السماء وجاهدك  
عليه اللام بصوبتي من السماء وحررتي وقال تزوجها  
فانها امرأتك وكنيت اغتسل انا وهو من ابا واحد

وامرؤم

واحد ولم يكن يصنع ذلك باحد من نساياه غيري وكذا  
يصلي وانا معتبر منه بين يديه وليرتكب بفعل ذلك  
باحد من نساياه غيري وكان ينزل عليه الوحي وهو حي  
وليرتكب نيك عليه وهو مع احد من نساياه عريه  
وتبصن الله نفسه وهو بين سحر وحركي ومات  
في الليلة التي كان يبور علي بينها وه من بي بي  
واخرج ابن عدي في الكامل عن ابن عباس قال  
قال سعد بن معاذ ثلاث انا لهن رجل وفيها  
سوك ذلك انا واحد من الناس ما سموت من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حديثا قد اعلنت انه حق من  
الله ولا كنت في صلاة قط لشعنت نفسي بغيرها  
حتى اصبها ولا كنت في جنازة قط فحدثت نفسي  
بغير ما تقول او يقال لها حتى انصرف عنها  
ابن عباس ان هذه المصالح ما كنت احسبها  
الا في نبي وان سعد المامون واخرج ابن سعد

عن عائشة قالت اعطيت خلا ما اعطيتها امرأة  
ملكني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا سبعة سبع  
سنين وانا الملك بقبورتي في كفة فنظر اليها  
وهي تسع سنين ورايت جبريل عليه السلام ولم  
يره امرأة عري وكنت احب لسانه اليه وكان  
ابي حبا محابه ومرصني في بيتي فرمته وبعث  
ولم يشهد عري والملائكة واخرج ياوت  
في معجم الادبا كنت معونه الي علي بن ابي طالب  
ان لي فضائل كان ابي سيداي في الجاهلية  
وصرت ملكا في الاسلام وانا مهر رسول الله  
صلي الله عليه وسلم وخال المؤمنين وكانت الوحى  
نقالت علي انا الفضائل تفخر علي بن اكلته  
الا كما دأبت الله باعلامه محمد النبي اهو وصهرى  
وخم سيد الشهداء وحمفر الذي يعني وبي  
يطير مع الملائكة اس ابي وبت محمد سكتي وعري

مشوب

وقوله انا اصل الابرار املا دوحها طرا وفي العليا بازا  
 سب وقال ان محشر من نصيب حليي ما يجري  
 علي فضائي . اذا انزلنا رافع علي كل جاهل  
 سجا ان عمر مناني ، يعني بها الركبان بين القوابل  
 وطارت الي اقصي البلاد قصادي ، وسارت مبره  
 المشرب رسايي ، وكبر من الي وكبر من مصنف  
 اصاب بهاد هني محن المفاصل مولي في ديق النوى  
 والفق منطق ، فاقلته ليراق قولنا لقايل  
 فكل امري امثاله عدد المحصي ما وهات نظيري  
 في جمع المحافل ، وقال القاضي ناصح الدين الاحمدي  
 وكان فيها شاعرا انا فقه الشعرا غير ملغ  
 في العصر بل انا اشعر الفقهار وقال الصوابي الحافظ  
 ، اذا لم يعرف له قدر مثله ، واصبح مغربا له خوفه  
 ، فلا باس ان يبني يصلح فعله ، وما خصه ذو الفضل منه بفضل  
 وقال القاضي ابو بكر بن علي الميموني اورد باقود في معجم الادبا

ما رايت احدا قبلي فظ اعلم مني واخرج القاسم برعسا  
 في ترجمته والى الحافظ ابي القاسم بن عساكر ان  
 رحلا قال له ما رايت سيدنا مثل نفسه فقال لا  
 نقل هذا فقد قال الله تعالى فلا تركوا انفسكم  
 فقال وقد قال واما بنو ركب فحدث فقال نصر  
 لوقال تايل ان عيني لم تر مثلي لقد صدق ولولاه  
 لم يبعث واخرج الحافظ زكي الدين المندري في تاريخه  
 بسند من رجاله بن عيسى المصري انه ساء الادب في  
 يومها ما رايت الشيخ مثل نفسه فامتنع من جوابه  
 وقال قال الله تعالى فلا تركوا انفسكم فالح عليه  
 نقال ان كان في فن واحد فقد رايت من هو افضل  
 مني وان كان من اجتمع فيه ما اجتمع في فلا  
 ما يوسر عن الشيخ عبد القادر الاختلاف ابيه  
 قال له من هذه على رقبته كل ولي به تقاب  
 وانه كان يقول انا سيف انا مال من شيا ملحق

وقوله

تصانيفني عن فنون ذكره يا قوت في معجبه ه ه  
 لساني مضامير شبا السيف مرصفاه وانفذ في الاخر من صبه السهم  
 به اتقى وبع النواة دارتني ه سلطانة يوم القليلة العمار الى العجم  
 اذا ما فافا حزا المترون يومها حادوه من مال وود فـ  
 حضرت مليصير العلم الي ه ان وجدت العلم فاية كل فخر  
 وذكر كلام الناس في ان مثل هذه العبارة  
 محتض عام القابل والمقول فيه وزمانه الخلق  
 المحققون على ان مثل هذه العبارة اذا اطلقت  
 انما تنصرف الى اهل عالم القابل او المقول فيه  
 والى اهل زمانه فقط ولا يدخل فيها اهل عالم  
 اخر ولا اهل زمان اخر ثم مضمون جعل ذلك  
 اصطلاحا فرقا ومضمون قال هو هو كوكب  
 الى تحصيل العقل وحاصله انه من العلم  
 المراد به المخصوص الربيع تقرر بيانه في علم هو  
 الفقه وذكره الديك امثله وشواهد منها

اذ امت فاعني الى العلم والبري وملجرت في باني البحر  
 واني من قوم بصر مع العدي ر اذا اظلمت بالقوم طوت العماير  
 وقال ليح بن ملو من فصد ه وارا الذي خلت لي باني  
 واتي الوردي طرا على اثاره لمر يذكره بالجمي سمانا  
 اودي عمو بصر مشا ر عباري ولي المقل العليل والكمالي  
 سارت مسير الشمس في الاقطار فلامر بصير الجهور  
 ويثني تنقبص على السن الاعمار ه ويكيدي بالعب  
 من في حصرتي ه خسر من الجهور له وط العار  
 بصر داهي ما ليس يدرك شاوه الابتاهيد من الخضر  
 ولقد صرت على موثبه الوداه ومكا بد السنوا والاشرار  
 وعلمت علم الحق ان الدهر لاه بري سكمته سوى الاحرار  
 وقل ابو النعيم رضوان بر حاله واني ما انتقلت اى بشار  
 وكلي انتقلت الى نظير وقال ابو عمر الحسن بن علي بن  
 عثمان يعرف بالشارك الثاني لعنوت العلم من الحديث  
 والفقه وعلوم القران والآداب والشعر وله عن

تصانيف

قوله تعالى يا بني اسريل اذكر وانصت التي انفت  
عليكم واني فضلتكم على العالمين ما من العالم من  
المفسرين وغيرهم علي ان المراد علي في زمانهم  
او من القطوع به انهم لم يعصوا علي من بعدهم  
من الانبياء ولا من جاء بعدهم منهم ولا علي امة تنسأ  
صلى الله عليه وسلم ولا علي من كان في زمانهم من غير  
المهر كالملائكة والمقربين والكرويس محبيل  
وميكائيل واسرافيل ومالك الموت ومنكر وكبير  
والذوم وغيرهم قال الطي في حاشيته الكشاف  
العالم اذا اطلق يتناول الي الدهر في السماء والارض وما  
بينهما فالانه المشاهد دون ما غاب عن الابصار  
ما في ساير المكتوب ومنها قوله تعالى قال اعتبر الله  
انفسكم لها وهو فضلكم على العالمين قال الشيخ  
الدين في حاشية الكشاف اي علي جميع من سواكم  
الا ما يخصه العقل من الانبياء ومنها قوله تعالى

ولقد

ولقد اخترناهم على علم على العالمين قال القزويني في تفسيره  
حدثنا درقا عن ابي محمد عن مجاهد في قوله تعالى  
ولقد اخترناهم على علم على العالمين قال فضلائم علي  
من كل اظهر هرا جرحه من حربه وان ابي حاتم  
في تفسيره وقد قال الامام المشايخ في قوله  
اذا حان في التفسير عن مجاهد فحسبك به وقال عبد  
بن حميد في تفسيره حدثنا عن قتادة في قوله تعالى  
ولقد اخترناهم على علم على العالمين قال اختارهم علي  
العالم الذي كان فيه ولكل زمان عالم ومنها قوله تعالى  
واذ قالنا للملائكة يا امرئ ان الله اصطفى اباك وطهرك  
واصطفى اباك علي نساء العالمين اخرج ابن ابي حاتم عن  
السدي في قوله واصطفى اباك علي نساء العالمين قال  
علي نساء ذلك الزمان الذين في ارضهم علي ان هذا  
من العالم المراد له المخصوص لانها لم ترد من الملائكة ولا  
العرش ولا الكرمي ولا السموات ولا الاراضي ولا الجبال

وناسه من كان في الارض من السريوي عاد ومنها  
قوله تعالى واوتيت من كل شيء اطبقوا على ايد من  
وان للراد من كل شيء موتاء جنسها من الملوك  
لان كل شيء على الاطلاق فانها لم توت مما اوتيه بيلين  
عليه السلام ومنها قوله تعالى الذين قالوا نصرنا  
ان الناس قد جمعوا لكم وقوله تعالى ام يحسدون الناس  
بما اناهم الله من فضله وقوله تعالى ثم افيضوا  
من حيثنا فاخذ الناس كلها من اعام المراد به المحضون  
ومنها قوله تعالى الله خالق كل شيء ومنها على انها  
محصنة بالعقل فان الذات المقدسة والصفات  
داخلية في هذه الاية ومنها قوله  
تعالى الله كل شيء هالك الا وجهه اجمعون اي اجمعها  
حصص منها العرش والكرسي والجنة والنار وما  
فيها والارواح او مال ومنها قوله صلى الله عليه وسلم  
ان ايتكم ملككم هذه فان علي راس مائة سنة منها لا يبع

من هو

من هو البور على ظهر الارض اذ اخرج البخاري  
اطبقوا على ايد هذا الكلام خاص من هو في عالم الشهادة  
الذين هم بين اظهر الناس دون من هم في عالم الغيب كالحسن  
والناس انما ثبت وجودها وابليس ومن عمرى  
بن الصلاح في فتاويه الحديث فمن اشيا من الناس  
ومخالطونه لا من ليس كذلك كالحضر وقال النووي  
وقال الحافظ بن حجر في شرح البخاري الحديث  
مخصوص بغير الحضر كما حضر منها بليس بالفاق  
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ما اطلت الحضرة  
ولا اقلت الفيا صدق ليعهد ابى دراج  
ان ابى شيبة من حديث ابى هريرة وابي الدرداء  
من اعام المراد به المحضون قطعا لانه لا سبيل اليه  
دخوله صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء في هذا  
العوم وليا الحضر ان سلم وجوده ومنها اجمع  
ان ابى شيبة في المصنف قال حدثنا شريك عن ابى

من العام المراد به المخصوص قطعا فانما العقل يختص  
 من لفظ الاولين سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم  
 وسائر الانبياء وجبريل الهادي بالوحي وسائر الانبياء  
 على الجميع صاوات الله وسلامه فلم يقصد الحسن  
 بعمل ابيه في العلم علي احد من هؤلاء واما وانه  
 معاذ الله بل ولا قصد تفضيله على ابي بكر  
 وعمر رضي الله عنهما وايضا اراد من سوي هؤلاء لا  
 يمتري في ذلك عاقل وكذلك محض من قوله ولا يكره  
 الاخرون عيسى بن مريم عليه السلام وكل هذا  
 موكد في تخصيص العقل لا يحتاج الى التبريح  
 به اذ لا يمتري فيه عاقل ولما هتوهر حذوكم مثل  
 ذلك في اللفظ من استندت عراقتي في الجهل  
 ولربك له حجة باساليب الكلام ولا اطلاع على عبارات  
 العلى وتحققا تقرر ولا علم بقواعد اصول  
 الفقه وعلوما لبلاغة ومن هو توحيد المتأخر

من عام ابن صبيحة قال خطيبا لحسين بن علي رضي  
 الله عنهما حين مثل علي فقال يا اهل الكوفة لقد  
 بين انهم كرجل قتل المدينة لم يسبقه الاولون  
 ولا يدركه الاخرون كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا بعته في سرية كان جبريل من يمينه وميكائيل من  
 يساره فلا يرجع حتى يفتح الله عينه وقال الحر بن  
 اسيد بن عمار عن اسمعيل بن خالد عن الحسن بن  
 يوسف قال سمعت الحسن بن علي رضي الله عنهما  
 قال خطيبا فخطب الناس فقال يا ايها الناس لقد  
 فارقم امر رجل ما سبقه الاولون وما يدركه  
 الاخرون وقال حدثنا وكيع عن اسرايل بن ابي  
 اسحاق عن عمرو بن حبيشي قال سمعتنا الحسن  
 بن علي رضي الله عنه يقول وقاتل علي فقال لقد  
 فارقم رجل الامس لم يسبقه الاولون بعلم ولا يدركه  
 الاخرون فهذا الكلام من الحسن بن علي رضي الله  
 عنهما

من

لا تلتفت إلى برهانها الفاسدة بل ترك وهدياته  
بعضهم مع الماعون بل سفق مع الناهقين ومن  
ذلك قول الامام الشافعي رضي الله عنه ولو لا  
الشعراء لعلمنا بزري لكنت اليوم اشعر من امير  
و لو اخشيت الرحمن ربي حسب الناس كلهم عبيد  
فعل يوم عاقل قط ان عبارة الامام الشافعي هن  
يدخل فيها احد من شايخه كمالك وسفيان ولم  
ينخاله لرجلي او من قبلهم كالوزاعي و ابي حنيفة  
فضلا عن التابعين فضلا عن الصحابة فضلا عن الانبياء  
صلوات الله عليهم معاذ الله لا يتوهم هذا الاحوال  
كل احد مختل العقل ليرى ليرى من العلم ولا يوزنه  
قلبه يشي من نور الحكمة ومن ذكر الطمان الناس  
في كل عصر علي التلقين بعلم العلماء و فقه الفقهاء  
لمن يكون اعلم اهل عصره و اول من ائمتنا بذلك  
سعيد بن المسيب لاننا علم التابعين بالاجماع قد

و قد

و هو ان ذلك في القرن الاول في حياة خلق من الصحابة  
و كبار التابعين فلم ينكر ذلك احد ومن ذلك تلقيهم  
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بامام الامة و لم  
يعترض ذلك احد بان يقول هذه العبارة يدخل تحتها  
ابو بكر و عمر و عثمان و علي و غيرهم من الصحابة و  
لعلمهم ان ذلك خاص بزمانه فابوه و من ذلك  
التلقين بقاضي القضاة لأكبر قضاة الدنيا الذي  
يوليها الخليفة ببلده و يفوض امر القضاة بكل  
شرقا و غربا مولهم هو من تحت يده و هذا  
هو معنى اللقب بحيث كان يقال لقضاة القضاة  
هو الخليفة الصغرى و اول من لقب بهذا اللقب  
ابو يوسف صاحب ابي حنيفة و كانت الامة متوافقة  
في عصره و لم ينكر ذلك احد حتى جاب بعض من تلمذه  
فوقفوا سيلا كرو من ذلك التلقين باقضي  
القضاة لأمثال بواب ماضي القضاة و اول من

بوين



من لقب بدك ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي  
 الكبر من ائمة اصحابنا فاعتبر من عليه بعض اهل عصر  
 بان هذا اللفظ لستباجرا الحاكين ويدخل عليه الماري  
 حل جلاله وكذا قاضي القضاة لانه تعالى وصف نفسه  
 بالقضاة في غير ما اية كقوله تعالى يقضي الحق وحقه  
 ربك ووصي الي بني اسرائيل ان ربك يقضي بينهم  
 وفي الحديث في دعائه صلى الله عليه وسلم يا قاضي الامم  
 ويدخل عليه ايضا كل قاض بعد من الانبياء والعيا  
 من بعدهم فلم يلتفت الماوردي الى المنكر بل استمر على  
 اللقب واجاب هو والمحققون من علماء عصر  
 بان مثل هذا اللفظ اذا اطلق انما ينصرف عرفا  
 الى اهل بيته وزمانه فقط ويعوض الامام ناصي الدين  
 من الميراث لائمة المالكية كذلك في كتاب الانتصاف  
 فقال متعبا علي من انكر قد اطلق علي علي رضي الله  
 عنه اقصي القضاة قال صلى الله عليه وسلم اقصام

علي فاك لا اخرج وان يطلق علي اعدك قضاة الزمان  
 والا قليم او اعلمه اقصي القضاة وقاضي القضاة  
 اي جز منه وبدن قال الشاعر وكل  
 وكل فن ناجر في زمن فهو شبيه زميره  
 ومن ذلك التلقيت بوزير الوزر او امير الامرا  
 وكان في المحاماة وداعي الرهاة ونقيب النقباء  
 القواد وغير ذلك مما كان قد عاينتم بكم الائمة  
 في الامصار نظرا الي شمول النظر اعتمادا على ان ذلك  
 مخصوص بالعقل ومنصرف الى اهل عصر اللقب  
 به دون من بعده من العصابة وغيرهم وقد قاموا  
 في الانكار علي من اراد من الملهوك ان يتلقب بشاهنشاه  
 واتي الماوردي بجمهورية واورد الحديث الصحيح بالمنع  
 منه وكان من اكبر اصداقاه الملك وشكر الملك  
 علي ذلك وقال له انا اعلم انك لو حاسب احد في الخلق  
 لحاسي ومارضه الحساد بان تلقب باقصي القضاة

ب

وهو نظير ما منع منه فلم يلتفت الي معارض من هو  
**س** واما الاعتراض الثالث وهو انه قد يكون  
 في افاضى البلاد من هو اعلم من ابن الاطلاع على عدم ذلك  
 لخوابه ان امر العلى ينتشر ولا يخفى ولو كان في بلاد  
 امداهم شاعت علومه ووصلتنا لينا اخباره وهذا هو  
 سوع مثل هذا الاطلاق للصحة والتابعين في عدم  
 ولساير العلماء والمورخين اخرج ابن ابي شيبة في التلخيص  
 عن محمد بن سيرين قالوا كانوا يرون ان اعلم الناس  
 بالناسك عثمان بن عفان ثم بعده بن عمر اخرج  
 ابن ابي شيبة عن عايضة قالت ابن عباس اعلم من بقي  
 بالبحر اجمع ابن ابي شيبة من طريق حماد بن سليمان  
 عن حميد ويونس بن عميد ايضا فالاول رايها  
 لفقها فلداينا منصر احد اجمع من الحسن اخرج  
 اخرج ابن ابي شيبة عن حرب بن ابي ظهير قال لابي  
 عبد الله بن مسعود الى ابي له رد قال ما طرف من مثله

اخرج

اخرج بن ابي شيبة عن ابن ابي عمير قال اخبرت الشعبي  
 بموت ابراهيم تفك برحمة الله امانه لم يحلف حلفه  
 مثله وفي نهاريك الحكام للمري قال ابو بكر بن شبيب  
 من المحباب عن ابيه كنت فيمن ذنن ابراهيم النخعي فقلت  
 امانه ما ترك احدا اعلم منه قلت ولا الحسن ولا  
 بن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين لا من اهل  
 البصرة ولا من اهل الكوفة ولا من اهل الحجاز ولا  
 بالشام وفي تاريخ الخطيب البغدادي بسند عن  
 عبد الرحمن بن اسحاق قال اخبرنا ابو يعقوب اسحاق  
 بن ابراهيم بن مخنف قال سمعت سعيد بن دوس يقول  
 ما اعلم علي مثل اسحاق بن ابي هويبة قال الحكام  
 للمري قال الشيخ ابو جبار الاصمعياني الحافظ سمعت  
 بن محمد بن المودب يقول سمعت ابا عمر بن الطرسوسي قال  
 انا عبد الله احمد بن حنبل يقول ما يحب اديم السما لفظ  
 لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بن ابي مسعود

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم  
 يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح  
 لكم ويعفركم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز  
 فوزا عظيما من أئمة فقهاء آل الله عبد الرحمن بن أبي بكره  
 السوطي في الملوك والسلطانين بلاد التكرود  
 عموما إلى الملك الزاهد محمد بن مصطفى صاحب  
 واجوبه محمد وعمر ومن اجبه محمد  
 ابن عبد الرحمن والي الملك إبراهيم صاحب كاشغره  
 حضورا سلاما عليكم ورحمة الله وبركاته  
 اما بعد فان احمد الله البكر الذي لا اله الا هو  
 واصلي واسلم علي بن عبد الله عليه وسلم  
 او صيغ يتقوي الله فانها راس الامر وسامه وقد  
 فاز وافلح من كان بها اعصامه واحتراياه الله  
 من الملك والسلطنة وما حوله الله من زينة  
 الحياة الدنيا كما الدنيا كلها سنة منام ولا بد

ابن الفرات قال ابو اليمح وحكي العياض بن جردان  
 عن ابراهيم اوردته قال سمع اليوم من الدنيا ثلاثة محمد  
 بن يحيى البسابوري بخزسان وابومعهوة الرازي ه  
 باصهان والحسن بن علي الخلواني بمكة وقال بن  
 حزيمة ما علي ادم الارض احد اعلم من محمد بن  
 حذرا حر الكتاب والله اعلم

الصبر وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قلت  
 يا رسول الله اخبرني عن هذا اللطان الذي دلت  
 له الرقاب وخصفت له الاجساد ما هو قال ظل  
 الله تعالى في الارض فان احسنوا فلهم الاجر وعظيم  
 الشكر وان اساءوا فلهم الاجر وعليكم الصبر  
 وقل النبي صلى الله عليه وسلم سليلكم امرا  
 يعتدون وما يصلح الله بصر اكثر من عمل منكم  
 بطاعة الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل  
 من غير محبة الله فلهم الوزر وعليكم الصبر  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم صغان من امي لرتنا لهما  
 شفاعتي سلطان ظلم وعشور عشوف وقال  
 مارق في الدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما من احد يوم عرفته فشاءت له الا ان ياتيها  
 والاعمال وفي لفظ الا ان ياتي به يوم القيلامة مغفولا  
 يغله العدا او يوبقه الجور وقال النبي صلى الله عليه وسلم

ولا بد ان يستيقظ من السنة وقد بلغني عن احد كثراته  
 يذكر الحكم الشرعي في واقعة والمحاورة عليه منتم اليه  
 فخصنه ويحور سنة وبين صاحب الحق ومخصنه  
 ويقول هذا دخل في ملكي او جعل في سلطانني وبرد  
 ما حكم به الشارع الشريف اغترار بالاماني والايخنة  
 احكم من ملك الملك ان يجعل به العذاب الاكبر او ينزل  
 عليه سخطه في الدنيا قبل ان يتوب ان يطش ربك  
 لشديد وما ربك بظلام للعبيد اغتر احدكم  
 بملكه الذي هو كقطع اوصابة ويريد ان يلفي حكم  
 الله باقامة ناموسه الذي لا يساوي عنده الله جناح  
 دابة امتم من في السماء يحسف بكر الارض او  
 يذكر عليكم ما بين طولها والارض من قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم اللطان طالع في الارض ادي اليه  
 كل مظلوم من عباده فاذا عدك كان له الاجر على  
 الرعية الشكر واذا جار كان عليه الارض وعلى الرعية

الصبر

من ولي عتق فحلم بينهم بما اوجوا او كرهوا جني به مؤلوة  
به فان عدك وليريتش وليرخيف وكما ه عنده وان حكم  
بغير ما اترك الله وارثي وجا يانيه سارة الي يمينه  
ثم ربي به في جهنم فلم يبلغ فعرها خمسة عشر وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم اذ ايووا لقيامنا بي باو الي يوقوف على جسر  
جهنم فيامر الله الجسر فيبتفنن به اعضاءه يزول  
كل عظم من مكانه ثم يامر الله العظام ان ترجع الي  
مكانها ثم يسايلها فان كان الله مطعوا الخزيين  
واعطاءه كفيين من رحمة وان كان سفا صيا حرق  
به الحسر نفوي في جهنم سبعة من حريقا وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم سنة لعنتهم ولعنهم الله  
وكل بني مجاب المكرب بقدر الله والتراب في كتاب  
الله والمستحل من عتري ما حرماه والمستحل  
بالجروت لعن ما اطاسه وبد ما اعزاه والمستحل  
لحره الله واتار كاستي وقال النبي صلى الله عليه وسلم

مامس

مامس احد يكون على شي من امور هذه الامة فلا يورد  
فيهم الا كبة الله في النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
اهل الحوز واعوانهم في النار وقال النبي صلى الله عليه  
وسلم اشهد الله علي الوالي من يدي يمارق علي جماعة  
المالين ورحم صقيهم واحل كبيرهم واعطي عالم  
لا يضرهم مد لهر ولا يخنهم فيقطع سنهم  
ولا يغلن بايه دو يضر فاكل قوتهم صيف  
ولا يجمال المال دولة من اعني بكم الاله ابوت  
الله اشهد وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان المعشطين عند الله يوم القيامة علي منابر من  
نور عن يمين العرش هم الذين يعادونهم في  
حكيمهم واهليهم ومالوا وقال النبي صلى الله  
عليه وسلم عدك ساعة من عبادة سنين سنة  
صام ليها وصيام بخار وجور ساعة اشد وافظ  
عند الله من معاصي سنين سنة وفي الحديث اللعان

ظل الله في الارض من غشيه ضل ومن بعد اهدى  
 فاذنك بذلت لكر الضيعة وبلغتكم ما جاء من ربه  
 الله صلي الله عليه وسلم من الاطوار الصالحة فاقبوا  
 اللطنة بعد لها وادوا الامانة الي اهلها ومن  
 من عليكم بالخصوض فصه الحاج محمد الرحمان  
 مع عبده الذي عليه قلب وجاع عن الحق وسك  
 وحكر عليه الفاضل محمد بن عبد الكريم بانه  
 باق في رقه وامر ان يسير الي باهاسية فاهتمهم  
 العبد علي الباطل وجعلتم حكر السبع الشريف  
 كما عطلت قلوب الي الله من هذه الوبقة ولا يجوزوا  
 بين السيد وعبده الا ان يكاتبه باختيارة ونفقة  
 وقد بلغني محمد بن محمد بن اقلع عما كان عليه وتاب  
 ورجع الي الله واناب وهذا هو الذي هو الذي ينفقه  
 في الباب وقد بلغني عن اهل كوبران من مصر اذ  
 مرض ويح عبدا له اوامة ويزعم ان ذلك يعيد

من الموت لما آفره بما صنفه وبما زعمه هذا  
 مما يسوله الشيطان وما يزينه من العودان  
 وما يبول بصاحبها الي الكفرات فليعلم من يغال  
 ذلك ان الله يركب منه ورسوله وليس هو يبلغ  
 بذلك هناه وسوله لو اعتقه كان اقرب الي العذا  
 بعثنا عن الامتدك من عرض لما مرنا فليعرض علي  
 حملة الشريعة ولسيال عالمنا يوثق بجليه وتجب  
 عليه ان يطيبه وان يوثق ابو مائة جمعون فيه الي  
 الله يثرون في كل نفس بالبيت وهم لا يطوبون  
 احرها والله اعلم بالصواب

لسراية الرحمن الرحيم ورد على سؤال  
 صورته ما قاله مولانا شيخ الاسلام حافظ العصر  
 مجتهد اوقت عالم اهل الارض المبعوث في اية  
 التاسعة في شعر السحاب ونحوه من شعور الميتة  
 هل تطهر بالدباغ بتعال اللجلد اول اولنا سنا لكر  
 عن مشهور مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه  
 فان الاظهر من قوله عند الجمهور عدم الطهارة  
 بل سنا لكر عما نقضه الدليل والنظر من حيث  
 الاجتهاد والمسوق ان يكون الجواب على طريقة  
 الاجتهاد واصحاب الاختيار الجواب  
 الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الله  
 العالم على هذه محتاج الى تحرير معتدين  
 الاولى في ان الشعر هل يتخس بالموت اول  
 يتخس به بل يبقى على طهارته والتاسعة  
 في مذهب العلماء في طهارة با لدماع وعدتها

و

وحج كل منهما اما المقدمة الاولى فقد  
 اختلف العلماء في محاسة الشعر بالموت وزه  
 جماعة الي نجاسته منهر عطا والشافعي  
 فيما حكاه عنه جمهور اصحابه الربيعي والمري  
 والربيع المرادي وحرمله واصحاب التميمي  
 وصحة جمهور الصحيحين وقال اكثر الامة ان  
 الشعر لا يتخس بالموت منهر عمر من عبد العز  
 والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان الكوفي  
 وابو حنيفة ومالك والشافعي في اخر قولية قال  
 صاحب الحاوي حكى من سرح عن ابي القاسم الا  
 عاظم عن المري عن الشافعي انه رجع عن تخس  
 الشعر وذهب اليه احمد بن حنبل  
 واسحاق بن راهويه والمري وابن المنذر  
 وداود وقال ابو حنيفة لا يتخس شي من  
 الشعر بالموت الا شعر الخنزير واحم حاوي

يقول الله تعالى من صوافها واوزها واشعها  
اثاثا ومثاه الى حين وهذا عام في كل جلد ه  
ويقول صلى الله عليه وسلم في الميتة انما حرم  
اكلها وراه الحان وبار الشطر لاجله الحياة بد  
بدليل انه اذا جرد لا يرصاحه فلا يجله الموت  
المفتني للتجسس فلا يكون بحساب بل بقي هذا  
طهارته كما كان قبل الموت وبار المفتني للتجسس  
اللمر والجلد ما فيهما من الزهومة والزهومة  
في الشعر فلا يجس وحكي العبد بن عبد الرحمن  
وعطا واوزاعي والليث بن سعد ان الشعر  
يجس بالموت ولكن يطهر بالعدس واجتنب  
حديث امر سطة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لاباس بجلد الميتة اذا دبع ولا تسمرها  
اذا غسل رواه الدارقطني وسند ضعيف  
وبالعباس علي شعر عيها اذا حلب فيه

نجاسة

نجاسة فانه يطهر بالجلد الجامدات اذا  
طرات نجاستها وحكي الربيع الهبزي عن الشافعي  
ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته ويجس ه  
بجلسته وهذا اقوي للذهب كما سنذكر  
واما المودة المائية فلما طان جلود  
الميتة مذهب احدها لا يطهر بالدبع  
شي منهاروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابيه  
وعائشة وهو شعر الزوايتين عن احمد  
ورواية عن مالك والثاني يطهر بالدبع جرد  
ما كور اللوردون عين وهو مذهب الورد  
وابن المبارك وابي تورد واسحاق بن راهويه  
ورواية اشهب عن مالك والثالث يطهر به  
كل جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد  
من احد هما وهو مذهب الشافعي وحكوه عن علي  
ابن ابي طالب وابن سعود والرابع يطهر بويه



اما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مائة  
 بشهر ان لا يتفقوا من الميتة باهاب ولا عصب  
 وهذا الحديث هو عمدتهم وقد اخرجوه في  
 الشافعي في حزملة واحمد في مسند <sup>الجبالي</sup>  
 في تاريخه وابوداود والترمذي وحسنه  
 والسنائي وابن ماجه وابن جبان والدارقطني  
 والبيهقي وغيرهم قال الترمذي سمعت احمد  
 بن الحسين يقول كان احمد باصبك بذهب  
 الحديث من عظيم هذا القول <sup>لشهر</sup> قبل وفاته  
 وكان يقول هذا اخرا الامر قالوا ولانه جز  
 من الميتة فلم يظهر بشي كاللحم وكان الخبي  
 الذي يحس به هو الموت وهو ملازم له  
 لا يروك بالدين ولا يتغير الحكم واخرج اصحاب  
 المذهب الثالث بما اخرجوه مسلم وابوداود  
 والترمذي والسنائي عن ابن عباس ان رسول

لجميع الاحاود الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة  
 ورواية عن مالك حكاه ابن القطن والخامس  
 يظهر الاجل للجمع حتى الكلب والخنزير الا  
 انه يظهر ظاهره دون باطنه فليس يتعل في  
 الياس دون الرطب ويصلي عمره لا فيه  
 وهو مذهب مالك فيما حكاه اصحابنا عنه  
 والسادس يظهر الجمع حتى الكلب  
 والخنزير طاهرا وباطنا قاله داود واهل  
 الطاهر وحكاه الطاوودي عن ابي يوسف  
 وحكاه عيين عن يحنون من المالكية والسابع  
 يتقع مجاود الميتة بلا دباع ويجوز استئصالها  
 في الرطب والياس حكاه عن الزهري والجمع  
 اصحاب المذهب الاول ناشيا منها قول  
 لعالي حرمت على كبر الميتة وهو عام في الجراد  
 وعيين ومحمد بن عبد الله بن عكيم قال

انانا

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبح الاهداب  
فقد طهر وبع لفظ اهداب دبح فقد طهر  
وبما خرج البخاري ومسلم عن بن عباس ان  
البي صلى الله عليه وسلم من ثبابة مبيته وقال هل  
لا احد واهدابها قد بعوه فانتفصوا به  
قالوا يا رسول الله اهداب مبيته قال اهدابها  
وبما خرج البخاري عن سودة زوجة لبي صلى  
الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاء قد بعنا

حتى صار ثنا وروي ابو يعلى في مسنده باسناد  
صحيح عن بن عباس قال ماتت ساه لسودة فقالت  
يا رسول الله ماتت وولاد بعني الشاة فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فملا اخدم مكها  
قالت باحد مكة ودماتت فذكر تمام الحديث  
لرواه البخاري وروي مالك بن الموطا و ابو

داود

داود والنسائي ومن ماحبة باسناد حسنه  
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان  
لستمع محاو الميثة اذا دبحت وروي احمد في  
مسند وان حرمة في صحيحه والمكرر في  
المستدرک والبيهقي في مسنده وصحاه عن  
بن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يوضا من سقا فغفل له انه منه فقال  
دباغه ما ذهب بحسه او بحشنه او رجسه  
وروي احمد وابو داود والنسائي وابو  
جبان والدارقطني والبيهقي باسناد صحيح  
من طريق حود بن قيادة عن سلمة بن المحقق ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عزوه بترك  
دعابا من عند امراة فقالت ما عندني الاما  
في ثربة لمبيته قال اليس قد دبعتمها قالت  
بلي قال فان دباغها دكا بها وروي ابو داود

والنسائي والدارقطني عن ميمونة قالت مر علي النبي  
 صلى الله عليه وسلم رجال يحرون <sup>مثل</sup> لصر  
 الحمار فقال لمر النبي صلى الله عليه وسلم لوه  
 أخذتم اهابها قالوا انعامية فقال رسول الله  
 صل الله عليه وسلم يطهرها الماء والعطور وروي  
 الدارقطني والبيهقي في سننهما بسند  
 حسن عن بن عباس قال مر النبي صلى الله عليه  
 وسلم بشاة مبيته فقال هلا انتقم يا اهابها  
 قالوا يا رسول الله انعامية قال انا حرم  
 اكها اذ ليس في الماء لعط ما يطهرها  
 وفي لفظ عنه الدارقطني قال انا حرم من  
 الميتة اكها وفي لفظ عنه قالوا انعامية  
 قال ان ذبا عنها ذكاتها وفي لفظ عنه قال  
 انا حرم لحمها وذبا عنها ظهوره وفي لفظ  
 عنه قال انا حرم عليك لحمها وروى عن ابي بكر

في مسكها

في مسكها قال الدارقطني هذه الاساسيد  
 صحاح وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الميتة حباها  
 وفي لفظ ظهورها حبا عنها وروي الدارقطني  
 عن بن عباس قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حباها كل اهاب حبيبه ظهوره وروي  
 الدارقطني بسند صحيح عن بن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اهاب ذبح  
 فقد ظهر وروي الحظيب في تلخيص المشكاة  
 من حديث جابر مثله وروي الطبراني  
 في الكبير والوسط عن ابي امامة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خرج في بعض معاربه فورا  
 بيات من العرب فارسل اليهم هل من مال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما عندنا  
 ما عندنا ما الا في اهاب مسه ذبناها بلين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بغوا لها بما فان دباعة ظهور  
 ودوي الدار قطني عن زيد بن ثابت عن النبي صلى  
 قال دباع جلود الميتة ظهورها وروي  
 الدار قطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ظهورها لا دم دباعة وروي ابو يعلى الطبراني  
 والطبراني والدار قطني عن ام سلمة انها كانت  
 لها كانت ساءة فقلت فقال النبي صلى الله عليه  
 او لا انتفعتم بما بها قلنا انها ميتة قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان دباعها يحل كما  
 يحل الخبز من الخمر وروي احمد والطبراني  
 عن العنبرة من شعبه قال طلب النبي صلى  
 الله عليه وسلم ما من امرأة اعرابية فقالت  
 هذه القرية مسك ميتة ولا احب احسبه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبرته فقال  
 ارجع اليها فان كانت دباعتها فهو ظهورها

فارسل الجيران دباعة ظهورها بات به يوما  
 ثم صبح وروي ابو يعلى بن مسعود عن انس قال  
 كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 لي يا بني ادع لي من هذه الدار بوضو فقلت  
 يا رسول الله بطل وضوا فقالوا اجنزه ان  
 دونا حلد ميتة فقال سلمة هل دباعة  
 قالوا نعم قال فان دباعة ظهوره وروي الطبراني  
 في الكبير عن ابن مسعود قال من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال ما ضر  
 اهل هذه لو انتفخوا بها وروي الطبراني  
 في الكبير عن من سئل ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم اتى علي حلد ميتة فقال ما ضر  
 اهل هذه لو انتفخوا بمسكها وروي الطبراني  
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على  
 شاة فقال ما هن فقالوا ميتة قال النبي

صلى

فرجعت اليها فقالت لقد دبتما فاسه بجل  
 منها وروي الطبراني في الاوسط باسناد حسن  
 عن اسن بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 استوهب وضوءاً فقبل له ليرجى ذلك الا يجي  
 مسك منه فقال ادبوه قالوا نعم قال فهد  
 فانه قد ظهر وروي الحارث بن ابي اسامة في  
 مسنده عن جابر بن عبد الله قال كنا نصيب مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم في مفاخرنا التي  
 لا سقيه واوعبه فنفسها كلها مسة  
 وبالقياس لانه جلد ظاهر طرات عليه نجاسة  
 فجاز ان يظهر كجل الزكاة اذا تجس واجابوا عن  
 الاحتجاج الاولين بالاية بانها عامة حصتها  
 السنة واما حديث عبد الله بن حكيم  
 فاجاب عنه البيهقي وجماعة من الحفاظ انه  
 مرسل وابن عكيم ليس بصحابي وكنافك ابو حاتم  
 وقال

وقال من دقيق العيد روي ان اسحاق بن اهو  
 را هوية ناظر الشافعي واحمد بن حنبل في جوار  
 الميتة اذا دبت فقل الشافعي دبت في طهرها  
 فقل له اسحاق ما الدليل فقال حديث  
 الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن  
 عباس عن ميمونة النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال هلا انتقم باها منك اسحاق  
 حديث حكيم كتب الي النبي صلى الله عليه وسلم  
 بثل موته بشهر ان لا يتفوا من  
 الميتة باهاب ولا عصب فثابت يشبه  
 ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته  
 بشهر فقال الشافعي رضي الله عنه  
 كتاب وذاك سماع فقال اسحاق ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كتب الي عتكري وحصره  
 وكانت حجة عليه رضي الله عنه فسكت الشافعي

حدثني عن عكيم بانه مضطرب في اسناده حيث  
 روي بعضهم فقال عن ابن عكيم عن شيوخ  
 من حصنه كذا حكاة الترمذي وهو لا الاشباع  
 مجهولون ليرثبت مصبصر وقد حكى الترمذي  
 عن احمد بن حنبل انه كان مذهب الي هذا  
 الحديث ثم تركه بعد الاضطراب وقال  
 الخليل لما راى ابو عبد الله تزلزل الرواة  
 به وقف فيه وقد روي بطل موته بشهر  
 وروي بشهرين وروي باربعين يوما وروي  
 بثلاثين ايام وروي من في تقييد ممت وهي  
 رواية الاكثر وهو ٢١ اضطراب في المتن واجب  
 عندنا ايضا باخبار الدباغ اصح اسنادا واكثر دونا  
 فهي اقوى واكثر دونا فهي اقوى واوولي وبانه  
 عامر في النبي واخبار الدباغ مخصصة للنبي بما  
 قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ

فلا سمع ذلك احمد ذهب الي حديث ابن عكيم  
 واقفي به ورجع اسحاق الي حديث المشافعي  
 قال بن دقيق العيد كان والدي يجكي عن  
 شيخه الحافظ ابو الحسن القاسمي وكان من  
 امة الملايكة انه كان يري ان حجة المشافعي  
 باوه ريد لان الجلام في التجميع بالسماح والتجاء  
 لانه ابطال الاستدلال بالكتاب وقال الخليل  
 مذهب عامة العلماء جواز الدباغ والحكم  
 بطهارة الاماب اذا دبع ووهنا من الخلد  
 لان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم  
 وانا هو حكاية عن كتاب انا هو قال وقد  
 جئت ان ثبت الحديث ان يكون النبي ناسا من  
 الانتفاع بها قبل الدباغ فلا يجوز ان تنك  
 به الاجار المصيبة التي قد جات في الدباغ  
 وان تجرد علي النسخ وقال عيين قد علوا

حديث

والخاص مقدم على العام عند التعارض ويان  
 الامام بن العدة هو الجلد قبل ان يدع وايضا  
 بعده اهايا كذا قاله الخليل بن احمد والنصر  
 بن شميل وابوداودا للحساني وكذا قاله  
 الجوهري واخرون من اهل اللغة وهذا من  
 من القول بالموجب فان قالوا هي الخبر متأخر  
 فيقدم ويكون ما سواها الجواب من اوجه احدها لا يتم  
 تاخره عن اخبار السبع لانها مطلقة فيجوز ان يكون  
 بعضها هل وانه صلى الله عليه وسلم يدون شهرين  
 وشهرين الثاني انه روي قبل موته شهرين  
 وروي باربعين يوما واكثر من الروايات ليس فيها  
 تاريخ وكذا هو في رواية ابي داود فحصل فيه  
 نوع اضطراب فلزم في تاريخه عند الثالث لو سلم  
 ما حقه لم يكن فيه دليل لانه عام واخبار الدواع حا  
 والخاص مقدم على العام سواء تقدم ام تاخر

كما هو

كما هو معروف عن الجاهل من اهل اصول الفقه  
 واما الجواب عن قياسه على الخبر من وجهين  
 احدهما انه قياس في مقابلة خصوص فلا يثبت  
 اليه والثاني ان الدواع في الخبر لا ياتي وليس  
 فيه مصلحة له بل يحذفه بخلاف الجدل فانه <sup>بخطه</sup>  
 ويطلبه ويطلبه ويعد من الجوابين يجاب  
 عن قولهم اعد في التخصيص الموت وهو قائم  
 واحجج اصحاب المذهب الثاني بما رواه ابو  
 داود والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم  
 باسناد صحيح فمن اى الملح عام من اسامة  
 عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم روى عن جلود السباع وفي رواية  
 للترمذي روى عن جلود السباع قالوا  
 فلو كانت تطير بالرباع لم منه عن اقتنا شها  
 مطلقا وحديث سلمة بن المحقق السابق دبا

حض منها الطيب والحزير للعنف المذكور وهو انما  
 يحسان في الحياة فلا يزيد الدباع حتى اهل  
 المذهب الرابع برواية وردت في حديث  
 ابن عباس هلا احد ثم اهانها فانتقم به  
 ولم يذكر الدباع واجاب الاولون بان هذه  
 الرواية مطلقة فتصل على الروايات  
 المصيبة لما تقرر في اصول الفقه من عمل  
 الفقه المطلق على المقيد اذا تقرر  
 ذلك فيعود الى مسيئتنا وهو من جهة  
 الى ان الشعر لا يحس بالموت بل هو باق على  
 طهارته وهم اكثر الامة كما تقدم ولا اشكال  
 على مذهبه ولذا من ذهب الى انه يحس  
 بالموت ويطهر بالفسل واما من قال بحس  
 بالموت وانه لا يطهر بالفسل وهو الثاني  
 رضي الله عنه في اول قوله وهو المشهور

ذاتها قالوا وركاة ما لا يوكل لا يطهره قالوا لانه  
 حيوان لا يوكل فلم يظهر جلد به بالدبع كالكلب  
 واجاب اصحابنا بالتمسك بعمومها اهاب واذا  
 دبع الابهاب وان ليستمع جلود الميتة اذا دعت  
 فابضاعة في كل جلد قالوا وما الجواب عن  
 حديث النبي عن جلود السباع فحول على ما قبل  
 الدباع فان قيل لا معنى لتخصيص الباع حينئذ  
 بل كل الجلود في ذلك سوا فالجواب انها خصت  
 بالذكر لانها كانت تستعمل مثل الدباع قالها وكثيرا  
 واما حديث مسلمة فعناه ان دباع الاعمى مطهر  
 له ويبع لاستعماله كالذكاة فيما يوكل واما فيما سيم  
 على الكلب فحواته الفرق بانه يحس في حياته ولا  
 يزيد الدباع على الحياة واخرج اصحاب  
 المذهب الرابع والخامس والسادس  
 بعموم حديث الدباع واجاب الاولون بحججها

حض



من مذهبهم فعل يطهر الشعر عنده بالديابغ  
تبعاً للمجاهد اولاً فيه قولان مشهوران عن الشافعي  
قال صاحب المهراب فان دبع جلد الميتة  
وعليه شعر قال في الاموال يطهر الشعر لان الديابغ  
لا يؤثر فيه وروي الربيع بن سليمان الجبري عنه  
انه يطهر لانه شعر نبات على جلد فهو  
كالجلد في الطهارة كسعر الحوان في حال  
الحياة قال النووي في شرح المهدى هناك  
القولان للشافعي مشهوران واصحهما عند  
الجمهور فصة في الامرانه لا يطهر ومن صححه  
من المصنفين ابن القاسم المصري والشيخ ابو  
محمد الخويني والبطوي والثاشي والرازي  
وقطع به الجبراجي في التحريم قال وصححه  
الاستاذ ابو اسحاق الاسراي والروابي وغير  
لمهارته قال الروابي لان العصابة في زمن عمر

دعي

دعي الله عنه نسوا الاضرا المغنومة من الفرس  
وهي ذبايح واستدل من صحح القول الاول  
بحدیث اسامة الملق ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم هني عن جلود السباع وروي ابو داود هـ  
والسائي باسناد حسن عن المودار بن مودك  
كرب انه قال لمعوية اسرك بالله هل يعلم ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هني عن جلود عن  
لبس جلود السباع والركوب عليهما فلا يضر  
وروي ابو داود وعن معوية انه قال لا يضر  
البي صلى الله عليه وسلم هل يعلمون ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هني عن ركوب جلود  
النمور قالوا نضر قال لا يضر صاحب سبتك  
بهذه الاحاديث علي ان الشعر لا يطهر بالديابغ  
لان الهني متشاور لما بعد الديابغ وحيث لا يجوز  
ان يكون الهني هني الي نفس الجلد فانه طاهر

بالدباغ بالدليل السابقة فهو ما يدل على الشرف هذا  
 ما في شعر المحدث واقول الذي يترجم عندي  
 بالنظر في الاذنة ما روى الاسعدي والروا  
 من طهارة الشعر بالدباغ وقد روى ايضا  
 العبادي وقال عليه تدك الاثارة وصحة  
 من المتأخرين من ابي عاصم وبنو المرشد العموم  
 اللبوي وهو الشيخ تقي السبكي قال ولده  
 في التوسيع صحيح ان ابي عاصم وبنو طهارة  
 الشعر بالدباغ قال الوالد في هي امية وهو  
 الذي اختاره وافق به الحديث وقال  
 صاحب الحاد من قال بعصمه كانا يعني  
 اللبقيني هو المختار من جملة الدليل  
 لا سيما وقد قيل ان الشعر لا يبيض بالبول  
 قلت ومن ادلة علي ما اخترته ما اخرج  
 مسلم في صحيحه من طريق ابي الجهم بن  
 عباد

عبد الله البرقي قال رايته علي بن وعنه السباي  
 فزوا فسميته فقال مالك تمسه قد سالت  
 عبد الله بن عباس قلت ان تكون بالمغرب  
 ومنا البربر والمحموسين نوي بالكتش قد ه  
 ذجوه ومخن ناكل ذبا يحصر وياتون بالسماع  
 محمولون فيه اودك فقال ابن عباس قد سالتنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال  
 دباغه طهور واخرج ابيه رظني من طريق  
 الوليد بن مسلم عن ابيه عبد الجبار بن مسلم  
 عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن  
 عتبة عن ابن عباس قال انا حرر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما  
 الجلود والشعر والصوف فلا بأس به وحاله  
 على شرط الصحيح من وجه اخر عن الزهري  
 مختصرا بلغة انا حرر من الميتة لحمها دون

بقية الحديث ولم يفرده عند الحارث بن تميم  
 فأخرج به الأثر قطبي والبيهقي من طريق  
 شيبان عن أبي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد  
 الله بن عبد الله عن بن عباس قال إنما حرمت  
 الميتة ما يוכל منها وهو اللحم فاما الجلد  
 والصوف فهو حلال وأخرج الأثر قطبي أيضا  
 من طريق زافر بن سليمان عن أبي بكر الهذلي  
 به وأخرج به أيضا من وجه آخر عن زافر  
 بن سليمان عن أبي بكر الهذلي الزهري ابن  
 الزهري حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله  
 عن بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا جد فيما أوحى إلي محرما علي  
 طعم يطعمه إلا كل شي من الميتة حلال إلا  
 ما أكل منها فاما الجلد والعذو والشعر والصوف  
 فكلها حلال لأنه لا يدب وله شاهد

وله شاهد أخرجه البيهقي من طريق  
 ابن السفر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير  
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت أرسلة  
 يقول لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا تصونها  
 وشعرها إذا غسل بالماء وله شاهد  
 بأن أخرجه البيهقي عن عبد الله بن قيس البصري  
 أنه سمع بن مسعود يقول إنما حرمت الميتة لحمها  
 ودمها وشاهاة ثالث أخرجه البيهقي  
 من طريق أبي وائل عن عمرو بن الخطاب أنه  
 قال في المواضع كانت دباعه وشاهاة رابع  
 أخرجه أحمد والبيهقي من طريق ثابت  
 البناني قال كنت جالسا مع عبد الرحمن بن  
 أبي ليلى فأتاه دأوا صفريتين فقال يا أبا  
 عيسى حدثني ما سمعت من أمي في العدا  
 قال حدثني أبي أنه كان صلى الله عليه وسلم

انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم  
 فأتاه رجل فقال يا رسول الله أصلي في الفرا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإين  
 الدباع قال ما بال دماوي قلت من هذا قال  
 سويد بن عدلة وشاهد خامس أخرجه  
 أبو الشيخ بن حبان والسهلي عن ابن مالك  
 قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال له رجل يا رسول الله كيف تترك في الصلاة  
 في الفرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فإن الدباع وروي البيهقي أيضا عن ثناء  
 قال سالك داود السراج الحسين عن جلود  
 الموز والسور يدع بالمخ فقال دباغها  
 ظهورها هذه احاديث وانظر صحيفة في الحكم  
 من غير تقارض صريح حديث اخر اخرج  
 الترمذي وابن ماجه والحاكم في المسند  
 عن

عن طائر الغاري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الجن والفرائق قال الى لال ما حل الله في كتابه  
 والحرام ملحق به في كتابه وما سكت عنه فهو حرام  
 عني عنه هذا الحديث بسند رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صريح في اباحة الفرا كما هو بسند لو  
 به في اباحة الجن ولقد ابوت عليه الترمذي في باب  
 لبس الفرا وانما وقع السؤال عن هذين بخصوصهما  
 لانهما يتوهم من نجاستهما في الجن من الابهة ويكون الفرا  
 من ميتة ولو كان المراد الفرا المركة لم يحسن السؤال  
 عنها للعلم بطهارتها قطعاً وقد اجاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عنها بانها مما عفا الله عنه  
 وهذا الحديث شاهد موقوف على سلك اخرج  
 عن الحسن بن سلا قال الترمذي وفي الباب  
 عن المغيرة بن شيبان اليان للحديث شاهد من  
 حديث المغيرة وله شاهد اخرج عن

عن

عن ابن ابي عمير الطبراني في الاوسط عن ابي اسد  
 المهدي قال رايت ابن بن مالك عليه السلام  
 فقال حفنا علي عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نديسها ورضي فيها وحك اسناده  
 فثقت ثقة احمد بن القاسم فخرج ايضا  
 من ادملة ولو كان المراد الذي داي علي بن  
 من مدني لم يكن محل انكار حتى احتج ابن  
 الي الاستدلال علي طهارتها بانفس  
 كانوا يلبسونها ويصاؤون فيها علي عهد  
 الله صلى الله عليه وسلم ولا صل حديث  
 سلمان شاهدي صحيح من حديث ابي عبد  
 اخرج البوار في مسند وابن المنذر واهل  
 ابي حاتم في تفسيرها والطبراني في الكبير والحام  
 في المستدرک وصححه واقف الذهبي في مختصر  
 وابا هريرة في تفسيره عن ابي الدرداء

الحديث

انه رضيع فيه انا في الميتة فقال عمر بن الخطاب  
 وكلاهما روي سعيد ايضا عن الشعبي قال  
 اني النبي صلى الله عليه وسلم رحمه في عرو  
 سوك فقيل ان هذه من صبيحة الجحش فقال  
 اذكروا اسم الله واكلوه وروي سعيد ايضا  
 عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث قال دخلت  
 مع علي بن عباس فقال له انه يصنع لنا بالبرق  
 من هذا الجنب وقد بلغني انه يصنع فيه من اناج  
 الميتة يقول ابن عباس ما علمت انه من اناج الميتة  
 فلانا كله وما لم تعلم فكله قال له ابي  
 وانه يصنع لنا من هذا الفراء وبلغني ذكاته  
 ورواه الدولابي في الكبي عن اسحاق بن عبد  
 الله بن الحارث قال قلت لابن عباس الفراء  
 تصنع من الجلود الميتة فقال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول زكاة كل مسك

د باغه

دباعه في هذا ايضا ضرع في ان الدباع يطهر  
 الفراء مطلقا حله وشعرا وما لم يمتد  
 به لطهارته الشعرا. ادباع الطلاق الاحاديث  
 السابقة في دباع اهاب النشاة فانه لو كان الشعر  
 لا يطهر با ادباع لسان لهر ذلك وقل انزعوا  
 شعرها واد بعوا الجلد وانتموا به وخذ  
 لانه محل بيان وياصر لسان عن وقت الحاجة  
 غير جائز فلما اطلق ولم يفيض ذلك علي ان  
 الشعر يطهر با ادباع بقا للجلد وما لم يمتد  
 به كذلك قوله تعالى وانه جعل لكم من  
 بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا  
 تتخفون بها يوم تلعبون ويوم اقامتكم  
 ومن اسواؤها وابارها واسماؤها اثاثا ومنا  
 الي حين وقول الاصحاب ان هذه الاية محمولة  
 علي شعر الماكول افاذكي واخذني في حياته

يجاب عنه بان الآية حوت بها الشركون من  
اهل مكة ولعمري ان في او اخر لقولنا البحر  
كذلك يتم بغتته عليكم لعلمكم يستلون وقد  
كان المشركون من اهل مكة يتولون النبي  
في اول خيبر فالتشريف يدعون الاصنام وكا  
وكان النبي صلي الله عليه وسلم يتوقف  
في اكل ذبا يجصر فجات ذبا مجصر مبيته  
وقد وردت الآية امتنانا عليه صر بالافتقار  
لسور هافدك علي ان اللباع طهرها وقوله  
بعض الفقهاء ان من في الآية للتعيين والمراد  
البعض الظاهر يزارع فيه بان من هذه  
هي للتعيين بل هي للتجزئة التحريده كما  
يفهمه من له جنس لعلم البيان وكذلك هي  
في الجملتين الاولتين في الآية هي كالثالث  
الذي يمثل به ارباب البيان وهو قوله

لي من فلان صديق حيم اي ان فلانا نفسه  
صديق حيم وليس المراد ان بعضه صديق  
وهذا مصروف لبيبي بالتحريك عند علماء  
البلاغة استدلال اخر قال نقص ه  
المجتهدون يمكن ان يسلك لطهارة الشعر  
بالدباغ بنفس الحديث وهو قوله اذا دبغ الابه  
فقد طهر لان اسم الابهاب ينطلق علي الجاد  
لبشره فيقال هذا اهاب الميتة ولا يلزم ان  
يقال هذا اهابها وشعرها واذا انطلق  
الاسم عليه حصلت الطهارة قال ومما يوجب  
حديث الي الخبير قال رايت علي ابن وعده  
فروا فخطته فيه فقال سألت عبد الله ابن  
عباس فقلت انا لكون بار من العرب ومعنا  
البر والنجوس نوني بالكيش قد ذموه ونحن  
ناكل ذبا يجصر ونوني بالسقا يجولون فيه

الملائمة ان الدباغ انما يعيد الطهارة فيما  
 له انزولا او للدباغ في الشعر ولا يعيد الطهارة  
 وبيان انه طاهر بعد الدباغ ان اسم الاحاب  
 ينطلق عليه بالشعر المتصل به فيقال هذا  
 احاب المشاة مثلا ولا يلزم ان يقال  
 هذا احابا وشعرها فذلك ذلك علي  
 اطلاق اسم الاحاب علي الجوار بشعره واذا  
 اطلق عليه وجب ان يظهر لقوله عليه السلام  
 انا احاب دبع فقد طهر واعتراض عليه  
 يمنع الملازمة لقوله في تقريبها ان الدباغ انما  
 يعيد الطهارة فيما له فيه اثر يقال عليه انما  
 يعيد فما اومه ارضد او بقا الاول  
 مسلو ونحن لانقول بانها يعيد ها  
 في الشعر فندا وانما يعيد ها من الجوار بدلا  
 الحديث لفظ الاحاب علي الجميع

فقال ابن عباس فله سائنا النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وقتا  
 وحديث باب الساب قال كنت سابع  
 سبعة مع عبد الرحمن بن ابي ليلى في المحد  
 فاني بشيخ ذو صفرتين فقال يا ابا عبيبي  
 حدثني حديث ابيك في الفراء فقال حدثني  
 ابي قال قلت جالساً عند النبي صلى الله  
 عليه وسلم فانا رجل فقال يا رسول الله  
 اضلي في الفراء قال فابن ادبع ملاوي  
 قلت من هذا قال سويد بن عفلة قال  
 هذا المصنف المذكور ويمكن ان ليستدك  
 بالحديث علي عدم نجاسة الشعر واصلا  
 وراسا بان يجعل دليلا علي مقدمة في الدليل  
 وطريقته ان يقال حبس الشعر بالموت فكان  
 طاهرا قبل الدباغ فلا يجنس بالموت ببيان

الملائمة



ابو اسحاق الثعلبي لفسر من اصحابنا ونقل عن  
 جماعة كسرة من التابعين انه لا بأس به ودليله  
 المشقة في الاحتراز منه وصرح احمد  
 واصحابه بان يبقى من الدم في اللحم موقو<sup>ع</sup>  
 ولو حصر الدم في الدم ليس الاخذ  
 منه وحكوه عن عائشة وعكرمة والثوري واما  
 عنه وابي يوسف واحمد والسياق وغيرهم  
 فقلت مع ان الاصل في الدم الحجامه  
 وهي فيه اظهر منها في الشعر لا تقدم  
 من الاثر الاية على يدم نجس لشعره  
 بالموت فيكون الحكم بطهارته تبعاً للحديث  
 واقوي من الحكم بطهارة الدم تبعاً للحديث  
 اخر من طريق القياس المسمى عندم قياس  
 العكس قالوا اذا جز الشعر من الحيوان الحي  
 المأكول فهو طاهر لقوله تعالى ومن اصوافها

انتهى ومن الادلة القياسية على طهارة الشعر  
 بالدباغ تبعاً للمجلد القياس على من الجز اذا صار  
 خلا فانه يطهر تبعاً فان اعترض معترض بان  
 ذاك في محل الضرورة قلنا وهذا من محل الحاجة  
 وقد نص الفقهاء في قوامهم على ان الحاجة تنزل  
 منزلة الضرورة وما لم يتكلم به ايضا  
 من جملة القياس مسيلة ما لو وقع الكلب  
 في انا فيه ما قليل فان الماء والانا بنجسات  
 معافون الماء حتى يبلغ قلتين فان الماء يطهر  
 وكذا الانا يتعاله في احد الاوجه فهذا  
 حكم بالطهارة على سبيل البتة للمجلد  
 وما لم يتكلم به ايضا من جملة القياس  
 مسيلة الباقي على اللحم وعظامه فانه محكوم  
 بطهارته تبعاً للحديث لقوله تعالى  
 في شرح المذهب وقاله

ابو

واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا اليحيى امتنا  
 به وكان طاهرا والماخوذ به من المدح لابي  
 بالحاجة في مثل ذلك فكان سائلا لا يجرح  
 الحياة ولو قطع في الحياة عضو عليه شعر حكر  
 بنجاسة الشعر تنبعا للعضو المحكوم بنجاسته  
 لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين منحي مية  
 وكما حكم بنجاسة الشعر تنبعا للجزء المتصل له  
 المحكوم بنجاسته كذلك قياس عكسه اذا  
 حكم بظاهرة الجلد بالدماغ يحكم بظاهرة  
 الشعر المتصل به بتعا وشاهد اصل  
 قياس العكس قوله صلى الله عليه وسلم  
 وفي نصح احدكم صدقة قالوا يا رسول  
 الله اياتي بشهوتة قوله فيها جرقاك  
 اياتي لودعها في حرام كان عليه ورن قالوا  
 بي قالت فكذلك اذا وصفتها في حلال كان  
 له

له اجر رواه مسلم وطريقه احرك  
 في الاستدلال وهو ان الاحاديث التي احتجنا  
 اصحها بما صرح في المقصود والاحاديث  
 التي اصح بها للنجاسة وهي احاديث النبي عن  
 جلود السباع ليست صريحة وانما استدك  
 بطريق الاستنباط والضرورة المعنى الذي ذكره  
 وما كان صريحا فهو مقدم على ما كان بطريق  
 الضرور وقد مر ذلك ابن دقيق العيد في الترتيب  
 ملكا اخر فقال بعينه صلى الله عليه وسلم طهر  
 غير مخصوص بالاتفاق فرجح العمل به على معا  
 هذا الكلام من دقيق العيد وملك اخر  
 في الجواب وهو انما يمنع كون النبي عن جلود  
 السباع لاجل شعرها بل لمعنى خراشها  
 اليه الخطابي وهو انما انما يعني عنها من اجل  
 انها من اكل السرف والخيل وتام

انما صنع الاغصان الغرس ويؤيد ذلك  
 امران احدهما ان النبي مطلق ولو كان لاجل نجاسة  
 الشعر لكان يؤيد منه ولا شك ان الحديث  
 شامل للحالتين والثاني انه لو كان لاجل نجاسة  
 الشعر لمركن لتخصيص السباع بالذكر فائدة  
 فان العصر ساير الحيوانات كانت لتساوي  
 السباع في ذلك ولو لم يكن ذلك لمعنى اخر غير  
 النجاسة لمركن لتخصيص السباع بالذكر  
 فائدة واهمنا الثالث وهو ان ابا داود  
 روى في سننه من حديث معوية قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركوا  
 الحنوط النار فخران الحنوط النار في هذا  
 الحديث دليل على ان النبي فيه للسرف والنجاسة  
 لا للنجاسة وكذلك ما رواه احمد وابن ماجه  
 من حديث عبد الله بن عمر قال نهي رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم عن الممس والمسة  
 وحلها الذهب والمقدم في بريد المسره  
 حلو السباع والعتية ساء مصلفه  
 بن ابراهيم والمدم المشبع بالمصفر وروي  
 الطبراني في الكبير عن ثوبان قال حرر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الحمام بالذهب والعتية  
 والثياب المصفر والمدم والنور وهو ان  
 جلد السباع والنور بعد الاشيا في هدين  
 الحديثين دليل على ان النبي فيه للسرف والنجاسة  
 لا للنجاسة وروي ابو داود ايضا عن ابي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تضحيت  
 الملائكة في جلد من هذا ايضا يد على  
 ان النبي للنجاسة لان الجلد النجس  
 لا يحرق واساره انما يحرق لابسه واستعماله في  
 الاشيا الرطبة والحديث يدل على دمر اسانه

مطلقا عرف ان المعنى فيه الحيلا كما اني التقدي  
 حرمت للخيلا فخرم اقتنادها وامر اخر ه  
 وهو انه لو كان النبي بخفاصة الشعر لم يكن  
 يمتنع الابد الجلوس على الوجه الذي فيه الشعر  
 خاضع ولو قلبه وجلس على الوجه الذي  
 لا شعر فيه لم يمتنع لان ذلك الوجه من الجلد  
 قد طهر بابد باغ قطعا ولا شك ان النبي قائل  
 للوجهين معا كما هو ظاهر الحديث السابقة  
 وعند ابن ابي شيبة في مسنده من حديث معوية  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا  
 على جلود السباع وعند الحارث بن ابي اسيلة  
 في مسنده عن سمرقان بن حذاف ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يقترش مسوك  
 السباع فبعضه اطلاقات شاملة للجلود من جميعه  
 فدل على ان ذلك المعنى اسرف والخيلا لا

للخفاصة

للخفاصة وايضا فليريد كبر الفقهاء انه يحرم  
 الخاويين على جلد الميتة الخفاصة انما ذكر وانحتم  
 لبسه والحق الاقتراض منه قد لا يسلم  
 والاحاديث صريحة في النهي جلود السباع  
 جلود السباع والجلوس عليها والركوب  
 عليها فدل ذلك على انه لمعنى اخر غير الخفاصة  
 فان قلت **فقد قال سعيد**  
 ابن منصور في سننه حدثنا عبد الرحمن  
 ابن زياد عن سعيه عن عبد الملك بن  
 ميسرة عن زيد بن وهب فان ابا هريرة  
 كتاب عمر بن الخطاب وهو في بعض  
 المغازي بلغني انك في ارض لا يكون طعاما  
 يقال له الجبين فانظروا ما حلال من  
 حرامه ويلبسون الفراء فانظروا ذكوة  
 من مسه فالجواب عنه من ثلاثة

السحاب وكان املاوه يوم الاسباس  
 محرمة سبعين وثمان مائة والله  
 سبحانه وتعالى اعلم بالصواب  
 واليه المرجع والمآب  
 وحسبنا الله ونصر الوكيل

لوحة احدى ان اسناده منفيين  
 والثاني انه معارض لما تقدم وعين عمر الخوس  
 والفرافقة تقدم ان اليبه في جميع من  
 طين بن ابي وابي عن عمر بن الخطاب انه قال  
 في الفراء وكانه دبا هذه الثالث من قولنا  
 من عمر ليس قولنا بان الشعر لا يطهر بالبغ  
 ويطهر به الجلود وانا هو مبني علي  
 قوله بان الباغ لا يطهر الجلود اصلا واما  
 وقد تقدم انه مذاهب له فكان له  
 في المسئلة قولنا احدى انها لا يطهر  
 لا الجلود ولا الشعر فكل رواية محمولة  
 علي قول من قوله فهذا با انا اليه النقل  
 والاجتهاد في هذه المسئلة فليجابه  
 علي حسب ما التمس الابل وقد سمينا  
 هذا الكتاب بحقه الانجاب بمسئلة

السحاب

مطلع الدرر من فنين يوني اخوين  
مخاض الامامة وعلمه  
الايمت الاعلام  
جلال الدين  
السيوطي  
الشافعي

نسرا لله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد  
 فقد وقع الكلام فيما يوتي اجرة مرتين فحقت من ذلك  
 عسره وردت في عدة احاديث ونظمتها في ابيات  
 ثم وقفت على عدة اشوكي وكان ذلك جميع ذكركي  
 هذه الكراسية واسم الموفق قال الله تعالى  
 مخاطبا ازواج نبيه صلى الله عليه وسلم ونسقت  
 يمكن به ورسوله وتعل صا كما توثقا اجراها مرتين  
 وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله  
 يوتيكم كفالين من رحمته وقال تعالى الذين امنوا هم  
 الكتاب يوتون به واذا ابتلي عليهم منا آياتنا به  
 انه الحق من ربنا انا كما من قبله مسلمين اولى يوتون  
 اجرة مرتين وقال تعالى وما اموالكم ولا اولادكم  
 بالدين تعدبكم عندنا زلفى الامن امن وعمل صالكا  
 فاويلك لعمركم الصنف بما عملوا واخرج البخاري  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران وفي اخط يوتون  
 اجرة مرتين رجل من اهل الكتاب امن بتسليم  
 وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فامن به وانصف

اهله

ومدته فلم يجران ويجعل كانت له امة فادعها فاحسن  
 تاريسها ثم اعتمها وتزوجها فله اجران وعبدك لو كادك  
 حق الله وحق سيده فله اجران واخرج الطبراني في الكبير  
 عن ابي امامة عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من اسلم من الكفايين فله اجر مرتين من اسلم  
 من المشركين فله اجر واحد واخرج ايضا عن ابي امامة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة يوتون  
 اجرة مرتين ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ومن اسلم من اهل الكتاب ورجل كانت عنده امة  
 فاعفيتها فاعتمها ثم تزوجها وعبدك لو كادك  
 حق الله وحق سادته واخرج الشيخان عن ابن عمر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ان  
 نعم لسيدته واحسن عبادة ربه فله اجر مرتين  
 واخرجاه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم للمملوك الصالح اجران واخرج الشيخان عن عائشة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمهاجر بالقران  
 مع السفارة الكرام البرية والذرية ايقوته وهو عليه سابق  
 له اجران واخرج الدارمي في مسنده عن وهب بن القاري  
 قال من اتاه الله القرآن فقام به انا البيل وانا النصار

ع

وعمل عافيه ومات على الطاعة بعنه ايه يوم القيمة مع  
 السعة والاحكام والسفرة الملايكة والاحكام الانبيا  
 قالون كان عليه حريصا وهو يتفقت منه وهو لا يد  
 اوتي اجر مرتين واخرج البخاري وابود اودع عن عمر و  
 بن العاصي واتي هرون قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فيه اجرا وان اذا  
 اجتهد فاخطا فله اجر <sup>من</sup> واخرج البيهقي عن الشعب  
 من طريق عبد الرزاق عن عمر بن موسى بن ابراهيم  
 عن رجل من الاني ربيعة انه بلغه ان ابا بكر حين  
 استخلف قعد في بيته حريبا فدخل عليه عمر فاقتل  
 على عمر يومه فقال انت ركبعتي فدا وسكي اليه الحكم  
 بين الناس فقال عمر وما علمت ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ان الوي اذا اجتهد فاصاب الحق فله  
 اجر وان اجتهد واخطا فله اجر <sup>واحد</sup>  
 واخرج البخاري وسلم عن زينب امراة عبد الله بن  
 مسعود قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم اساله  
 فاذ امراة من الانصار حاختها حاجتي فخرج عليا  
 بلا فقلنا له ايته رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاخبره ان امراة من الانصار تستبلاكم لتزك  
 الصدقة عن علي او اخيها وعلي ايتام في حجرها  
 فدخل

فدخل بلال فساله فقال لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة  
 واخرج الطبراني في الكبير عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال ان الصدقة على ذي قرابة تصنف اجورها مرتين  
 واخرج في الاوسط عن بن مسعود ان امراة سألت النبي صلى الله  
 عليه وسلم هل لها من اجر في زوجها و ايتام في حجرها وهم  
 بنوا اخيها ان جعل صدقتها منهم فقال نعم لما اجران اجر  
 القرابة واجر الصدقة واخرج في الكبير عن خيرة بنت  
 ابي محافة قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان اعود عليه قال نعم لك اجران واخرج بن ماجه  
 عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عا  
 فتوصنا مرضنة مرة فقال هذا وطيفة الوضوء توصنا  
 ثلاثا فلما فعل هذا اوضوك ووضو للرسول قتل واخرج  
 سعيد بن منصور واحمد والحاكم عن بن عمر منكم واظلم  
 ما عفا الله له الاجر مرتين واخرج بن ماجه عن بن عمر  
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة الاجر كنت ايم  
 له كفتلين من الاجر واخرج الطبراني في الكبير عن بن  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر جانب المسجد  
 الايسر قل له اهلتم ولم اجران واخرج في الاوسط عن بن  
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزك



و سقط عنه اجر ما لم يعمل و اخرج الطبراني في الاوسط عن علي قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسبغ الوضوء في البرد  
 الشديد كان له من الاجر كفلان و اخرج الطبراني في الاوسط  
 عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسبغ الوضوء  
 في البرد الشديد كان له من الاجر كفلان و اخرج ابن ابي شيبة  
 في المصنف ما وكيع ما همام عن ابن عمر ان البرقي قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من اسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الاجر كفلان  
 في المصنف عن يحيى بن ابي كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من ادرك الخطبة فقد ادرك الجمعة و من لم يدرك الخطبة  
 فقد ادرك الصلاة و من ذلي من الامام فاستمع وانصت  
 كان له كفلان من الاجر و من لم يستمع و لم ينصت كان عليه  
 كفلان من الوز و اخرج الطبراني في الكبير عن ابي امامة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة و اغتسل  
 و عدا و ابتكر و دعا و استمع و انصت كان له كفلان من الاجر  
 و اخرج احمد عن علي بن ابي طالب قال لما كان يوم الجمعة خرج  
 يريدون الناس و تقوم للملائكة على ابواب المساجد يكتبون  
 الناس على قدميها ن لهم السابق و للمصلي و الذي يليه  
 حتى يخرج الامام من بين من الامام فانصت و استمع  
 و لم يبلغ كان له كفلان من الاجر من تاي و استمع و انصت

المصنف الاول مخافة ان يوزن سلميا و صلى في المصنف الثاني  
 او الثالث انصت اجر المصنف الاول و اخرج مسلم عن جابر بن  
 عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنة  
 حنة فله اجرها و اجر من عمل بها من بعده من غير ان  
 ينقص من اجرهم شي و اخرج ابو الشيخ بن حبان عن ابي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امام الا لله  
 مثل اجر من صلى معها و اخرج ابو داود عن ابي سعيد الخدري  
 قال خرج رجال في سبغ فخرت الصلاة و ليس معهم ما فيها  
 فصيد طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد اجتمعا  
 الصلاة و الوضوء ثم رعد الاخر ثم اتيا النبي صلى الله عليه  
 و سلم فذكر اذ كان له فقال للذي لم يعد اصابت السنة و قد  
 اجزئك ملائكة و قال للذي توفى و اعاد لك الاجر من بين  
 و اخرج الدارمي في مسنده و البيهقي في الاصل و الطبراني  
 في الكبير يبيسون رجاله موثقون عن و ائله بن الاسقع  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علمه  
 فادركه كتب الله له كفلين من الاجر و من طلب علمه فلم يدركه  
 كتب الله له كفلان من الاجر و اخرج ابو يعلى و زاد في اجره  
 نفسه قال من طلب علمه فادركه اعطاه الله اجرا علم  
 و اجريا عمل و من طلب علمه فلم يدركه اعطاه الله اجرا علم  
 و سقط

ولم يبلغ كان له كحل من الاجر ومن ربي من الامام فلما ولم  
 ينصت ولم يستمع كان عليه كحلان من الوزر واخرج  
 سعيد بن منصور في سننه عن مكحول قال من اتي المسجد  
 فتعد قديما من الامام فصع وانصت فله اجران اثان  
 ومن لم يسمع ولم ينصت فعليه وزران اثان ومن كان  
 بعيدا من الامام فلم يستمع وانصت فله اجر واحد  
 ومن لم يستمع ولم ينصت فعليه وزر واحد واخرج ابوداود  
 في سننه عن مخرج فيه بالرفع واخرج ابوداود عن قيس  
 بن عمار قال جاءت امرأة الي النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقال لها ام خلد وهي منتقبة تسأل عن ابنتها وهو مقول  
 فقال لها بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جئت تسالين عن ابنتك وانت منتقبة فقالت ان  
 ان راي ابن علي ان زاحيا يي فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انك له اجر شهيد بن قالت ولم ذاك يقول  
 قال لا ثم قتله اهل الكتاب واخرج الطبراني في الكبير عن  
 ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 شهيد البحر مثل شهيد البر واخرج ابن ابي شيبة في المصنف  
 ما وقع عن سعيد بن عبد العزيز عن علي بن ابي طالب  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يردك الفرو  
 مي

في فليضدوا في البحر فان عن وقتين في البحر فضل من عنق  
 في البر وان شهيد البحر فيه اجر شهيد البر واخرج سعيد  
 بن منصور في سننه عن كعب الاحبار انه قال في عنق البحر  
 قال قتل او عرق كان له اجر شهيد من واخرج مسلم والنسائي  
 عن ابي نصر القفال قال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه  
 وسلم صلاة العصر فقال ان هذه الصلاة عرضت علي  
 الذين من قبلك فصنعوها ايا ومن صلاها قصف له  
 اجره مرتين واخرج عبد الرزاق في المصنف عن يزيد  
 بن ابي جبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا  
 الصلاة التي فرضت علي من كان قبلك يعني العصر  
 فمن حفظها اليوم فله اجرها مرتين ولا صلاة بعدها  
 حتى يري الشاهد واخرج ابن ابي حاتم في سيره عن محمد  
 بن كعب القرظي قال اذا كان اليوم غنا نقيا اتاه  
 الله اجره مرتين وتلاهذه الآية وما اموالكم ولا اولا  
 الي قوله فاوليك لهم حيا المصنف قال تصنف الحسة  
 واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسا رعم الي الحين  
 فمسا وجفاة فان الله يصاعفك اجره على المتعطل  
 واخرج سعيد بن منصور في سننه عن مكحول ان

دكر

انه سئل عن الرجل يغسل من الجنابة قال من فعل ذلك كان له اجران واحج البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجا حكمة ابي جراح اجراته اهل في كل جمعة فانه اجرة في اثنين اجرة غسله واجرة غسل امرأته في اسناده يقينه وقاله الرازي في مسنده ما ابو بصير في ما عبيدة عن خالد بن معدان قال ان الذي يقرأ القرآن له اجر وان الذي يتبعه اجران وقاله بن ابي سبينة في المصنف ما بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن فتحة المذني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان سريته خرجت في سبيل الله فرجعت وقد اخفت فلما اجرها مرتين في كل سنة المصالح اخفق الرجل اذا عن اوله يغير واخفق الصاب اذا رجوع ولم يصطد واحج الشيخان عن سلمة بن الاكوع قال اخذ صاحب رسول صلى الله عليه وسلم الى خيبر وكان سيف عامر بن الاكوع فيه قصر اقتنا ولله ساق يهودي ليضوبه ويرجع ذباب سيفه فاصاب ركة عامر فأتى منه فقلت يرسول الله ان عامرا احبط علمه قال من قال له كذب من قاله ان له اجرين انه يجاهد مجاهد فقلت

فهمت من الحديث ان سبب الاجر من كونه استشهد بيده وسلاح نفسه خطأ واخرج الحاكم في تاريخ نيسابور عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي قبل الطعام حسنة وبعده حسنتان قلت ظهر كس في نكته ذلك ان الاول من شرح عينها والثاني من شرحها كما دل عليه حديث سلمان قلت يرسول الله في التوراة بركة الطعام الوضوء قبله فقال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده فناسب اجر تصفيف ما شرع النبي صلى الله عليه وسلم على ما شرع من قبله كما قيل بذلك في حديث ان صوم عاشوراء كما له سنة وصوم عرفة كما له سنتين ان سبب ذلك كون ذلك سنة موسى وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم فصنف اجرة واحج ابو مزيك عن محمد بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجرة السر والعلانية واحج ابو نعيم في الحلية من حديث ابي ذر بن ابي جراح الطبراني في الكبير عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من عمل عمل الله فاسره فيظهره فخرج به قال كتب لك اجران اجر السر والعلانية

واخرج بن ابي شيبة في المصنف عن جيب بن ابي بابت ان  
قال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا رسول الله  
انا نعمل اعمالا كاني السرف فتسمع الناس يتحدكون بها فيينا  
ان نذكون خبير فقال لهم اجرام ان اجر السواد اجر العلافية  
قال الترمذي فسرته بعض اهل العلم ان يعبه ثنا الناس  
عليه بالخبر لقوله صلى الله عليه وسلم انتم تسجدون الله في الكا  
لا لا اكرام والتظيم وقال بعضهم ان اطلع عليه فاعجبه  
رجا ان يعمل بعله فيكون له مثل اجورهم واخرج سعيد  
امن منصور في نسخة عن ابي موسى الاشعري ان  
خطب شخص فقال ايها الناس انكم في زمان لعامل الله  
اجر واحد وان سبكون من بعدكم زمان لعامل الله  
اجران وقال ما اسماعيل بن ابراهيم بن سعيد الكوفي  
عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري قال  
لما نزل في الجنة فتراها كوالبراك فيرابط واخرج بن ابي  
شيبه في المصنف عن كعب قال الصدوق تصابغوا يوم  
الجمعة واخرج ايضا عن قال يوم الجمعة تصابغوا فيه  
الحسن والسيه واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي  
هدية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصابغوا  
الحسنات يوم الجمعة واخرج عن ابي بكر الصديق وعمران  
بن

برحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم  
الجمعة كغرت عن ذنوبه وخطاياها قال احد في المنى كنت  
بكل خطوة عشرون حسنة واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب  
ذكر الموت عن يحيى بن عتيق قال قلت لمحمد بن سيرين  
الرجل يتبع الجن ان لا يتبعها حسنة يتبعها حيا من اهلها  
الذي ذلك اجر قال اجر واحد بل اجران اجر صلاته  
على ابيه واجر صلته للمي واخرج الطبراني والبيهقي  
في الشعب عن اوس المقي قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قراءة الرجل في غير المصنف الى درجة وقراءة  
في المصنف انضاعف الف درجة واخرج البيهقي في الشعب  
ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من قرأ القرآن فاعرب له بكل حرف عشرون حسنة  
ومن قرأه بغير اعراب كان له بكل حرف عشرون  
المراد باعرا به معرفة معاني الفاظه وليس المراد به  
المصطلح عليه في النحو وهو ما يقابل اللحن لان القراءة  
مع فقهه ليست قراءة ولا بواب فيها وفي صح من حديث  
ابن مسعود عن ثوبان من قرأ حرفا من كتاب الله  
فله به حسنة والجمعة بعشر مائة الف درجة الترمذي  
وحدثني بن عمر الذي اوردناه طاهر في التفسير

واخرج بن ابي شيبة في المصنف عن الاوزاعي قال انفت  
 جارية وشوط على اهلها ان لا ابيع ولا اهب ولا اخرج ولا  
 من فوج حرة فضالت الحكم بن عيينة فقال لا بأس به وسأ  
 نكرك قال لا بأس به قلت يخاف علي منه قال لا ارجو  
 لك فيه اجرين واخرج احمد بسند رجاله ثقات عن  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم  
 انما يقال لها عمار ينفع صاحبها الخير منها  
 افضل من من غيرها واخرج الطبراني في الكبير  
 عن قيس بن عامر عن ابيه قال سمعت رسول الله  
 عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيمة امر يا ابي  
 فو قد فعلت على جسدي من بياض الجسد فينتفضن ابقا  
 كفن ولاكل عظم منكم من مكانه ثم ياله فان كان  
 بطيحا اصدته واعطاه كفلين من الاجر وان كان  
 عاميا اخرجت به الجسد فوق في جحيم سبعين  
 وقد اجمع من هذك الاحاديث والانا بجله تريد  
 على التالين وقد جمعت في ابواب فقلت  
 وجمع ابي فيا روياه انفسا يعني امر اجرو ومحقيا  
 فانزل حين الحلق او لم يرد على نوحها او القرب  
 وكان يهد فواجتهاد اصاب والرمون اشكين واكتفاي صد

وعبد ابي حق الاله وسيدك وعامر يسير مع عني له تقى  
 ومن امته يسير فادب بحسبا وينكها من بعد حين اغنا  
 ومن سر حيرا او اعاد صلا كذا احبان اذ يحاهد قاسما  
 كذا اكل شهيد في الجاروس الي له القتل من اهل الكتاب فالحقا  
 وطالب علم ركنهم مسبغ ما ومنوا الرب البرد الشديد  
 واستمع في خطبة قد دنا ونام بنما خير صف اول مسلمان  
 وخافك عصر مع امام مؤمن ومن كان في وقت الصاد  
 وعامل جنر حثيا كمر اذا بدأ يوي فوجا مستبسا بالرب  
 ومغتنل في جمعة عن جبابرة ومن فيه حقا قد علم منصف  
 وماش يصلي جمعة ثم من اني بدأ اليوم جبرا ما فضفه  
 ومن حثفه قد جاه من سلاصه ونانح عقل ان الحن نسيقا  
 وماش ليرك نسيب ميت وغاله بدأ بعد كل ولجامة  
 ومتبع يتباحيا من اهله واستمع الاثار في روي العا  
 وفي مصنف يقر او قاريه مورا متفهم مفك الشرف محققا  
 اخره واسه اعظم

موقعا  
 بهان  
 نعل

المعنى أسباب الحديث  
حائمه الحافظ جلال الدين  
السويطي الشافعي  
وَدَسَّاسُ  
رَدِّمُ

سبب الاسباب وببسر الصحابة والصلاة والسلام على  
 سيدنا محمد وآله والاصحاب بعدنا من انواع العلوم  
 الحديث معرفة اسبابه كما سبب نزول القرآن وقد  
 صنف الامة كتابي اسباب نزول القرآن واشهرها  
 كتاب الواحدكي وفيه تاليف جامع يسمى بالمنقول  
 في اسباب النزول واما اسباب الحديث تالف فيه بعض  
 المتقدمين ولم تقف عليه واعاد ذكره في ترجمته وذكره  
 الحافظ بن حجر في شرح المنه وقد احييت ان اجمع  
 كتابا فتنهت جوامع كتب الحديث والتقطت منها  
 نبذا وجمعتها في هذا الكتاب وانه الموفق والمعادك  
 للصواب فصل قال شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني  
 في كتاب محاسن الاصطلاح النوع السابع والستون معرفة  
 اسباب الحديث قال الشيخ ابو الفتح القشيري المشهور  
 بابن دقيق العيد في شرح الهدى في الكلام على حديث  
 انما الاعمال بالنيات شرح بعض المتأخرين من اهل الحد  
 في تصنيف اسباب الحديث كما صنف في اسباب النزول  
 للكتاب العزيز فوفقت من ذلك على ما يسره وحديث  
 انما الاعمال بالنيات يدخل في هذا القبيل ويتعم الى ذلك  
 نظائر

نظاير كونه من تنوع هذا الكلام الشيخ قال البلقيني واعلم ان السبب  
 قد ينقل في الحديث كما في حديث سوال جبريل عن الايمان  
 والاسلام والاحسان وعينها وحديث الفلاني سئل  
 عن الما يكون بالافلاة وما ينويه من السماع والروايات  
 وحديث الشفاعة سببه قوله صلى الله عليه وسلم  
 انا سيد ولد آدم وكافح وحديث سوال التمر ك  
 وحديث صلى فانك لم تفصل وحديث فوضع من مسك  
 وحديث سوال عن دم الكيسن يصيب الثوب وحديث  
 السائل في الاعمال افضل وحديث سوال اي الزين  
 اكبر وذلك كبير وقد لا يفعل السبب في الحديث او ينقل  
 في بعض طرقه فهو الذي ينبغي الاعتناء به في ذلك  
 افضل صلاة المرابي بيته الا المكتوبة رواه البخاري  
 وسلم وعينها من حديث زيد بن ثابت وقد ورد  
 بعض الاحاديث على سواك ما يدل وهو ما اسفده  
 بن ماجه والترمذي في السائل من حديث عبد الله  
 بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اي افضل الصلاة في بين او الصلاة في المسجد قال  
 الاثري الى بيتها اقربه من المسجد فلان اصل في بيت  
 الي من ان افضل في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة

ثم ذكر البليغي عدة أسئلة وقال وما ذكر في هذا النوع  
 من الأسباب قد يكون ما ذكر عقيب ذلك السبب من لفظ  
 النبي صلى الله عليه وسلم أول ما تكلم به النبي صلى الله عليه و  
 في ذلك الوقت لا يورث ظهور للعارف بهذا الشأن وفي  
 أبواب السورج والعتصم وغيرها أحاديث لها  
 أسباب يطول شرحها وما ذكرناه أعوذ من أن يريد  
 ذلك ومدخل من يريد أن يصنف مبسوطا في ذلك  
 والمجوز من أسئلة سبحانه وتعالى الاعانة على مبسوطهم  
 بمن وكلام انتهى وقال ابن الملقن في شرح العدة وأما  
 أن بعض المتأخرين من أهل الحديث شرح في تصنيف  
 في أسباب الحديث كذا عن ابن أبي عمير في الدين لبعض  
 المتأخرين وعنه ابن الصغار في شرح أبي ابن الجوزي  
 وسمعت من يذكر أن عبد القوي بن سعيد الكاف  
 صنف فيه تصنيفا قدر العدة ومن تتبع الأحاديث  
 قدر على إخراج جملة منها وأرجو أن أتصديقه أن  
 ثنا ابنه تعالى باب الطهارة حديث أخرج  
 الآية الستة عن عمرو بن الخطاب ومن أسره عن قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الآ  
 بانيات وإنما لكل أمي ما نوي فمن كانت هجرته إلى الله  
 ورسوله

ورسوله هجرته إلي الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا  
 أو امرأة يتزوجها هجرته إلى ما حرام الله  
 سبب قال النبي بن بك بن أبي أحناف المدينة حديث محمد  
 بن الحسن عن محمد بن علي بن عبد الرحمن عن موسى بن محمد  
 ابن إبراهيم ابن الكارث عن أبيه قال لما قدم رسول الله  
 الله عليه وسلم المدينة وعك فيها أصحابه وقدم رجل فتر  
 امرأة كانت مهاجرة علس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على المنبر فالتبها بها الناس إنما الأعمال بالنية ثلاثا  
 فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا  
 يطلبها أو امرأة يخطبها وأما هجرته إلى ما حرام الله  
 ثم رفع يديه فقال اللهم انقل عنا الوبأ ثلاثا فلما أصبح  
 قال آيةت هذه الليلة بالبحر فاذ أعوذ سوادا لم يهني  
 يدي الذي جابها فقال هذه التي تخافون فيها فقلت  
 أحصلها بحم

حديث أخرج مالك والشافعي وأحمد وابن أبي شيبة  
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في البحر هو الطهور ماؤه لكل ميتة  
 سبب أخرج أحمد والحكم والبيهقي عن أبي هريرة قال  
 كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ما جاصيا د



رجل نجس ولا بأساً سبب اخرج احمد عن ابن عمر قال  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المنا  
 يكون بارهن الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الما قلدن رجل نجس  
 حديث اخرج الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسنجوا ابالرو  
 وكذا بالانعام فانه زاد اخوانكم من الجن  
 سبب اخرج الطبراني وابو يعقوب الكاظمي عن مسعود  
 قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم علموه  
 في بقع من ارجاسه ان قال ليقرع مع منكر رجل فكا يقو رجل  
 في قلبه من الغش مثقال ذرة فقتل معه واحذت اذ ان  
 ولا احسبها الا ما خرجت معي ان انما باعلامك  
 رابت اسودت كحتمه فخط رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خطا ثم قال فمرها هنا حتى انتك فقتل ومضى اليهم  
 فن ايتهم بيتك وروى اليه فيسترحمهم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم طويلا حتى جاني مع الفم فقلت له  
 حين هو كما يرسول الله قال هو كما جن تصيبين جاني  
 كحتمون ابي في امور كانت بينهم وقد سالوني  
 الذاد مذود ثم قال الرجعة وما وجد وامن رو  
 وجدوه عن اوما وجدوا من عظم وجدوه كما سببا

فقال يا رسول الله انا نطلق في البحر نريد الصيد فحمل  
 احدنا معه الادان وهو يرجو ان يخذ الصيد فربما  
 فرعا وحده كذلك واما لرجد الصيد حتى يبلغ من البحر  
 مكانا لم يظن انه بيده فاعلمت خيل ابنتها عند المساء  
 ففعل احدا بعلك العطش ففعل نذري في ما الهوان تغسل  
 به او تتوضا به اذا خفتا ذلك فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اغتسلوا منه او توضوا به فان الطهور  
 ما في الحل الميت

حديث اخرج احمد وابو حنيفة وابو عبيد عن  
 عاتق بن رهن عنه عنها قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الما لا يجسه من  
 سبب اخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي  
 واللفظ له عن ابي سعيد الخدري قال مررت بالبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا من بين يمامة فقلت  
 يا رسول الله ان توضا من بين يمامة وهي بي بي  
 فيها الحيين والنهن ولحوم الكلاب فقال الما الطهور  
 لا يجسه من

حديث اخرج احمد الحاكم والبيهقي عن يحيى بن  
 يهران النبي صلى الله عليه وسلم ان اذا كان الما قلدنا  
 له

وعند ذلك نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستطاب  
 بالروت والخطم  
 حديث اخرج مسلم والترمذي عن ابي هريرة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار  
 سبب اخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال  
 تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها  
 فادركنا وقد ارضقتنا الصلاة ونحن نتوصمنا جعلنا  
 نمنع على ارجلنا فنادى يا علي صوتك ويل للاعقاب  
 من النار مرتين اولها واخرها اخرج احمد عن جابر بن عبد الله  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يؤمنوا برس  
 اعقابهم لما قالوا ويل للاعقاب من النار  
 حديث اخرج

سبب اخرج احمد وابوداود عن يوبان قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سرتة فاصابهم البرد  
 فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا  
 ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسوا اهل العصابة  
 حديث اخرج مالك والائمة السنن عن عمر بن الخطاب  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم من الجمعة فليفتل  
 سبب اخرج احمد وابوداود والحاكم وصححه واللفظ

له من طريق عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من اهل  
 العراق اتيه ضاكة عن الفضل يوم الجمعة او احد هو  
 فقال لهي بن عباس من اغتسل فهو احسن واطهر  
 وساجد كراما اذا نذبت الفضل كان الناس في عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم محتاجين وكانوا يلبسون الصوف ويستقون الخمل  
 على ظهورهم وكان المسجد صيفا متقارب السقف فخرج رسول  
 صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في الحسرو منبره قصير فخطب  
 الناس فعرفوا اني الصوف فثارت ارجلهم من العرق والصوف  
 حتى كان يوزون بعضهم بعضا حتى بلغت ارجلهم رسول الله  
 وهو على المنبر فقال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاعفوا  
 ولبسوا حذرا طيبا ما يجد من طيبه او دهنه فخرج النبي  
 عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه ذكروا غسل يوم الجمعة عند  
 عابسة فقالت ايما كان اناس يسكنون النابيه فيحضرون  
 الجمعة فلهم ريح واه الصابون الريح سقطت ارجلهم فتياد  
 به الناس فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 او لا تفتسلون واخرج بن حبان من طريق عروة بن الربيع  
 عن عابسة رضي الله عنها انها قالت كان الناس يتناوبون  
 الجمعة من منا زعموا في العوالي في العسبيا والعروق فاني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انسا من منبر وهو عندك فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لو ايم تطهر ثم ليومكم هذا باب الصلاة  
 حديث اخر ما كذا والابنة الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من راح عن صلاة او ينسها فكلها انما  
 يصلها اذا ذكرها ككفارة لها الا ذلك اقر الصلاة لذكر  
 سبب قال لا تجدوا كذا واسمه محمد بن احمد بن اسحاق الحافظ  
 في مجلس من اماله اما جعفر بن محمد بن الحسين الحنابي ما محمد بن  
 ابي ايوب بن ابي ايوب بن ابي ايوب بن ابي ايوب بن ابي ايوب بن  
 بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليلة اسرى به نام حتى طلعت الشمس وصلوا قال ثم ياخذ  
 الصلاة او نسيها فليصلها حين ذكرها كذا في اقر الصلاة  
 لذكره رايته كط الشيخ ولي الدين العراقي في بعض مجاميعه  
 وقد اورد هذا الحديث ما نصه اخبركم ابو احمد الحنكسي  
 في مجلس من اماله وقال عن يميني حديث سمعته عن ابي هريرة بن  
 عن ابي هريرة مسند الا اعلم احد احدكم به عن خلف بن ابي  
 العامري من هذه الرواية وابان بن يزيد الطار عن  
 بعض من يعرف بالشيخ ولي الدين فكس ان يكون جوابا عن  
 السؤال المشهور وهو لم يرفع جويبا بن جبريل الا في الظاهر  
 وقد فرغت الصلاة بالليل فيقال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نائما وقت الصبح والناس يراين مكلف قال هذه في يده جليل  
 والحديث

والحديث اسناده صحيح انتهى قلت وليس كما قاله فان المراد في  
 هذا الحديث ليله اسرى في السفر فنام عن صلاة الصبح كليله  
 اسرى الى العاقبة ليس عليه لفظ اسرى  
 سبب ما قاله اخرج الترمذي وصححه الشافعي عن ابي هريرة قال  
 ذكر وللنبي صلى الله عليه وسلم يوم من يوم من الصلاة فقال انه  
 ليس في اليوم تقربا اما التقرب في اليقظة واما التقرب في  
 صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وخرج احمد عن ابي  
 قنينة قال لما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال  
 لحر سنا وقال اعطوا علينا صلاتنا فمنا في انظنا الا  
 الخمس فبئس ما فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فمار وسونا هيبه ثم قول فتوما القوم ثم اذن  
 بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر ثم صلوا الفجر ثم ركعتي  
 قلنا يا رسول الله فوطئنا في صلاتنا قال لا تقرب في اليوم  
 اما التقرب في اليقظة واما كان كذلك فصلوها ومن  
 المد وقتها

حديث اخر اخرج احمد عن السائب بن ابي السائب عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال صلاة العكبر على النصف من  
 صلاة النابروا اخرج عبد الله بن ابي عمير عن ابي هريرة  
 قال قد مننا المدينة فانا وباس وعك المدينة شديد

وكان الناس يكثر ان يصلوا في سجنتهم جلوسا فخرج النبي  
صلى الله عليه وسلم عند الحاجة وهم يصلون في سجنتهم  
جلوسا فقال صلاة الكاس نصف صلاة العايم فطفق الناس

حسن يتكلمون القيام

حديث اخرج للحاكم وسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اما كشي اذا رفع احدكم راسه قبل  
القيام ان يجعل راسه راس حمار او يجعل راسه صوته صوت حمار  
سبب اخرج احمد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله  
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعل يركع قبل ان يركع ويرفع  
قبل ان يرفع فلما قمن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال  
من فعل هذا قال اني يا رسول الله احببت ان اعلم انفل  
فك ام لا فقال لا انما احببت ان الصلاة اذا ركع الامام  
وا ركعوا واذا رفعوا رفعوا

حديث اخرج

ابن داود عن ابي سعيد  
الخدري روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمحمد اللهم ربنا  
لك الحمد على السموات وعلى الارض وعلى ما شئت من شيء بعد  
اهل الدنيا والحمد احق ما قال العبد وكلما ركع عند كمال  
لما اعطيت ولا تعطى ما شئت ولا ينفع ذلك عندك الحمد

سبب اخرج بن ماجه و ابن مطيع في اماليه عن ابي حنيفة  
روى انه روى قال ذكرت الحبد وودعت النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال لو وجد فلان في الابل وجد فلان في الشاة ودخل  
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما رفع راسه من  
الركعة قال الحمد على السموات وعلى الارض وعلى ما شئت  
من شيء لا ما نفع لما اعطيت ولا يعطى لما منعت ولا ينفع  
ذلك عندك الحمد يرفعونها صوتا

حديث اخرج الائمة الستة عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا  
تأقوها وانتم تشعرون ولكن اتوها وانتم تتشعرون وعلو  
السكينة فاذا ركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

سبب اخرج احمد والبخاري وسلم عن ابي قتادة قال بينما نحن  
مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ صاح جمل رجلا فاصلى جمل فقال  
بائسا نكفوا يا رسول الله استعملنا الى الصلاة كالا فلا تفعلوا اذا  
انتم الصلاة فليكن بالسكينة فاذا ركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا  
حديث اخرج الترمذي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا ابي احدكم الصلاة والامام على حال فليضع كما صنع الامام  
سبب اخرج الطبراني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله  
عليه وسلم اذا سبق احدكم بين من الصلاة ساكرا ساكرا والتميم

الذي سبق به ثم يدخل مصمرا في صلاة فجرها صافا والقوم يقومون  
 في صلاة فجره فقصدهم في ما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في يوم يقض ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما صنع معاذ وفي رواية له عن معاذ فقلت كما اجده على حال  
 الا كنت عليها فقلت بحالهم التي وجدت في عليها  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدس لكم معاذة فاقبلوا به  
 اذا احادكم وقد سبق من الصلاة في صلح الامام بصلاته  
 فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به

حدثنا اخيه البجلي عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من اكل من هذه الثمرة فلا يقرب من مسجدنا حتى يدرك  
 ريحها يعني النوم واخرج مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الثمرة فلا يقرب من مسجدنا  
 ولا يدنو من ریح النوم

سند اخبر احمد عن المغيرة بن شعبه قال كنت يوما  
 في ابيته صلى الله عليه وسلم في صلاة فجره فوجدته قد سبقني  
 بركعة فلما صلى ثلث اقدم فوجدته في اليوم فقال من اكل من هذه  
 الثمرة فلا يقرب من مسجدنا حتى يدرك ريحها فلما قضيت الصلاة  
 انتم فقلت يا رسول الله ان يلعن الله ابا ولبي يدك قال  
 فوجدته وانه سألني ولبي ما دخلتها في بي ابي منذ فوجدته  
 معقودا

معقودا فقال ان لك عندي واخرج احمد وسلم عن جابر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم يعني من جيبه عن البصل والكراث فاكلها قوم  
 ثم جاوا الي النبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البراءة  
 عن هاتين الشجرتين المتتين قالوا بلى يا رسول الله ولكن  
 احمدنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكلها  
 فلا يحضر مسجدنا فان للملايكة نتاذي مما يتناذرون منه بنوا ادم  
 واخرج احمد عن ابي ثعلبة الخنسي قال غررت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خبيرا والنا من جياحنا صبا عرا من الحمر  
 الا نسبه فذبحناها ما خبر النبي صلى الله عليه وسلم ما عبد  
 الرحمن بن عوف بنا ذلك في الناس ان لحم الحمر الانسية كمثل  
 لحم شهيد ابي رسول الله قالوا ووجدنا بصلا ووما والناس  
 جاع فجمده من احو او اذا ربح المسجد بصل ويوم قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الثمرة الخبيثة فلا يقربنا  
 وقال لا تحل النعور ولا كل ذلك ناس من السباع ولا تحل الحمر  
 واخرج احمد عن ابي سعيد الخدري قال كبريت ان فمحت  
 خبير ووقعنا في تلك البقلة فاكلنا منها الا لم يد اونا  
 جياح ثم رحنا الي المسجد فقال لانا من حمر حوت فباع  
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لانا من ابي اسير  
 تخريم ما احل الله وكنتم شجرة اكره رجعت



واخرج الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان المشركون اذا  
دخلوا مكة قالوا لا نكفهم حبيهم طمنا قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم والطيبات تسب ما سب الخبايا  
حدثت اخرج الحاكم في المستدرک والحامل في امانه الا صفتا  
والديني من طريقه عن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان الله تعالى ملائكة في الارض تنطق على الستة بن آدم  
عاني للرزق من الجن والشجر

سبب اخرج الحاكم وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن ابي اسحق  
قال كنت في عدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا تخبانه فقال  
ما هذه الجنان قالوا اجنانه فلان الفلاني كان تجب الله ورسوله  
ويعمل بطلعة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت وجبت  
وترت احرك فقال ما هذه الجنان فلان الفلاني  
كان يفضن الله ورسوله ويعمل عصية الله ويسعى فيها  
فقال وجبت وجبت فقال ابوبكر يا بن الله فو لك وجبت  
قال فغريا بابكر ان الله ملائكة في الارض تنطق على الستة بن آدم  
عاني للرزق من الجن والشجر

حدثت اخرج ابوداود عن عايشة رقت له عنها ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر حيا  
سبب في جبر من حديث بن مينا حدثنا محمد بن عوف

حدثنا القاسم بن محمد بن عوف حدثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن  
عقيل عن جابر قال خرجنا مع جابر مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حتى اذا اجينا القدر اذ هو لم يفرغ منه مجلس النبي صلى الله عليه  
وسلم على تشفير القدر وجلستنا معه فخرج اطفال حاق او عصدا  
فذهب ليكسرها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسر  
ابن هينا ككسر ك اياه حيا ولكن دسه في جانب القدر

حدثت اخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي قتادة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اول احدكم انا فليحس

اخرج ابوداود والبيهقي والنسائي وابن ماجه عن ابي  
ابوبكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يكره

سبب احمد وسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان خطيب  
يوما فذكر رجلا من اصحابه قتل في كفن عن طريل و  
يلا فترحم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلي  
عليه الا ان يهتظ انسان الى ذلك وقال رسول الله صلى الله  
اذا كفن احدكم احيا فليحس كفته

حدثت اخرج ابوداود والنسائي وابن ماجه  
عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد  
لن والشق لعير

سبب اخرج احمد عن محمد بن عبد الله قال خرجنا مع

حدثك اخرج احمد عن عمرو بن حنبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا تقعدوا على القتيور <sup>راي</sup>  
 سبب اخرج احمد عن عمرو بن حنبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وويل وانا منكم علي فبينما قال اذا توردوا صاحب  
 القتيور

حدثك اخرج احمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لو كان نذافوا الدعوات اسم ان يسمع عذاب القتيور  
 سبب اخرج احمد عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حائط من حيطان المدينة بنى النجار فسمع صوتا من حنجر فقال  
 عنه من من هذا فقالوا يا رسول الله ومن هذا الى الجاهل فاجابه  
 ذلك وقال لو كان نذافوا الدعوات اسم ان يسمع عذاب القتيور  
 وخرج احمد عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما حنجر  
 لبي الجاهل فسمع اصوات وجال من بين الفجار ما توالي الجاهل  
 يصنرون ثم يقولون هم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى  
 واما صاحبك به ان يتنقذوا من عذاب القتيور احاديث

التي من سبب الاموات

اخرج احمد عن المنيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وويل كما تبسوا الاموات فتودوا الاحياء  
 سبب اخرج من سعد واحمد والحكم وصحة عن ابن عباس  
 ان رجلا ذكرا يا الصبا بس فقال من من ولي لفظ قال له ازلت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما برزنا من المدينة اذ اركب  
 يومئذ فمنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هذا المركب  
 انما كور يد فاستي البنا الرجل فلم يزدوا عليه الا ان قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم من ابن اقبلت قال من اصلي وولدي وعشيرتي قال فان  
 تريد قال اريد رسول الله قال فقد اصبتم قال يا رسول الله علمني  
 ما اكلت قال تسعد ان كالم الا اسم وان محمد رسول الله وتقيم الصلاة  
 وتؤتي الزكاة وتقوم رمضان ويح البيت قال قد اقبلت  
 ثم ان بعير دخلت به في شكم جردان فبوي بعيره وهو  
 الرجل فوقع على هامته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 علي الرجل فوثب اليه عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان فمقتله  
 فقال يا رسول الله فمات الرجل فامر من عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ويلم نرقا لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اما رايتم اعرابي  
 عن الرجل قال رايته ملك يده من في فيه من عذاب الجنة فماتت  
 انما مات جانعا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من  
 الذين قال الله عز وجل الذين امنوا وولوا لغيرهم مظلمين  
 اولئك لهم العذاب وهم عند ربك قال دونكم انما قالوا فاحملوا  
 الى الما فضله وحفظناه وكفناه وحفظناه الى القتيور  
 صلى الله عليه وسلم حتى جلس على ثياب القتيور فقال لهما اكلوا  
 منكم وان الله لفي الشق لغيرنا



عبد المطلب بن هاشم والفيطلة كاهنة بني سمر محمد بن اسم  
 جميعا في النار فلهذا العباس من واجتمعوا فقالوا وادع المظلمين  
 انهم من كالمظلمين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطيب  
 فقال من اكرم الناس علي اسم قالوا انت قال قال العباس من انا  
 كاتسوا المواتق فوامم الاحياء و اخرج بن سعد والحكم  
 ومعه عن ام سلمة قالت سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم انه اذا امر بالبرية فقل له صديني عدو اسم كلام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيبا فقال العباس معاذ ان  
 خيا ردي الجاهلية حيا كهم في الاسلام اذا فقموا كما  
 ساءوا بخلاف ولفظ ابي سعيد فقال ما الاقوام يوذون والاهياء  
 بسببهم الاموات الا كقود والاهياء بسبب الاموات  
 و اخرج بن عاكب في ثا تكلم عن فيسط بن سريط قال من الرئي  
 صلى الله عليه وسلم يقول ابي حنيفة الناس فقال خالد بن سعد  
 وانتم ما مير في ان في اعلى علي بن وابنه مثل ابي عفاف قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبوا اللوتي فتتفصبوا الاحياء و اخرج  
 الحسن بن علي بن سائون الاخلاق عن محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من نهي عن قتل من المشركين ان يسيبوا وقال ان  
 لا يخلص اليهم ما يقولون قودون به الاحياء الا وان البر الام  
 من ربي اخرج الكشي عن ابن سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من ربي صلى الله عليه وسلم يقول الله اسم قال اذا ابتليت عبدك

بحيبتيه ثم صب نحو ضيقه بها لينة

سببت اخرج بن سعد والبيهقي في التسميم من طريق ابي هلال عن  
 ابن ابي جبريل ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده بن ام مكتوم  
 قال من ذهب بجمك فقل وانا صعيد قال جبريل قال سر قولي اذا اخرجت  
 كدية عندي لم يكن له جبا الا الجنة و اخرج البيهقي من طريق  
 هلال بن سويد قال سمع ابينا يقول من بنا ابن ام مكتوم فسلم  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احد نكح احد نكح جبريل ان  
 الله يقول جوي على من اخذ كرم عيتم ان ليس له جبا الا الجنة  
 البيهقي عن ابن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكح جبريل  
 عن رب العالمين انه قال جبا من ان ذهب كرم عيتمه يعني عيتمه  
 الخلود في دارك والبطير في رحمتي باب الصيام  
 حديث اخرج احمد و سلم عن سعد بن ابي وقاص قال اخرج  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضرب باحد يديه على  
 الاخرى وهو يقول التسميم مكن ادهكنا ادهكنا او تقصر صفة  
 في التاليم و اخرج احمد والبخاري و مسلم عن ابن عمر قال قال رسول  
 صلى الله عليه وسلم ابا التسميم تسبح وعكروك ولا تقصروا حتى تروه  
 ولا تقطروا حتى تروه فان غمر عليكم ما قدر وال  
 سبب اخرج احمد و سلم عن جابر بن عبد الله قال عتزل  
 النبي صلى الله عليه وسلم وكنت ه سببا فخرج اليها صبيح وسع وعكروك

فقال بعض القوم بان رسول الله انا اصحنا نسما وعشرين فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله يكون مسما وعشرين بطون النبي صلى الله  
 عليه وسلم ثلثا من ثلثي نبي صلى الله عليه وسلم واما لكم فتنع منها  
 واخرج البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سايم شهر فصدت حشرته له فنزل الشيع وعشرين فقبل لعاك  
 اليت شهر فقال ان الشهر سبع وعشرون وذكره في ذكرها يشه  
 فقلت ومع اسمها عبد الرحمن واصل هر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فانه شهر فتنزل سبع وعشرين فقبل لعاك قال ان الشهر  
 قد يكون تسعا وعشرين  
 حديث اخرج احمد والنسائي عن اسامة بن زيد قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاج والمجوع واخرج ابو داود عن  
 ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجر  
 والمجوع سبب اخرج احمد والترمذي عن شداد بن اوس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعمل بالبيع  
 وهو كسبي وهو اجتنابك لئلا يكون عثره عقلت من رمضان  
 فقال افطر الحاج والمجوع واجرح البيهقي في شعب الاعمان  
 من طريق عياض بن كاسب الكوفي عن سفيان بن عيينة بن  
 عن ابيه قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل  
 من بني كعبان وفكيت رمضان وهي بيتا بان وجلا  
 فقال

سبب افعال افطر الحاج والمجوع قال البيهقي في كتابه هذا اخرج  
 احمد عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع  
 حرمنا فقضى عليه قال لذلك ان الحرام للصيام  
 حديث اخرج احمد والطبراني عن ابن عباس قال قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من امم صامت في ام  
 سبب اخرج احمد والبخاري وسفيان بن عيينة قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في سفر فوافي رجلا من اهلها من عبيد  
 فقالوا هذا رجل صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من  
 ان تصوموا في الشهر كله

حديث اخرج احمد وسفيان والاربعة عن ابي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا رمضان بصوم يوم  
 ولا يومين الا يعمل كان يصوم صوما فليصمه واخرج ابو  
 والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين

سبب اخرج ابن القاسمي في تاريخه عن ابن عباس قال قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا الرواية  
 الهلال وافطروا الرقيقة فان عم عليكم فعدوا ثلاثين  
 قلنا يا رسول الله اوهك تقدم فليلك يوم او يومين فغضب  
 وقال حديث اخرج البخاري وسفيان وابو داود عن ابي

هذبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة  
وعلى ما شاهد الاباء في غيره من

سنت اخرج اهد و ابو داود والحاكم عن ابي سعيد قال  
جات امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت  
يا رسول الله ان زوجي صفران بن المعطل يضربني اذا  
صليت ويطربني اذا عمت ولا يصلي صلاة الفريضة تطلع  
الشمس قال و صفران عنده فسأله عن امره قالت فقال  
يا رسول الله اما قولها يضربني اذ صليت قال نعم  
تسورني وقد بعثتها فقال لو كانت تسوره واحدة  
لكنت انا من ورائها بظنني في ما تنطلق فتصوم  
واراها بولا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يومئذ لا تصوم امرأة ولا تصوم من امرأة منكم  
الا في ذن من حيا واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس  
قال اهل بيت قد عرف لنا ذاك ان كانوا يستيقظون  
تطلع الشمس قال اذا استيقظت فصلي

باب الحج

حديث اخرج مسند النسائي وابن ماجه عن ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزلت في ما بينكم  
من كان قبلكم بكرة منكم و احتلوا على انبياءهم  
فاذا

فاذا امرتكم بما لم يمتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء نهيتكم  
سبب اخرج بن حبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خطب فقال ليا ايها الناس ان الله عن رجل قتل اقربا  
عليكم ليحرق تمام رجل فقال ليعلم عام يا رسول الله فسكنت عن  
حتى اعادها لث مرات فقال لو قلت نعم لوجبت ولو كتمت  
ما قتم بها ذروني ما تركت كما نأهلك الذين قتلوا بكثرة  
واحتلوا بهم على انفسهم فاد انتم عن شيء فاجتنبوه

واذا امرتكم بشي ما يمتوا منه ما استطعتم  
حديث اخرج البخاري وسلم عن ابي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدك هذا افضل من الصلاة  
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام مسجد

سيدنا محمد بن عبد الله في المسجد عن ابي هريرة بن  
ابن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم القدر قال يا رسول الله اني نذرت ان الله في ذلك  
هبة ان اصلي في بيت المقدس فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
هبتا فصلي في ثغاد فقال مثل ثغاد هبتا هبتا ثلاث  
مرات والتمني صلى الله عليه وسلم يقول هبتا فصلي في ثغاد  
في الرابطة اذ هبت في الذن نفس بيده لو صليت هبتا  
لا يجزئك نذرت قال صلاة في هذا المسجد الحرام افضل



حديث اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من بيع الثمن بيده وملاحه على البيع والمشتري  
 واخرج مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تتناعوا الثمن حتى يبيد واصلاحها  
 سبب اخرج احمد والبخاري عن زيد بن ثابت قال قدم رسول  
 صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيد واصلاحها فسمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يفتنهم فقال ما هذا فيقول له هو ان يتناعوا  
 الثمن يقولون اصابتها الثمن واللفظ قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تتناعوا ما حتى يبيد واصلاحها  
 حديث اخرج البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا  
 سبب قال الشافعي في كتاب السوء وقال محمود بن ابي بكر  
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عن ابي بكر هبة قال  
 فلان وفلان وسمن وجبالا متعلقين من الانصار شكوا الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي في وقتها يتهم ويتناعون  
 به رطبيا كلونهم الناس وعندهم فصول من قوتهم  
 من الثمن فمن خصهم ان يتناعوا لولا بانهم من الثمن  
 الذي في ايديهم يا كلونهم رطبيا قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 يد على مثل هذا الحديث وهو ما رواه الشافعي عن سفيان  
 عن

سفيان عن يحيى بن سعيد عن يسري بن يسار قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمن بالثمن الا  
 رخص في العرايا ان تباع بغيرها ثمنيا ياكلها اهلها رطبيا  
 حديث اخرج البخاري ومسلم وابوداود عن سعيد بن زيد عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال من ابيع رخصا بيته فله وليس يعرف ظالم حق  
 سبب اخرج ابوداود من طريق عروة قال حدثني رجل من اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم واكرطي انه ابو سعيد الكندي ان جليلي  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من احدثوا تخلافي ارضي  
 لصاحبها من ثمنه وارض صاحب الفحل ان تكح كلهما بالثمن  
 فلم يد ايتها وانما لثمن ث اصولها بالثمن وانما لثمن حتى  
 حديث اخرج احمد من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العرايا ميراثكم اهلها  
 عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العرايا للوارثين  
 سبب اخرج احمد من طريق محمد بن ابي ايم عن جابر ان رجلا من  
 الانصار اعطى امك حذيفة من ثمن ثمنها ثمنها ثمنها ثمنها  
 فقالوا نحن فيه شرع سوا فاحصوا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقبضوا بيدهم ميراثا  
 حديث اخرج الشافعي واهل البيت والاربعية وابن حبان عن عابدين  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخراج جبال الثمن

صلى الله عليه وسلم اخذ ابوداود عن عائشة ان رجلا ابتاع عبدا فقام  
عنده ما ساء له ان يعيره ووجد به حبيبا فاحضره الى النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم فزده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استولى عليك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلي اخرج بالثمان  
حديث اخذ احمد والبخاري ومسلم عن رافع ابن عمرو كان يروي  
من ابيه عن علي بن عبد الله بن علي بن ابي طالب عليه وسلم و ابو بكر وعمر وعثمان  
ومدرا من امانة معاوية ثم حدث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم  
علمه وسلم عن كذا المزارع واخرج احمد ومسلم عن ابن عمر قال  
كنا نأخذ بركة نترك بينك يا شيخنا حتى نعلم رافع ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في عنق فتركها هـ

سبب اخذ احمد والبخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال  
اكثر من المدينه فمكثت في مكة عاكفا كما تكوي الارض بالاحياء  
سبب اخذ احمد والبخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال  
الارض وسلم ذلك فنهينا واما الذهب والورق فلم يكونا  
واخرج احمد عن عروة بن الربيع قال قال زيد بن ثابت  
يغفد اسم رافع بن خديج انا واسم اعلم بالحديث من اعالي  
رجال قد اختلفنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان كان هذا سائرا ولا تكود المزارع فسمع رافع قوله  
لا تكود المزارع واخرج احمد وابوداود والنسائي عن سعد

بن

بن ابي وقاص ان اصحاب المزارع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم كما لو يكون من ارضهم عما يكون على السواقي من  
الزرع وما يستقي بالما حول السبجاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم فاحتموا في بعض ذلك فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم ان يكون انتدك وقال اقول بالذهب والفضة

باب المنكاح

حديث اخذ البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لانكحها ولما ولجها ولجسها  
ودينها فاظن بذا ان الدين ترتب يداك

سبب اخذ احمد ومسلم عن جابر بن عبد الله قال قلت لرسول الله  
امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لانكحها ولجها ولجسها  
ان المرأة تنكح لدينها ولجها فعليك بذا ان الدين ترتب يداك  
حديث اخذ احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب المنكاح

سبب اخذ ابو علي الحسن بن سنان في مسنده وابن  
النجاشي في تاريخ بغداد عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندنا يتيم  
قد خطبنا رجلان موسر ومسر وهو يهودي المصون  
يهود الموسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبب قال عبد الوهّاب في المصنف عن بن جريج عن صفوان بن عيينة وصالح واسما عيّن بن محمد وعوان بن سنان  
 صلى الله عليه وسلم قصي من الهجاء واليهود حيا والملائكة  
 حيا وفي الكافي الحسن قال وكان أهل الجاهلية يصرون  
 لهي ما أصاب بها يجرها يا عجمي رهم وبعاد نفهم فلما  
 ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ذلك  
 من القضاة وقال عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني  
 عبد العزيز بن عمر عن كتاب عمر بن عبد العزيز فينا  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجلين يقض  
 عليهما مائة مدين وقيلت الاخرى بمائة قال ما فعل المدين  
 جبار وما قتل العجماء ولما كان في كلام أهل الجاهلية  
 المدة حديث اخراج النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكنف وقال  
 انه لا ينكأ عدوا ولا يصيد صيدا ولكنه يكسر السن  
 ويقف الصياد

حديث اخراج ابو داود والنسائي عن بريدة بن ابي  
 حفص امرة واسقطت فرفع ثم لك اني رسول الله صلى  
 عليه وسلم فعل في ولدها خمسين سنة وفي رواية  
 حديث اخراج احمد والبخاري ومسلم بن جابر بن

لزيد بن عاصم بن مثل النكاح واخرج الحنابلة في اغتلال العلوب  
 عن بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله في شجرة بيضة قبي  
 خطيبها رجل يوسس ويحل معدم وكفى حجب للووسس وفي  
 المعدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للمخاضين  
 مثل النكاح

حديث اخراج محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد  
 للفراش وللعاهر الحجر واخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد للفراش وللعاهر  
 سبب اخراج البخاري ومسلم عن عائشة قالت اختلفت بين  
 ابن ابي وقاص وعبد بن زينة في غلام فقال سعد بن  
 ابن ابي عتبة بن ابي وقاص عهدا لي انه ابنه انظر الى سببه  
 وقال لعبد بن زينة هذا اخي يا رسول الله ولد علي فراش ابي  
 من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي  
 شبهه فراي شيئا ينهاه عنك يا عبد بن زينة الولد  
 للفراش وللعاهر الحجر اخرج من رواية سودة فلم تدره سودة

باب اجنابيات

حديث عند الدارقوت والبخاري ومسلم عن ابي داود عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهجاء  
 في الكان الحنسي

سبب

صلى الله عليه وسلم قال لا تجموا بين الرطبي وابيسر وبين النخري  
 والذبيبي بيننا  
 سيب اخبر عبد النفاق عن ابي اسحاق ان رجلا سال  
 بن عمر فقال اجمع بين النخري والذبيبي قال لا قال ثم قال  
 في هذه النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم قال سكر اجل  
 تحده النبي صلى الله عليه وسلم انك ستطرد امانا في اسرته  
 فان اهو عز و ذبيبي فمنه اليك صلى الله عليه وسلم ان يجمع  
 بين النخري والذبيبي وقال يجمع كل واحد منها وحده  
 حديث اخبر اخبر اخبر وسئل والتم مذنب والفساكي  
 عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا احد اعبر من الله عن وجل من اجل ذلك حرم  
 القوا المكش ما ظهر منه وما بطن ولا احد احب اللعاب  
 من الله من اجل ذلك يلع نفسه ولا احد احب اليه العذر  
 من الله تعالى من اجل ذلك يبعك البنين مبشرين <sup>منذرين</sup>  
 سيب اخبر اخبر اخبر اخبر وسئل عن المصنعة بن سيب  
 قال قال سعد بن عبادك لو رايت رجلا لا قدر في امره  
 بالنسب عن مصنف فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم قال اخبر من عنده سعد فوالله اني اعبر  
 والله اعين من اجل عنة الله عن وجل حرم القوا احسن  
 ما ظهر منها

ما ظهر منها وما بطن ولا يخص اعين من الله ولا يخص حب  
 اليه العذر من الله من اجل ذلك يبعك البنين مبشرين  
 ومنذرين ولا يخص حب اليه المذبح من الله من اجل ذلك  
 وعد الله الحنف  
 حديث اخبر اخبر اخبر عن اشعان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال انصرا خاك طالما او مظلوما  
 سيب اخبر اخبر وسئل عن جابر بن عبد الله قال  
 اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار  
 فقال المهاجرين يا للمهاجرين وقال الانصار يا للانصار  
 فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوك  
 الجاهلية قالوا الا ان غلامين كتبا احدهما الاحد  
 فقال الناس ولينصر الرجل اخاه طالما او مظلوما  
 ان كان طالما فليبنه فان له نصرة وان كان مظلوما  
 فليبنه **باب الاضحية**  
 حديث اخبر اخبر اخبر وسئل عن جنود النبي صلى الله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر فخطب  
 فقال من كان قد حج قبل ان يصلي فليذبح بعنقه كما كان  
 ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله  
 سيب اخبر اخبر عن جنود النبي صلى الله عليه وسلم



فكفانا القدر فقال ان الله عز وجل سيأتيكم برزق فهو لسانكم  
 من ذوا الطيب لكم من ذوا فكفانا يوسيد القنود وهي تغلي في م  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم سبنا بحرا الانسية وهو م  
 المال فكل ذين باب من السباع ومخلب من الطيور وحرم  
 الجمجمة والخلسة والبرهينة واخرج احمد عن خالد بن الوليد  
 قال سمرونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قنصير  
 فاسرع الناس في حطايين كهود فامرني ان ابادي الصلاة  
 جامعة ثم قال يا ايها الناس انكم قد استعتم في حطايين كهود  
 الا تكل اموال المعاهدين الاجتهار وحرام عليكم لحوم البحر  
 الاهليه وخيلها وفعالها وكل ذين باب من السباع ومخلب  
 من الطيور حديث اخرج احمد وسلم عن جابر قال سمعني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان يقتل شي من الدواب صبرا  
 سبب اخرج الطبراني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم خرج على قوم قد نصبوا اماما حمارا وهو يرمونه فقال  
 هذه الحفم يكون كلالها

احديث اخرج الطبراني ابوداود عن ابي داود الليثي  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة  
 وهي حية فهو ميتة  
 سبب اخرج احمد عن ابي داود الليثي قال سمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم اصرحما نصرف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فانها ما لكم وذيابح الاصرح نصرف رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انها كتبت فقل يقضاه فقال من كان  
 زئج قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخري ومن لم يكون ذبح  
 حتى ضلينا فليذبح باسم الله واخرج احمد عن حنيد  
 قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
 الاصرح على قوم قد ذبحوا وكوتم لم يذبحوا فقال من  
 ذبح قبل صلاتنا فليذبح ومن لم يذبح فليذبح باسم الله

باب الاطعمة

حديث اخرج البخاري وسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال في يوم حنين عن لحوم الجوارح الاهل  
 واخرج احمد والبخاري وسلم عن ابي ثعلبة الجعفي  
 قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم لحوم البحر  
 الاهليه وحمور كل ذين باب من السباع واخرج  
 احمد عن زيد بن خالد الجهني انه سمع النبي صلى الله عليه  
 وسلم يلعن عن البهيمة والخلسة

سبب اخرج احمد عن جابر بن عبد الله قال لما كان  
 يوم حنين اصاب الناس جماعة فاحذوا الجوارح الاهل  
 فذبحوها ونادوا بها القنود فبلغ ذلك النبي صلى الله  
 عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم المدينة ويا ابا من يهرون الى البيات الغم  
وامنه الابل فيحيون كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما طلع من البعثة وهي حية فمومنته باب الادب  
حديث زرغبان وحدثنا اخوه بن عدي في الكامل حديث  
ابن هريث وبن عمرو بن ابي طلحة ويا وجيب بن سلمة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم زرغبان وحدثنا اخوه ابن  
عدي عن بن عمر قال كما تقول في الجاهلية زرغبان وحدثنا  
قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم زرغبان ثناء وادوا حسا  
سب اخوه ابن عدي من طريق عطاء بن ابي ياح عتيبي  
هريث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا هريث ابن كعب ان  
قال زرغبان ما من اهل في اقطاعك زوت ما من المسلمين  
قال زرغبان وحدثنا اخوه بن عدي من طريق اسحاق بن  
وردان عن ابي هريث قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن عاتبة بنت قيس قالت قلت لابي بكر قال يا هريث  
عبان وحدثنا

حديث اخوه اخوه ابو داود عن جابر بن عبد الله  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل  
اهله طريقا وفي اقطاعه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يطرق الرجل اهله ليلا وفي اقطاعه اذا طالع احدكم العينة  
فلا

فلا يطرق اهله ليلا واخرج احمد عن سعد بن ابي وقاص  
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يطرق الرجل  
اهله بعد صلاة الصلوة

سب اخوه عبد الرزاق عن ابن جريح عن رجل عن جريح  
بن ابراهيم التيمي ان بن رولحة كان في سوية ففعل  
بيته متوسعا السيف فاذا هو بالصباح فابن ثابث ففوز  
فاذا امراته على سرير مصطنعة الى جنبها ثياب رجا  
ثا يرضعها الراس فمران يرضع ثوبا ركة الورع ففوز  
امراته فاستعظمت فقال وداك وداك قالت وبيك  
من هذا قالت هذه اخي طالت عندك ففعلت راسها  
فلما ذك النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الفنا بعضا  
رجلان فطرقا اهليهما فوجد كل منهما مع امراته رجلا  
فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم انكم عن طريق  
النساء واخرج واحد من طريق ابي سلمة عن عبد الله بن  
رولحة انه قدم من سفر ليلا ففعل الى امراته فاذا  
في بيته مصباح وان ابع امراته من واحد السيف ففعلت  
امراته اليك عن فلانة عسطنى فاتي النبي صلى الله عليه  
وسلم ففعل ان يطرق الرجل اهله ليلا ففعلت راسها  
حديث اخوه الباقين وسليمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم المشا في اخراجها في ايامها قال ارايتكم  
هذه ما ان ولي راسها يومئذ سنة كايدي من هو على احد الايدي  
احد سبب اخراج احمد وسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الباعث واما على ما عند الله افسر يا اسمها على الارض  
نفس منقوشة اليوم ياكي عليها ما اية سنة

حديث اخبر من صاحبه عن ابي خبيزة قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم من عمل بها من سنة حسنة عمل بها من بعد  
كان له اجره ومثل اجره من عمل بها من عذر ان يتقص من  
اجرهم شيئا ومن سنة شعبة عمل بها من بعده  
كان عليه وزنها ومثل اجره من عمل بها من عذر ان  
يتقص من اجرهم شيئا

سبب اخراج احمد وسلم عن جابر بن عبد الله العجلي  
قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة  
النهار جان قوم حفاة عراة مجتافي النمار والعبا  
مقلدي السيوف عاسف من مضم بل كهم من  
فتعرو وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى كهم  
من العاقبة قال ودخل ثم خرج ما سوبلا كفا ذن واقام  
فصلي ثم دخل في كافيها الناس انقوا ربك الذين  
خلقهم

خلقهم من نفس واحدة الى اخر الاية التي في الكسرة والسنن  
نفس ما قدمت لقد تصدق رجل من رسله من رسل  
من نوبه من صاع بيه من صاع غيره حتى وكل ولو سبق  
تمره قال فكان رجل من الاصحار نصرة كاد كفه بجز  
عنا بل قد عجزت ثم تعا مع الناس حتى رايت كوميين من  
طعام وثياب حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتحلى وجهه كما انه مذمومة فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من عمل بها من سنة حسنة فله  
اجرها واجر من عمل بها بعده من عذر ان يتقص من  
اجرهم شيئا ومن سنة في الاسلام سنة سب كمال  
عليه وزنها ووزن من عمل بها بعده من عذر  
ان يتقص من اجرهم شيئا واخرج احمد عن جدي  
قال قال رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاسكن العوم ثم ان رجلا اعطاه واعطاه العوم فقال  
البي صلى الله عليه وسلم من عمل بها من سنة حسنة فله  
كان له اجره من اجر من يتبعه من عذر ان يتقص من  
اجرهم شيئا ومن سنة حسنة فله اجره من عذر ان  
وزنه ومن اجر من يتبعه من عذر ان يتقص من اجرهم  
شيئا واخرج احمد عن ابي جابر عن رسول الله صلى

يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة وانما هو من ذك او صالح  
ايدي الناس ويدي الله فوق يدي المصلح والسفل الايدي يدي المصلح  
حديث اخبر البخاري وسلم عن عمرو بن العاص انه سئل عن رجل  
يقول اذ احكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا احكم  
فخطا فله اجر

سبب اخبر احمد بن عمرو بن العاص قال جابرسوا رسول الله  
عليه وسلم خصا ن فقال فقال ليو واقض بينهما يا عمرو  
قال انت اولي بذلك مني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال وان كان قال كما اذا قضيت بينهما فقال ان  
انت قضيت بينهما فاصبت القضاء فلك اجر حسنة  
وان انت اجتهدت فخطات فلك حسنة

حديث اخبر احمد بن عباد بن الصامت ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اقموا الي شئ من انفسكم اخبر  
لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم واتقوا  
اذ ايتتمنوا وحفظوا فرحهم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم  
سبب قال احمد بن محمد حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد  
الجليل حدثنا الحسن بن ابي الحسن قال انتمت بنو اسرائيل  
اليهودي عليه السلام فقالوا ان التوراة تكبر عابثين يتكلمون  
بمخاع من الامم تخبر كحقيقتنا وحي الله اليهم انهم يتكلموا

صلى الله عليه وسلم فث عليه فقال رجل عندي كذا وكذا  
فانني في المجلس الامن قد تصدق بما فعل او كذا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من من من من من من من  
كان له اجره كاملا ومن اجور من استن كما ينقص من  
اجورهم شيئا ومن سرقا فاستن به كان عليه  
وزره كاملا ومن اوزن الذي استن به كما ينقص  
من اوزانهم شيئا

حديث اخبر البخاري وسلم عن بن عمر قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى  
سبب اخبر احمد البخاري وسلم عن حكيم بن خزام  
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني  
ثم سألت فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال  
خضرة حلوة فمن احده سبحان نفس يورك له فيه  
ومن احده ما سرق نفس لم يبارك له فيه وكان  
كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد  
السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذم بعنك  
يا حكيم اني قد اراد احد اعدك شيئا حتى افاق الدنيا  
واخرج من حكيم بن خزام قال سألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاعطيت فقال يا حكيم ما اترك مسابك  
يا حكيم

ان لا اتكف بهم الامم قريش وانصارك او ثقيفي ولنح احد عن  
 ابي هذينة ان اعرايبا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بكرة ففرضت منها ست بكرات ففرضت فبلغ ذلك النبي صلى الله  
 عليه وسلم ففر اسر واثن عليه ثم قال ان فلانا اهدى اليك ابا قبي  
 وهما قتي لعرفها كما اعرف بعض اهلي ذهبت مني يوم غابا  
 ففرضت منها ست بكرات ففرضت ففعل ساخطا لقد هبت ان  
 لا اقبل هدية الامم قريش او ثقيف او انصارك روي في صحيح  
 حديث اخرج البخاري عن ابي هذينة سمعت رسول الله صلى  
 عليه وسلم يقول ان اسر عن رجل حلق الرحمة يوم خلقها  
 مائة رحمة فاسك عنده تسعة وتسعين وارسل حلقه  
 كلهم رحمة واحدة واخرج احمد عن ابي سعيد قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رحمة ففرضت منها  
 جنايين للخلق فبنيهما الناس والوحش والطير  
 احمد وسلم عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان مائة  
 رحمة ففرضت منها جنايين للخلق وبعثت الرحمة من علي او  
 كادها والخر تسعة وتسعين الى يوم القيمة واخرج احمد عن  
 ابي هذينة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 انه الرحمة ما يتجزأ فاسك عنده تسعة وتسعين جنايا  
 وانزلني الارض جنايا واحدا فمن ذلك الجن يتراحم الخلق حتى

ان الموارث وكما يفتعلون عن عبد بيبي حتى يستاذنوا  
 من الطعام ما يتوضأ من الصلاة ما سخرها سيرها ما  
 لم يفتعلها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك  
 تقبلوا الي ست اتقبلكم لحن من حرك فلا يكذب ومن  
 وعد فلا يخلف ومن اوتى فلا يحسن احفظوا ايديكم  
 وايضا وكروا في حرمكم

حديث اخرج مسلم عن جابر بن عبد الله البجلي قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الورد ويحرم الخمر  
 سبب اخرج ابوداود عن عائشة قالت كان رسول الله  
 انه عليه وسلم يبيد والي هذه القلاع وانما اراد البدان  
 مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة فقال يا عائشة  
 اني فتى كان الذي لم يكن في شيء قط الا زمانه وكان يخرج من تحت الايتان  
 حديث اخرج ابوداود عن ابي هذينة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وايع اسم لا اقبل بعد يوم من هذا اسم احد  
 هذينة الا ان يكون معلوما فاقرب شيئا او انصاريا او يسيما  
 سبب اخرج احمد عن ابن عباس انه اعرايبا وهب  
 للنبي صلى الله عليه وسلم هذينة فأتاه عليها قال اوصيت  
 قال ابن عباس قال اوصيت قال لا فزادته قال اوصيت  
 في اعرايبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سمعت

ان

الذين صافها عن ولدها خشيته ان تصيب  
سبب اخراج احمد بن محمد بن عبد الله الصليحي اذ اخرجوا  
فان اخرج راحلته فماتت على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلما صلى النبي راحلته اطلق عقلا لها ثم كساها ثوبا من اللين  
ارحمتي ورحمتي انك تشركني رحمتنا احد فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انقول هذا افضل ام بغيره الم تشعروا ما قالوا  
باني قال لقد حضرت رحمة الله رحمة واسعه ان الله عز وجل  
خلق ما بين رحمة فانه رحمة تتعاطف بها الخلق جميعا  
وانسها وبها عبادها وعنده تسعة وتسعون اقوال وهو افضل  
ام بغيره حديث اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم عن رافع بن ربه  
المشقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحب  
الحق والحق والحق وكل ثوب في سمن

سبب اخراج احمد بن محمد بن عبد الله الصليحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولم ياتي الحق قد ظهرت فكرها فلما ماتت رافع بن رافع  
جعلوا على سويها فطيفت حرا فوجب الله من ذلك  
واخرج احمد بن محمد بن رافع بن خبيص انه خرجوا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في سفر فلما اتوا على كل رجل به نظام ناقته ثم  
في التمر ثم جلسوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم راجعون  
على ابا هريرة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته فزاد على  
رحالها

رحالها اكسية لها في بيوتها من عمره اخبرني عن ذلك رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الا انك هذه الحجة من علمنا فماتت سراها القوي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفر بعض بلدنا فاستننا الاكسية  
فتن عنها منها

حديث اخبرني احمد بن محمد بن عبد الله الصليحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا راى احدكم الدنيا بكرها فليبتئق عن بيابان بلادها وليستغف  
بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا ويقول من جنبه الذي كان عليه والحج  
احمد بن محمد بن عبد الله الصليحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم يقول اذا راى احدكم الدنيا كما نجا من الله صلى الله عليه وسلم  
مكول اذا راى عين ذلك يحاكيه كما ذكركم من الشيطان فليستغف  
بالله من شرها ولا يذكورها لاحد فانها  
لا تنصره

سبب اخراج احمد بن محمد بن عبد الله الصليحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الذي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايتني للام ان  
واي قطع فهو تخير لوانا ابصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم ذلك من الشيطان فاذا راى احدكم  
دنيا بكرها فلا يقصص على احد وليستغف بالله  
من الشيطان

حديث اخبرني احمد بن محمد بن عبد الله الصليحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله واذا قال الحمد لله فليقل له اخي  
يرحمك الله واذا قيل له يرحمك الله فليقل يرحمك الله  
ويصلح بائتم

اخرج احمد عن سالم بن عبيد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في سفر فعطس رجل فقال السلام عليكم فقال عليك وعلي  
امك ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال والحمد لله  
رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل يفرحوا سراي وكم  
حدث اخرج احمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الم الم الم لا يطهروكم ولا يجذلم ولا يلبس  
سبب اخرج احمد عن سويد بن حنظلة قال خرجنا زيدا  
صلى الله عليه وسلم ومنا وابل بن عمر فاخذنا عهدا من النبي  
ان نكفوا واطمعت انه اخي فمالي عنك فابت النبي صلى الله عليه وسلم  
فذكرت ذلك لرفعا ل انت كنه ابرهم واصدق الم الم الم الم الم  
حدث اخرج احمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم  
الوحدة ان يببب الرجل وصد و اخرج البخاري عن ابن عمر  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع الناس ما في الوحدة  
ما صار احد يليل ابد ا و اخرج احمد عن عبيد الله بن عمرو بن  
الماضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب بيطان والراكب  
بيكمانان والراكب ركب و اخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله

ص

صلى الله عليه وسلم يخشى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمنجرات  
من النساء المتشبهات بالرجال والمتشبهات بالرجال الذين يقولون  
نترجح والمنبتلات التي يعلقن ذلك وراكب الغلاة وصد  
والبيت وصد

سبب اخرج احمد عن ابن عباس قال خرج رجل من خيبر فابصر  
رجلا واخر يتلوها يقول ارجما ارجما حتى ردوا نكحوا  
قال ان هذين لسيطانان واني لمر ازلن حتى ردوا  
فاذا ابنت النبي صلى الله عليه وسلم فاقره السلام واخبره انا  
في جميع صدقا ننا ولو كانت تصلح له ارسلناها اليه  
فما قدم الرجل المسببه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعهد ذلك  
في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلو

حدث اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
امر بقتل الكلاب زاد مسلم حتى قتلنا كل امرأة جات من البادية  
سبب اخرج احمد والطبراني عن ابي رافع قال قال جبريل  
علي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذن له فابغيا عليه واحذر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولم ردك اقام اليه وهو قائم بالباب فقال قد  
اذنا قال اجل يا رسول الله ولكنك لا تدخل بيتا فانت كاصون  
فوجدوا اجروا في بعض بيوتهم قال ابو رافع فامرني حين  
اصحفت فلم ازوج بالمدينة كلها الا قتلت فاذا ان با امرأة

ص

قاصية لها كلبه تنقع عليها فزعمتا فتركتها كنه وحيث  
 فامرتني فزجبت الي الكلب فقبلته  
 حديث اخر من احمد عن ابن ابي بكسة الاحارص قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث اتمن عليهن ما نقص  
 مال عبد من صدقه ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها  
 الا زاده اسر عن رجل بها عز او لا يقع عبد باب مسيلة  
 الا فتح اسر له باب فقر

سبب اخراج احمد عن ابي هريرة ان رجلا ستم ابا بكر والنبي  
 صلى الله عليه وسلم فجالس فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتعجب  
 ويتيسر فلما اكثروا عليه بعض قوله فغضب النبي صلى  
 الله عليه وسلم وقال ما فعلتكم ابو بكر وقال يا رسول الله ان  
 يستقروا انت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت  
 وقت قال انه كان معك منك يوق عليك فلما رددت  
 عليه بعض قوله وقع الشيطان فلما ان كان قد مضى  
 الشيطان ثم قال يا با يكون ثلاث من حق ما من عبد  
 ظلم مظلمة فيضمن عنها اسر عن رجل الا عينه اسر بها  
 نصفه وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة الا  
 زاده اسر بها اكثر وما فتح رجل باب مسيلة يريد بها  
 كثرة الا زاده اسر بها ثلث

حديث

حديث احمد والبخاري وسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من سبني سبني جبريل صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم من سبني سبني جبريل صلى الله عليه وسلم  
 سبب اخراج احمد والبخاري وسلم عن ابي هريرة قال ابصر  
 الاقع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم فيقول حسبي ما قال لي عش  
 من الولد ما قبلت احدا منهم قط فقال انهم كانوا جبريل جبر

حديث اخر من سلم عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لو انكم لم تكن لكم ذنوب يفضها لكم كما اسر تقوم لكم ذنوب يفضها  
 لكم واخرج سلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذبوا الذهب اسر بكم  
 وكما تقوم يذنبون ويستغفرون اسم وينفروهم واخرج الطبري  
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم تذبوا

حاج اسر يقوم يذنبون وينفروهم  
 سبب اخراج ابن عساكر عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 سبوا اليه انا نصيب من الذنوب فقال لهم لو انكم تذبون  
 لحاج اسر يقوم يذنبون ويستغفرون اسم وينفروهم واخرج  
 البيهقي في شعب الايمان عن عبد الله بن عمر قال انزلت  
 اذ انزلت الارض فلما انا و ابو بكر فاخذ فبكي ابو بكر  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا ابا بكر



قال ابناي هذه السورة فقال له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لو كنتم لا تخطيرون ولا تذبون فيففركم كخلق الله  
 من بعدكم يخطيرون ويذبون فيففرهم  
 حديث اخرج الادارقطني في الاخراد عن ابن عمر ان رسول  
 صلى الله عليه وسلم قال لا تجل لاسم ان يروع مسلما  
 سيب اخرج بن عساکر عن الواقدي قال اول مسجد  
 شهدته زيبان ثابت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الخندق وهو من خمسة عشرين حرفة وكان عن ثقل  
 القباب يومئذ المسلمين وعلبته عينا يومئذ  
 مجامع ان يروعم فاخذ سلاحه وهو لا يشعروا له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من اعلم بسلاح هذا الفلام فقال  
 عمار بن خرم يا رسول الله انا اخذته فرده فتعجب رسول  
 صلى الله عليه وسلم وبعده ان يروع المؤمن وان يؤخذ  
 فتاعه لا عنا ولا حبا  
 حديث اخرج مسلم والترمذي عن ابن عمر قال قال رسول  
 صلى الله عليه وسلم كل احد فوا السوارب واعفوا اللهي  
 سيب اخرج البخاري في رجا عنه عن ابن عباس قال  
 قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد من العرف  
 خلقوا اثمهم وتذكروا ثوابهم فقال لهم رسول الله  
 صل

صلى الله عليه وسلم خالفوا عليهم فحوا السوارب واعفوا  
 اللهي واخرج بن سعد عن عبد الله بن عبد الله ان رسول  
 صلى الله عليه وسلم راى رجلا مع الجوس قد وفرسا وهو جلي  
 لحينه فقال له من امرك بهذا ان راني قال لكن راني اموت  
 ان اخي سائي واعني لحيته واخرج ابو القاسم بن بشران في  
 اماله عن ابي هريرة رهن ابيه عنه قال دخل علي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جوس في قد حان لحينه واعني ساربه فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويك من امرك بهذا قال  
 امرني به كسرك قال لكن امري بيني وبين رجل ان اعني  
 لحيته وان اخي سائي  
 حديث اخرج البخاري عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول كان عتلي جوف احدكم فيجالحير له من ان عتلي  
 شعر اسبيل اخرج احمد ومسلم عن ابي سعيد الخدري  
 قال بينما نحن بسين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحر  
 اذ عرض لنا عرس فسد فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خذوا الشيطان او اسكوا الشيطان كان عتلي  
 جوف رجل فيجالحير له من ان عتلي شعرا 6  
 حديث اخرج الاربعه عن محمد القاسم ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اللهم بارك في بؤسنا وبارك

سبب اخرج الخطيب وابن النجار في تاريخ بغداد وعنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ما هذه النيران  
قلت يا رسول الله ان الانصار يتبعون وقال اللهم بارك  
لامتي في سببها

حديث اخرج احمد والبخاري وابوداود والترمذي والنسائي  
وابن ماجه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
عن الشرب بن السقا وخرج البخاري ومسلم وابوداود  
والترمذي وابن ماجه والبيهقي في شعب الایمان  
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج عن لحننا  
الاستغناء ان يشرب من افواهها

سبب اخرج البيهقي في شعب الایمان عن النهدي  
عن عبيد الله بن ابي سعيد قال شرب رجل من فرس  
الاستغناء ما شرب في بطنه فكانت فتح رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن اختناات الاستغناء

حديث اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اني ائتيت عندك عمدا لم اخلصه  
فانما ان بشر فاي المومنين اذ ينه او سقته او جلده  
اولعته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقرب به يوم القيمة  
ولخرج

احمد ومسلم عن جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول انما انا بشر وانى اشوت على اي عز وجل  
اي عبد الله من الملئيين

ان يكون زكاة واجرا واجزج احمد عن ابي سعيد الخدري  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اجد  
عندك عهدا لا تخلعنيه فانما انا بشر فاي المومنين اذ ينه  
او سميته اولعته او جلده فاجعلها له زكاة وصلاة وقربة  
تقرب به اليك يوم القيامة اخرج احمد عن انس بن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم دفع اليه حفصة بنت عمر  
عمر رجلا فقال لها احفظي به فتعلت حفصة

وهي من الرجل فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم فقال ما شانك يا حفصة قالت يا رسول الله قلت  
لذا وكذا فقال صبي يدك فاي بي سالت الله عز وجل  
انما انسان من امتي دعوت الله عليه ان يجارها  
له معفرة واجزج احمد ومسلم عن انس قال كنت  
امر سليمان يتيه فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الشيعة فعالت اسلمه لهد كبرت لا كبر سنك  
فرحمت اليتيم الي امر سليمان تكي فقالت امر سليمان مالك  
قالت دعني على بني الله اني لا تكسر سني فالان لا يكسر سني

ابدا لمخرج امر سليم مستحجلة حتى لقيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال لعار رسولك صلى الله  
عليه وسلم مالك يا امر سليم اما تقلين ان شرطي علي  
رزي اني اشتريت علي رزي فقلت انما انا بشر ارضي  
كما ترضي البشر واعضب كما تعضب البشر فانما اجد  
دعوة عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان  
تجعلها له طهورا وزكاة وقرية تقربه بها يوم البيا  
واخرج احمد بن محمد بن خالد بن اسوار قال رايت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا من تبعه  
فاتبته معهم فعمى العموم لسمون واتي علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ من قرية  
اما نصيب او نصيب او سواك او منى كان معه  
فوالله ما اوجعني قال من بليلة وقلت  
ما مني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لشي  
علمه الله في وحدتي لفتني ان ابي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا اصبحت نزل خدي عليه  
اللام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك  
راع لا تكسرفون رعيتك فلما صلينا الفدا قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني ناسا يتبعون

واني

واني لا تحبني ان يتبعون اللهم ان صرت اوسيت  
فا جعلها له كفارة وا حرا اوقاب معفرة ورحمة  
او كما قال حد يث ا التمهدي عن  
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسعي  
يوم اخرج ابو العباس المروزي كما  
المعقل عن القاسم بن محمد قال وقع بين ناس  
من الانصار من اهل العوالي شي فذهب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فخرج  
وقدم الناس العصر قال من صلى بالباس  
العصر قال ابو بكر قال قد احسنتم لا تسعي  
لقوم يكون نصرا ابو بكر يصلي بصرهين  
حد يث اخرج البخاري عن ابي بصير عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا  
تكنوا بكبي سموا حرا البخاري عن ابي بصير عن  
النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله  
ان رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد ان يسميه  
محمد ا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا  
باسمي ولا تكنوا بكبي و اخرج البخاري ومسلم  
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ارمر سعد فذاك ابي وامي وفي لفظ ما جمع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ابا واما لانه لا احد الا لسعد  
 فانه قال يوما احد اري فذاك ابي وامي  
 اخرج الطبراني عن سعد ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم سعد ارمر فذاك ابي وامي قال صبر  
 لبيهم ليس فيه فضل فاصبت حبه فوئع واكثفت  
 عورت و صوك النبي صلى الله عليه وسلم  
 حتى نظرت الي بو احد حد ~~ب~~  
 اخرج احمد عن عبد الله بن مسعود ان ابا بكر  
 وعمر بقراءة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من سره ان يقرأ القرآن عشاء كما انزل  
 فليقرأ علي قراءة بن ام عبد واخرج احمد عن عمر  
 ابن المصطلق قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من احب ان يقرأ القرآن عشاء كما انزل  
 فليقرأ علي قراءة ابن ام عبد ~~س~~  
 قال عبد الله بن احمد في زوائد الزهد  
 حديثي بن دامل وضميل بن الحسين ما انفصل  
 الكويج ابو عبد الرحمن ثنا ابراهيم بن المهاجر  
 حدثنا ابراهيم الحنفي عن عبد عن عبد

رجل  
 فنادي رجلا يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله  
 فقال الرجل لمر اعنك يا رسول الله انما عانيت  
 ولانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا  
 باسمي ولا تكونوا بكينتي حد  
 حديث اخرج احمد عن عبد الله بن  
 الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلني  
 هو اري والربيع حواري واخرج احمد عن علي  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سوك لعلني حواريون وحواري الزبير  
 اخرج احمد والبخاري ومسلم عن جابر بن عبد  
 الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوما الاحزاب من باسمي محصرا لهم قال الزبير  
 قال لعلني حواري وحواري الزبير حديث  
 اخرج البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه  
 عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بعد ما اجد انا يومئذ الا لسعد فاني  
 سمعت يوما احد سوك ارمر سعد فذاك ابي وامي  
 وفي لفظ ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ابا واما لانه لا احد الا لسعد فانه قال يوما احد



واعيا او شعبا لسلكت وادي الاضار شعار والناس حقد  
واكر سائقون بعد اثرة فاحسروا حتى تلقوني  
على الخوض حديث **اخرج** احمد ومسلم  
عن ابي سعفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تشبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو افترقا  
مثل احد ذهب مثل احد ذهب **تسبب**  
**اخرج** احمد عن انس قال كان بن خالد بن الوليد  
وبن عبد الرحمن بن عوف طامرا فقال خالد  
لعبد الرحمن بن عوف استطيعون علينا بايام سبقتونا  
بجانف بلع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
دعوا الى اصحابي فوالذي نفسي بيده لو افترقا  
مثل اصحابي ذهب ما ذهب مثل الحيات ذهب لما بلغتم  
اعمال الصبر **واخرج** ابن عساکر عن ابي سعيد الخدري  
قال كان بن عبد الرحمن وبين خالد بن الوليد  
سبي فتسببه خالد فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تشبوا احد من اصحابي فان احدكم  
مثل احد ذهب ما ادرك مدادهم ولا بصمه **واخرج**  
ابن عساکر عن ابي هريرة قال دفع بن عبد الرحمن بن عوف  
وعلى الدين الوليد مصر ما يكون بين الناس فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الى اصحابي فان احدكم  
لو افترقا مثل احد ذهب ما ادرك مدادهم ولا بصمه  
**واخرج** ابن عساکر في ترجمه خالد بن الوليد عن  
الحسن قال كان بين الزبير وبين خالد بن الوليد شي  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تاتاكم  
وشان اصحابي فوالذي نفسي بيده لو افترقا  
احدكم مثل احد ذهب ما ادرك مثل احد هم  
يوما واحدا قال بن عساکر المحفوظ ان صاحب  
المصومة مع حاله عبد الرحمن بن عوف وعامر  
**واخرج** ابن عساکر في ترجمه بن عوف عن الحسن  
قال كان بن عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد  
كلاما فقال خالد لا يعجز علي بن عوف بان سبقتي يوم  
او يومين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
دعوا الى اصحابي فوالذي نفسي بيده لو افترقا احدكم  
مثل احد ذهب ما ادرك بصمهم قال فكان بعد  
بين عبد الرحمن وبين خالد بن الوليد  
الله نعتني عن عبد الرحمن وهذا الزبير سانه  
قال انما اهل بدر وبعثهم احق ببعض حروب  
**اخرج** ابو داود عن يزيد بن ابي اسود انه سأل

صلى الله عليه وسلم قال ما من احد من اصحابي يموت  
الا بعث قائدا و يوم لهم يوم القيامة سبب  
اخرج ابن عساکر عن عبد الله بن الحسن قال  
مات فامر بن الأكوع بوادي البصري فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه لا يموت رجل من اصحابي  
ببلد من البلدان الا بعثه الله يوم القيامة تسلسل  
اهل ذلك البلد حديث اخرج  
الترمذي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن عجل عن  
ابن عباس صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة وابوبكر  
وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد  
الرحمن ابن عوف ولوشيت صل من هو قال  
انا سبب اخرج ابن عساکر عن سعيد بن زيد  
قال سمعت ابا بكر الصديق يقول لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم لسي رايت رجلا من اهل الجنة قال  
قال فانما من اهل الجنة قال ليس عنك اسالك  
تدعوت انك من اهل الجنة قال فانما من اهل الجنة  
وانت من اهل الجنة وعمر من اهل الجنة وعثمان  
من اهل الجنة وعلي من اهل الجنة وطلحة من اهل  
الجنة والزبير من اهل الجنة وعبد الرحمن بن عوف  
من

من اهل الجنة وعلي اهل الجنة والزبير من اهل  
الجنة وعبد الرحمن بن عوف من اهل الجنة وسعد  
من اهل الجنة ولوشيت ان اسي الفاشر لسميته  
حديث اخرج مسلم عن ابي هريرة قال  
حكى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي  
بيده لا يسمع لي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني  
ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من  
اصحاب النار سبب اخرج الدارقطني  
في الاثر عن عبد الله بن مسعود قال جاز رجل  
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله ارايت رجلا من اهل الجنة يمشي بالليل  
من اليهود متمسكا بالقرية يوم يات به ورسوله ثم  
لم يتبعك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع  
ي من يهودي او نصراني ثم لم يتبعني فهو في النار  
سبب اخرج الهيثمي عن وحشي بن حرب  
بما وحشي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم  
خرج لحاحته من الليل وترك باب البيت مفتوحا  
ثم رجع فوجد ابليس قايا في وسط البيت فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم احييتي يا حييتي بيتي ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجتم من بيوتكم  
بالليل فاعلموا ابو ابي احد بيت امر ربيع  
اخرج الطبراني عن عائشة قالت فحرت بمالك  
ابي في الجاهلية وكان قد رالف الف ادمه فقال  
النبى صلى الله عليه وسلم اسكني يا عائشة فاني كنت  
لك كابي ذراع لا مرد مع نثر اشر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حدث ان احدي عشر امرأة اهتمن  
في الجاهلية فتظاهرن ليجزين كل امرأة بما في زوجها  
ولا تكذب فذلك الحديث بطوله خذ  
اخرج مالك والنخاري وسلم والترمذي عن حسر  
بن مطهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ان لي اسما انا اجد وانا اجد وانا الماحي الذي يحوي  
الله تعدي الكون وانا الماشر الذي يحشر الناس  
علي قدي وانا العاق سبب اخرج الطبراني  
عن الحسن حسر بن مطهر قال قال جهم بن هشام  
حين قدم مكة متصرفه عن حمزة يا معشر قريش  
ان محمد قد نزل بنوب وارسل طلابه واما  
بريدان يصيب منكم شيئا فاحذروا ان يجرى  
طريقه وان تقاربوه فانه كالاسد الضاري وانه

حقي

حقي عليكم نفيتوه نفي الرحان عن المقاسم  
والله ان له ماراسه وطولا احد من اصحابه  
الاراي معصرا لثيطان وانكم قد عرفت عداوة  
ابي بئله فهو عدو واستعان بعد وفقال له  
مطهر بن عدي ما انا الحكم والله ما راي احد اصدا  
لسان ولا اصدق وهذا من احصم الذي طردم وادا  
فعلتم الذي فعلتم فكونوا الكف الناس عنه  
فقالوا ابو سفيان كونيوا اشد ما كنتم عليه فان ابي  
بئله افا اظفر وايم لم يريتموا فكبرا الا ولا ذمة  
وان اطعوني المحقوم حرصكاه او بحر جوا محلا  
من بين اظفرهم فيكون وحيد او اما قوا  
الله ماها واهل د هلك في اللذلة الاسوا ووسا  
خدم وقال سامخ جانيا مني فليظا علي ما كان  
من قريب وبعد رجال الحر رصه اهل دل  
اه اما كان نزل بعد جد نبلع ذلك رسول الله  
عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده لا قتلتم ولا  
ولا صلبتم ولا هدم بيهم وعتار هون ابي  
رحمة يعقني الله عن وجل ولا توفاني حتى  
يظفر الله لي دينه في خمسة اسما انا اجد واحد

كفتم



وانا الماحي الذي محوا الله بي الكفر وانا الماشر  
الذي يحشر الناس على يدي وانا العاقب قال  
احمد بن صالح ارجوا ان يكون الحديث صحيحا  
حديث اخرج المصنف عن بن مسعود  
قال قال رسول الله وسلم وصيت  
لامتي ما رمي لها ان امر عبد قال بن عساكر  
وروي من وجه اخرج مع سببه الذي فيه ورد  
فيه شبهه كرا اخرج عن عمرو بن حريث قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عوف  
مسعود اقرأك اقرأ عليك اقرأك فابي اجب  
ان اسمه من غيري فافتح النساء حتى اذا بلغ فكيف  
اذا جينا من كل امة لشيء وحينا بك على هوا  
شقيدا فاستعبد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكن عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نعم محمد الله في اول كلامه واثنى على ابيه وصيا  
علي النبي صلى الله عليه وسلم وشهد شهادة الحق  
وقال رصينا بانه ربا وبالاسلام دينا وصيت  
لكم ما رمي الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وصيتكم ما رمي ابن امر عبد حديث

اخرج

اخرج احمد والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي  
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الحرب جدعة سميت اخرج بن  
ابي شيبة عن عمرو بن قنبر قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم جدعة الحرب جدعة وقال كان في امها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقاتل له  
مسعود وكان غاما فلما كان يوم المندق بعث  
اهل سرية الى سفين ان ابعت الميادين  
يكونوا في اطمانا حتى يتقاتل محمد اباي المدينة  
وتقاتل انت بماي المندق فستن ذلك على النبي  
صلى الله عليه وسلم ان يقاتل من وجهين فقال  
لمسعود يا مسعود انا بعثنا الي بني قريظة ان يسلوا  
الي سفين فترسل اليهم رجالا فاذا اتوا قتلوه  
قال فما هذا ان سمع ذلك من رسول النبي صلى الله  
صلى الله عليه وسلم فما مالك حتى ابي سفين فاجبت  
فقال صدق والله محمد ما كذب قط فليرميت  
اليهم احد واخرج بن جرير في غريب الاثاب  
عن بن شهاب قال ارسلت بنت يظنة الي ابي سعيد  
ومن معه من الاحباب يوم المندق في ان ائتوا

فانما سمعوا علي بيضه الملبان من ذراهم لسمع ذلك  
نعم بن مسعود الاسمي وكان عند عينه بما  
حصن حين ارسلت بذلك بنوا قريظة  
الي الاحزاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قلنا نحن امرناهم بذلك فقامت نعيم بكلة وكان  
الخير بجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لحدث بها عطفان وكان نعيم رجلا لا يملك الحديث  
فلما ولي نعيم ذاهبا الي عطفان قال عمر بن الخطاب  
يا رسول الله هذا الذي قلت اما هو من عند  
الله فامضه واما هو راى رايته فان شأني فرطيه  
هو ليس من ان تقول شأني ثم عليك فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هذا راى رايته  
ان الحرب جذعه ثم ارسل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في اثر نعيم فقال له ان اتيك الذي  
سمعتني اذكر انفا امسكت عنه ولا بدك لاحد  
فاضرف نعيم حتى جا عينيه با حصين ومن  
معه فقال لصر هل علمتم ان محمدا قال شيئا قط  
الا حقا قالوا الا قال فانه قد قاني فما ارسلت  
الكم بني قريظة قلنا نحن امرناهم بذلك ثم

تفاني

تفاني ان اذ كره لكم فانطلق بميمنة حتى لقي ابي سفيان  
فاحبسه فقال انما انتم في مسكر من بني قريظة فارحلوا  
وكانت ملك الليلة من بختهم فبذلك ترخص الناس للبيعة  
بذلك قول تحتل لوجهين ان يكون عن امره او عن  
غير امره وذلك هو الصدق الذي لا امرية فيه  
وهو عن الكذب بمعزل واخرج بن جرير عن بن  
عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وجلا من اصحابه الي وجلا من اليهود فامره بقتله  
فقال لا رسول الله اني لا استطيع ذلك الا ان ياذن  
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحرب  
خذعة فاحل ما تريد

اخرج بن جرير في عهد بيده والخيار  
في مساوي الاخلاق والسهوي في سب الامان  
من طريق شهر بن حوشب عن الزبير فان عن النواص  
ابن شعبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مالي اراكم تتهافنون في اللذبة كما  
تفاوت الغواص الا ان كل كذب مكنوب علي برادم  
الا في ثلاث كذب الرجل الي امرائه لترصيتهما  
وكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة وكذب

ابن جرير في ابن جرير  
ابن جرير في ابن جرير  
ابن جرير في ابن جرير

الرجل في الاصلاح بين الرجلين فان الله تعالى  
يقول لا تخبروا كثيرا من نجواهم الا من امر صدقة  
او معروف او اصلاح بين الناس واخرج احمد وابن  
جرير والطبراني والبيهقي عن سهر بن حوشب قال  
حدثني ابي بن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير  
الناس ما حملكم على ان تداءبوا في الكذب كما تداءب  
الفراش في النار كل الكذب يكذب الا ثلاث خصا  
امر كذب امراته لترضي عنه او رجل كذب بين امراتين  
ليصلح ذات بينهما ورجل كذب في حربه حرب سب  
ابن حور عن سهر بن حوشب ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعث سرية فنزلوا على رجل فاتهم بصودا  
وشاه ليبيكوها فقالوا مهزوله فابوان يدركوها  
وله طله فيها عمام له فقالوا اخرج الغنم حتى يلبون  
في الطلحة قال احسني علي عثماني ارضا فيها السموم ان  
خرحى فقالوا انفسا احب اليانا من عنكم فخرجوا  
الغنم كانوا في الطلحة فخرجت غنمه فانطلقوا خبير بعضهم  
البيهي صلى الله عليه وسلم فلما حاووا ذر كهم البيهي صلى الله  
عليه وسلم الذي قال له الرجل فتكلموا كذب دأيم الله  
ما كان مما يقول شي شي فتكلم البيهي صلى الله عليه وسلم

الرجل في الاصلاح بين الرجلين فان الله تعالى



ابو زكريا يحيى بن السمعاني شيخ الدين محمد بن محمد بن محمد بن  
 بن احمد بن مخلوف المناوي ثم القاهري سماعا لجميعه  
 سماعا تحت مرسين بعوت مجلس او يجلسن في كل من  
 المرسين الا ان القات في الاولى غير القات في الثانية  
 فاجبر كل منها بالافرى وذلك مجلس يقسمه بالدر  
 العنا حيه قرب منزله مع سماعي لمجلس اخر منه زفر  
 تقسيمه بعضها منزله وبعضها بالدر سنة الفلبية  
 المتأمله منزله وسدى وسمي الامام العلامة  
 والعدوه كصو العصر جلال الدين ابو عبد الله  
 محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم المصلي القاهري  
 سماعا عليه لروايع متفرقة منه سماعا تحت و  
 لباقيه تقدم الله بن حمزة اجمعين قال شيخنا  
 اخبرني بدأ الامام العلامة زين الدين ابو بكر الغني  
 قراءة عليه لروايع منه واجارة لباقيه قال انبانا  
 شيخنا ابواسحاق ابن ابراهيم الغلي عن الامام علي بن  
 الدين بن علي بن العطارح وقال شيخنا الثاني انبانا  
 شيخنا شيخ الاسلام ابو زرعة احمد بن العراقي شيخنا  
 في ذلك اخبرني به العزيز بن جماعة عن والده  
 البدر بن سماعه وقال شيخنا الثالث وكذا  
 الثاني

الانبا ايضا وهو اعلى مما قبله بدرجه انبانا الشريف  
 بن الكويك عن الحاوظ بن الحجاج المزني والشمس  
 بن النقيب قالوا ابن النطان والبدر بن جماعة  
 انبانا به مولف الشرح محي الدين النواوي قال  
 المزني وان النقيب سماعا عليه فذكره وهذا  
 اوان الشروع في المقصود قال رحمه الله في  
 كتاب المهمات الاولاد قول ختم  
 المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذا الباب  
 من ابواب العشق رجالا ان يقضى به ذلك ليل  
 العشق من النار وحرق المواهبة بالاوزار  
 وكذا قاربه والمتنقل به واخره عن يقية  
 ابواب العشق لان العشق فيه تسعيت الموت  
 الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا وسرير العشق  
 فيه على عمل عمله العبد في حال الحياة فكان انسب  
 بالحمام ومع ذلك كما المناسبه لبعض ناخره عن يقية  
 ابواب العشق والعشق فيه فهوي مشهور بيقينا  
 اوطار وكذلك توفيق السمع عز الدين في كون الانبانا  
 قد به نقله عنه الدر ميري وغيره قلت وقد يعرف  
 من من قصد بوطيه مجرد قضا الوطر فلا يكون

قربة وسن من قصد حصول الولد مما ترتب عليه  
من عتق وغيره فيكون قربة كما قال اصحابنا ان الكفاح  
مباح والعبادة عارضة له بالقصد خلافا لا وحسنة  
فانه عند عباده لما روي من الحث عليه هلكا تظلم  
ثم رأت في كلام الرزقي الاشارة اليه هكذا احتج الا  
نفسه واما العتق المترتب عليه بعد الموت فينبأ  
المسلم علمه ليترك استيلاده منزله اعتاقه لاقتناء  
اليه والعتق في ذاته قربة وان لم يتوبه ذلك ولا  
ينافي قول القاض حسن العتق ليس عبادة بحسنة  
ولهذا الاحتجاج الى نية لان الشريعة اوسع من العبادة  
اعتبار الله في العبادة دون الشريعة وسما في ان  
الرائع حكما الاجماع على كون العتق من القربات وقد  
ذكر اصحاب ان عتق الكافر ليس قربة وذلك  
لتمام مانع القربة وهو الكفر فلا ينافي كون العتق  
قربة في نفسه على ان الامع ان الكافر اذا تصدق  
ثم اسلم استب على صدقته والعتق كالصدقة بخلاف  
الصوم لا يفتاره الى النية ونسبه حسنة لانصح  
فالصوم عبادة والعتق قربة فان قيل قد قال الراعي  
في الصدقات وانما يكون العتق قربة اذا تجزى ما  
معلقه

معلقه بخلاف المدسوق وهو ظاهر في ان العتق  
في الاستيلاء ليس قربة لا يستناد العتق فيه بعد  
الموت الى الاستيلاء الكافي فهو كما متاخر عن  
سبيد فلا يضر قلنا نعلم ذلك عن الراعي هكذا ارنا  
في كلام الدبير وغيره من المتأخرين والذي رايته  
في كتاب الصدقات من الراعي كتابية الخلاف في رجوع  
الزوج بالفراق في العبد اذا ابوت الزوجه حال  
عدم الرجوع بان التدسوق قربة مقصوده سوا  
جعل وصيه او تعلق عتق بعقد ذكراهم وبنوا  
مسألة تعليقها العتق بصفة على مسألة التدسوق ان  
جماعة طلوا العتق اولى بان لا ينع الرجوع وبه اجاب  
الشيخ ابو محمد في الفروق و فرق بان التدسوق قربة  
وتعلق العتق ليس عقد قربة وانا بقصد به منع  
او حث اتفق فلم يجزم الراعي بذلك ولم يعلم من عند  
نفسه وان كان قد اقره وشع ذلك فالمراد من  
لهذا العبارة ايضا القربة عن عقد العتق لا عن  
العتق الذي يصنع العتق فكل عتق قربة سوا  
كان ضمن بعتق ام لا والعقد نفسه ليس قربة  
اي ليس وضعه ذلك كاحتماله الخارج بن العتق

في التوسيع واذك عبر الرافي بقوله ليس عند قربة  
 وبقوله وانما يقصد به تحقيق خبر ومن هذا يفهم  
 ان تعليق العرف العادي عن الحث والمنع وتحقيق الخبر  
 قربة كالتدبير الذي هو قربة محتمة مع القول بأنه  
 تعليق متفق وصفه كما سبق وقال الزركشي الله  
 ابن الرافي قال ان الاجماع سيعتمد على صحة الاعتناء  
 وعلى انه من القربات قال وكلامه هذا شامل  
 للخبر والمعلق ثم اشار الزركشي الى حمل كلامه السابق  
 على نفس التعليق فليس بقربة بخلاف العرف الذي  
 تضمنه التعليق قال بل يقال ان التعليق قربة  
 ايضا لانه وشمله الى القربة وللرسانل حكم المقاصد كما  
 صرح به الشيخ عز الدين قال بخلاف الاستيلاء فان  
 يتابع لفضا الوطر انتهى قلنا التعليق الذي  
 يراد منه الحث والمنع او تحقيق الخبر ليس وصفه  
 عند التوسيل به الى العرف وقد حققنا ان المراد  
 من كلام الرافي السابق واما ما عداه مما يقصد به  
 ذلك كان بقول بعد اذ اطلعت الشمس فانت حرم  
 فليس هو المراد من كلام الرافي كما سبق وقولك ان  
 العرفي ان مراد الرافي ان التعليق ليس وصفه

القربة

القربة وقد يقرون به ما ينفى كونه قربة كقول  
 عن بعدة على ان يحصل نفع لمن يعزب يحصل  
 النفع له كقوله ان خدمت العالم العلاني سنة او على  
 ايجاد قربة كقوله ان صليت الضحى فانت حرم  
 ذلك يوم تنازل اطلاق الرافي كل تعليق فلا يكون  
 وصفه القربة وان تجرد عن الحث والمنع وتحقيق  
 الخبر وهو مردود لما قدمناه عن الرافي صراحا بان  
 يتقدم ما اطلقه الرافي من الحث والمنع مما اشار  
 اليه الولا العرفي ويكون ذلك مراد من نفي  
 القربة عنهما ولعله مراد العرفي وهو حسن انما  
 ان يقال مراد الرافي ان التعليق المذكور ليس من قربة  
 العرف وان قصد به الحث على قربة اخرى فليس وصفه  
 التوسيل به الى قربة العرف ونقل صاحب الارشاد  
 في شرحه عن الرافي في الصداق انه قال ان الايما  
 في العرف ليس بقربة انتهى وعجاجة الرافي لان الايما  
 ليس عند قربة بخلاف التدبير وسيل من كون الرافي  
 انما ذكر ذلك في حكم مطلق الايما لا في الايما والعرف  
 ان مراده ان الايما من حيث هو ايضا قد لا يكون قربة  
 كالايمنا للاعتناء فانه من الجاهل اما الايما بالاعتناء

فالصق الناشئ عنه قربة كما سبق في الصق الملتزم بالعلم  
 ولما انفرد الابعاد الذي هو وسيله الى ذلك العتق  
 تقربة ايضا لان حيث كونه مطلقا ابعادا والفرق  
 منه ومن التعلق الذي مراد به حيث او منع او  
 خبر عن خوف والله اعلم وبالجملة فالاستيلاء لنفسه  
 ليس قربة محضة ولهذا قدر المصنف رحمه الله  
 عليه التدبير والذم لانه لا يتنازل القرب المحض  
 واخر الكايد عن التدبير كما فيه من قصد تحصيل  
 العوض ولان الصق بالتدبير والمنازلة من مفسدات  
 اللفظ وموجبها فكانا انسب ما قبلها اطلاق معنى  
 الاستيلاء وانتهى من مفسدات الافعال على ان  
 ابن عبد السلام قد قال في اتمالها اختلف ايامه  
 الصق باللفظ والاستيلاء فقبل الصق باللفظ  
 اقوى لترتيب سببه عليه في المال وناخوه في  
 الاستيلاء والحصول للسبب في الصق بالقول  
 قطعا بخلاف الاستيلاء لجواز موت المستولده  
 او لا ولان الصق بالقول مجع عليه خلاف الاستيلاء  
 وقبل الاستيلاء اقوى ليعود من الصق المحسوس  
 والصق اللفظي لا ينفذ منها فذلك على زيادته

انتهام الشرع بالاستيلاء فيكون اقوى انتهى قلت  
 والظاهر ان الاول هو الاقوى ومع ذلك قد جعل  
 المؤثر التي اشار اليها الثاني من قده بقودة حتى من غير  
 المكلف معنى مناسباً لحتم ابواب العتق والله اعلم  
 وقوله امهات جمع امه اصل ام قال الجوهري قال  
 وقال بعضهم يقال في البهائم امات وفي الادمية امات  
 وقال الواحد في التواضع العرك في الادمية الا  
 مهات وفي غيرهن من الامهات الحيوانات امات  
 حذف الها وفي غيرهن جائ في الادميات امات  
 حذفها وفي غيرهن باثباتها وانشد الزمخشري  
 للمامون بن الراشير وانما امهات الناس ادمية  
 مستودعات وللآبائنا سوا كان الصنف غير  
 بصيغة الجمع لان ام الولد بعد في لغة على الزوجية  
 وغيرها مما لها ولد باثبات النسب وغير ثابت النسب  
 في عرف الفقهاء اخص من ذلك وهي الامة التي ثبت  
 نسب ولدها من مالها او من مال بعضها وه  
 نطق على من ثبت نسب الولد منها من غير مال في  
 منها اذا عدلها لجمع باعتبار الانواع ولذا بدأ بحال  
 امته ثم ذكر احوال امه الغرض شراح او وطي شبهة

انتهام



الى غير ذلك مما سياتي والاصل في هذا الباب احاد  
الاولاد ما اوضح به الخبر والباب في ذلك روى ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ما روي  
ولدت اعنتها اولادها وقد قال الحاكم في كتاب  
الوروع من مسنده انك ان تصح الاسناد وصحة  
منها ايضا وعلم غيرهما ورواه من فاجه بسند  
ضعيف قال الزركشي وذكر ان العطاء له بها  
اخر وقال انه جيد انتهى قلت لم يذكر الحافظ  
بن حجر عن بن القطان وصفه له بان جيد بل قال  
ان ابن القطان نقب ابن حزم في نفسه له قلت  
وتقدر مصنفه فقوله عندها ولها البراد  
به حقيقة اتفاقا او عندها من اخر الي الموت  
على تقدير ثبوتها انما قال في حيزها ان اذ ان اثبت  
لها حق العشق بحيث يمنع ابطاله بالبيع ونحوه  
فكانت اعنتها بالعبارة الاولى او بانه باعت  
على تخير عندها والبيع من غير عبادة وقد يروح  
الاولاد يكون اقرب الي الحقيقة الثاني قول  
عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذنبا ولا درهما ولا عمرا ولا

ارواه

رواه ابن حبان في صحيحه واليهي وجعله شاملا  
للارواح لولا لثة على ان ما ربه ورضي الله عنها فثبت  
بموتته صلى الله عليه وسلم وهو عند مسلم بدون قوله  
ولا امة نعم رواه البخاري من حديث عمرو بن  
الخطاب الحد اعم ونبيه ذكر الامه قلت لكن كذا لثة  
على ما ذكره موقوفه على امر من احدهما ثبوت  
حياة ما ربه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد  
ذهب بعضهم الي وفاتها قبله ما بها كونه صلى  
الله عليه وسلم لم يسبقه في تخرجهما المكن قد  
يقال الاصل عدمه والاحتجاج كاف في ذلك  
الا ان يقال ان ذلك من قبيل وقائع الاحوال  
وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى وقائع الاحوال  
حوال اذا تطرق اليها الاحتمال كسائر حوالب  
الاحوال وسقط بها الاستدلال ومع ذلك  
فصحة ان عائشة وعمر رضي الله تعالى عنهما  
قالا ذلك لانهما الي ان ام الولد بعق موت  
السيد احبنا ولعننا والبعض فلا لثة فيه على رد  
قول من ذهبوا بحسنه ام الولد في الخفاء مع  
العق بالموت كالمعروف والله اعلم بالصواب

المصعب بن عن ابي سعيد فوليا برسول الله انا  
 ناتي السبايا وخب اثمانهن فماتت في العزل  
 فقال ما عليكم الا تفعلوا اما نسمة كاسية ابي  
 يوم القيامة الا وهي كاسية وفي رواية للناس  
 وكان مناسن يريد ان يخذ اهلا ومناسن  
 يريد البيع فبتر اجناسنا في العزل المحدث وفي  
 رواية لمسلم طالعت علينا الفرية ورغبنا في الفداء  
 فاردنا ان نسمع ونفعل قال البيهقي لو لا  
 ان الاستيلاء يمنع من نقل الملك والالم بين  
 العزل لجرنا جل نجبة الامان فابدية قلت  
 وفيه نظرو لهذا قال الحافظ ان حجرا صوحنا  
 فعلق به الامنة في ذلك حديثان وذكر حدث  
 عمر بن الخطاب المتقدم ثم ذكر هذا الحديث  
 ثم قال وفي الاستدلال به نظرا ذلالا من  
 حملهن ومن استزارا متناع البيع فلعلمهم  
 احبوا الهل الفداء واخذ اليمين فلو حملت المسينة  
 لما خرسها الي وضربها انتهى قلت ومحمول ايضا  
 ان لما كانت العروس تنفر من مع الانسان تام  
 ولده ومن تفرقة بينها وبينه سبها وقد سمعوا  
 اطلاق

اطلاق النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها كان  
 ذلك كالمابع من البيع فاقترنت بحبة الامان وغبتهم  
 في العزل اتقا لذلك لان الشرع منع من معام الولد  
 وهذه القصة ايضا من وقائع الاحوال فتطرق  
 احتمال ما ذكر لها ما دمج والله اعلم الرابع حدث  
 بن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ان امرأة  
 ولدت من سيد لها فميرة عن دريغرواه  
 احد وان حاجة والدارقطني والحاكم والبيهقي  
 قال الحافظين حورقوا بجرع احاديث  
 الراعي وولد طرف وفي اسناد الحسين بن سعيد  
 ابي المهاشي وهو ضعيف جدا قلت في درواه  
 الحاكم في المستدرک من طرفه قال صحيح الا  
 سناد فهو ثورق له وقد قال بن عبد الرحمن  
 يلبث حديثه للرا الظاهر ان الارح ضعيف وهذا  
 لم يمول الحافظين حجر على ذلك وقال عقب  
 ما سبق وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث  
 بن عباس ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا وا  
 ضعيف ايضا والصحيح انه من قول ابن عمير انتهى قلت  
 ومنتقى كلام البيهقي في معرفة السنن والآثار انه

من قول عمر لا من قول ابيته ومصرح بروايته من عباس  
 عن عمر ثم قال فعاد الحديث الي قول عمر وهو الاصل  
 في ذلك انني الخاتم من حيث ام الولد لا تباع ولا توهب  
 ولا تورث يستخرج بما مد ذمها فاذ انما كنت مقتت واه  
 الدار فطني والبيعتي لكن قال انه لم يصح الا من كلام  
 عمر رضي الله عنه ولما رواه البيهقي من طريقين عن عمر  
 وعن عمران انه قال انما وليمة ولدت من سيدها  
 فانك لا تسعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستخرج منها  
 فاذا ماتت يهب حرة ثم ذكر ان بعضهم رفعه الي النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال البيهقي وهو ولم لا نقل روايته  
 انني قلت والحب من قول بعض المتأخرين ان  
 الشيطان خالف في ذلك فصح رفعه وقال رواية كالم  
 ثبات ولم يثبت عليه الحاكم بن حجر بلجهر وقال  
 البيهقي ايضا واما الذي روي عن من السيب ان  
 ابن عمر اعطى امهات الاكاد وقال اعنتهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تفرد به عبد  
 الرحمن الاقرني وهو غير صحيح به انني قلت لكن اتقت  
 طرف هذه الاحاديث وان كان كل من اقمه ضعيفت مجا  
 هذا المعنى وقبيل طرف اخر من متقدمة تتضمنه  
 يعقوي

يعقوي بذلك مع الاعتقاد بما سياتي فكون حجة  
 السادس من حديث خراش بن حبيب ان رجلا اوصل اليه  
 وكان ليمانك ام ولد وامرأة حرة فترقع بين المرأة  
 ومن ام الولد بمضى التي فارسلت اليها الحرة لتباين  
 رقتك بالكراع ترقع ذلك سخوات الي النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال لا تباع وامرهما فاعتقت قال البيهقي وهذا  
 فيما مضى باسناده وشدة من من سعد وان ليعبه  
 ولما فرغ من حديث الكراع حدث سلامه بنته معقل امرأة  
 بن خازم بن قيس عيلان قالت قدم بي عن فاعني من  
 الجانب من عمر واجي لي البسات عمر وولدت له  
 عبد الرحمان بن الحجاب ثم هلك كطالت امران لان  
 والله تباع من في رفته فاستدرك الله صلى الله عليه  
 وسلم نقلت يا رسول الله اني امرأة من خارجة قيس  
 عيلان قدم بي عمر الطمينة في الجاهلية باعني من الحجاب  
 من عمر واجي لي العسرون عمر وولدت له عبد الرحمان  
 فوات فقالت لي امران لان تباع من في رفته فقال  
 عليه السلام من ولي الحجاب قبل حرة او البسند  
 كتب من عمر وفتت اليه فقال اعتقوها فاداسمعت  
 يرتفق قدم علي لاني في امره فقلت فاعتقوني وقد

على رسول الله صلى الله عليه وسلم رفق فهو منهم من غلا  
وزاد ابوه اودقك اليه مني انما حسن شي روي  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا قلت ومع  
ذلك فسمعتهم من اسواق ووجه الاستدلال به  
ما اشار اليه اليه من تقبيرا اعتقوها على اسبيلها  
وان المعروف من باب الفضل منه السلام قلت هو  
حلاف الظاهر بل الظاهر ان طهيب السلام ما لم ان يثبتوها  
ويجوزهم فيفسد انما تقف بالموت والابن الحكيم  
الشريفي وهو عتقها ولم يامرهم بعتقها مع قيامه بالمعروف  
فلا يصار الي الاعتقال الا اولك الا دليل يقتضيه الله  
اعلم وظاهر ما سياتي من استنباط عمر الخبيث مع امها  
الاولاد من امانة الانية وما سياتي من استنباط  
علي رضي الله عنهما في ذلك ومطالعته على له ان لم يكن عند  
نصر في ذلك من البرص صلى الله عليه وسلم والامثال على  
بعد وفاة عمر فقالت الانية ولهذا قول الشافعي  
رحمه الله تعالى في احكام ام الولد على ما جاء في عمر رضي الله  
تعالى عنه وقدم روي اليه في اسباط عمر رضي الله تعالى  
عنه لا يمنع ايمان الاولاد من قوله تعالى فصل عبيتكم  
ان تولوا انفسهم وان ارضوا بفسادهم ارحمكم الله

فراهذه

لقد ه الاية فقال اي قطيعة اقطع من ان يساع ام اموي  
صلى وكتب الي الاقاف لا يساع ام حرقانه قطيعة فانه لا عمل  
روي ذلك اليه في بطون وفيه قصة وروي ايضا عن علي  
رضي الله تعالى عنه قال استشارني عمر بن الخطاب في  
قرايت انا وهو انما اعتقته نفسي به عوجيا بن عثمان  
بعده فلما ولت رايته انا وهو انما اعتقته نفسي به عوجيا  
وعثمان بعده فلما ولت رايته انا رقيق ثم روي من عبيد  
العلماني ان يسمع من علي ذلك قال قلت له رايك وراي عمر  
في الجماعة اجب الي من رايك وحدك في الفتوة وقد اخرج  
ذلك بعد الرقاق وقال الحافظ بن حجر ان اسناد  
معد وحق اصح الاسانيد وزاد بعضهم ان عليا قال  
لعبيد فقال له ما سيف افضوا اما انتم قاضون فانه  
الكرة ان اقالف الجواعد وقد نقل اليه من الشافعي  
انه ذكر احكام الولد وصان الكلام فيه الى ان قال وهو  
تقلد لعمر بن الخطاب ثم قال للشافعي نقل ان يكون  
عمر رضي الله عنه طه من البرص صلى الله عليه وسلم انه حكم  
بعضهم في موت ما انفق فيما في جنح هو ورضه على  
عمر رضي الله عنه ونقل ان يكون هو وفداء استنباط  
ما ذكرناه وما لم نذكره مما بدت على من يفتي في

وفوه على تحريم بيعهن فالاولى بنا متابعتهم فيما اجمعوا عليه  
 قبل وقوع الاختلاف انتهى قلت والاحتقال الثاني هو  
 الطاهر والمأخذ في سبق الاجماع قصته على من اعد عنه  
 عمده السلب في المقدمة ولهذا قال الرافضون الصواب  
 انقول على انه لا يجوز بيع امهات الاولاد وذكره على المبدأ  
 ثم قال ونقل ان ابا رجب عن ذلك قال الحافظان  
 جرحه عقبة كرهه فدا حرج ذلك عبد الرزاق باسنا  
 صحيح حسن قلت فالمعقد في الباب لهذا الاجماع  
 وانتصار الثاني على ذكره وهو بصيرته فتولاه وهو  
 تقليد لغيره لكون اجتهاده هو الاصل في ذلك وليس  
 سرا والثالث في المعتمد هو الاخذ بقول المضرمين غير  
 دليل وانما اخذ في ذلك بقوله هو من غير قيام دليل  
 عنده على ذلك فوهنا قطعا لا يفتلده الثاني كما قاله  
 النبي المبكي ولذا اقال الحافظان جرحه في شرح  
 البحاري ولم يستند الثاني في ذلك اليه قال  
 بعض اصحابه لانهم لم يثبتوا عنه فلهذا صار اجما  
 به فلا عبرة بتدوير الحالف بعد ذلك ولا يفتقر  
 عنده من هذا الاجماع قلت وصح في الاجماع ان الثاني  
 يثبت في السابق او غيره لانه

الذي

داي

لكنه راي انه لا يثبت من مجرد جملة في ذلك الا با  
 بنقول عمود في الله تعالى عنه فسماه تقليدا للواك  
 وقد يسمى الاخذ بقول المصنفين اذا اعتضده دليل صحيح  
 تقليدا كما قال الشافعي في البراءة من الصيوب قلته  
 تقليدا لثمان رضي الله تعالى عنه ومن هذا الباب  
 اخذه بقول زيد في الفرائض مع ما ترجح به من ذهب  
 زيد من طهنا وقد صلى الله عليه وسلم له في امره ان يقر  
 وكذا امر طاهجا ان الحق على لسانه وقيله فكيف لا  
 يكون امره سببا اذا لم يخالفه او ندر مخالفة قوله  
 وقد سئل عن قوله عن ام الوليد فقالت هي حرة اي  
 يا لوطه قيل له يا اي شي فتقوله قال يقول الله  
 تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر  
 منكم وكان عمر من اولي الامر انتهى وانما حدثت  
 جارية من عبد الله لنا جميع سرايا امهات الاولاد  
 والغير صلى الله عليه وسلم حي من انظرنا الا نرى بذلك  
 باسنا فرواه احمد والشافعي وابن ماجه والحاكم ورااه  
 في زمن ابي بكر فلما كان غريبا ما افاضت علينا قال  
 الحاكم وهو على شرط مسلم ورواه المهدي برونه  
 الزيادة وقال يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم

خبر

المنكر

لم يشهد بذلك ومحمّل ان يكون ذلك قبل النهي وقبل  
 ما استدل به عمر وغيره من امر النبي صلى الله عليه  
 وسلم على عتقهم ومن فعله منهم لم يلفه ذلك قلت  
 وهو ظاهر في ان قوله لا نزي بالنون لا بالياء  
 وترجح ما ذكره من الاحتمالات وان كان الصحيح  
 ان قول الصّابي كما نقل في عهد النبي صلى  
 الله عليه وسلم له حكم الرفع لان الظاهر ان  
 صلى الله عليه وسلم ما صح من استنارة عمر في  
 ذلك كما سبق وموافقته علي وعنه له اذ ظاهر  
 في ظهور عدم اطلاقه صلى الله عليه وسلم على  
 فعلهم ولهذا انك الحافظان حيزواك اليهم في  
 الخبر في شئ من الطرق انه صلى الله عليه وسلم اطلع  
 علي ذلك واقرع عليه لكن نقضه ما من اي تشبيه  
 في مصنفه روى عجايب ما يدل علي ذلك قلت  
 وفي هذا التصيب نظر لان دلالة ما رواه جابر  
 علي ذلك انما هي من حيث ان الظاهر من قوله كنا  
 اطلاقه صلى الله عليه وسلم وقد عارض هذا الظاهر  
 بالاشارة اليه ومبراد اليهم في انهم  
 اي من الطرق النفس علي اطلاقه صلى الله عليه وسلم  
 على ذلك

علي ذلك فان ثبت نصه به ترجح المصير الي ان عمر  
 ومن وافقه اطلعوا علي ما صح لم يظهر لابي بكر رضي الله  
 تعالى عنه لتصرفه واشتغاله بتلك الحروب  
 ثم ظهر لغيره بعد ما حان من غير كنا جابر او غيره  
 ولا نزي بذلك باسماحي اخبر ما وافق من حدس انه  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها ولهذا  
 قال الزركشي الجواب عن حديث جابر انه منسوخ  
 فان ان اي تشبيه رواه وزاد في اخره ثم ذكر ان  
 زجر عنهم وقال الحافظ الخطابي محتمل ان يكون مع  
 امهات الاولاد كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم  
 في اخر حياته ولم يشهد ذلك النبي فلما بلغ عمر بها انتهى  
 واما حديث اي هرورة رضي الله عنه من اشراط  
 الساعة ان ولد الامم ربتها كذا في الصحيح فقال  
 النووي استدل به اماما من جليلان احدهما  
 علي جوارض امهات الاولاد والاخر علي منعه فاما  
 من استدل به علي الجوارض فقال ظاهر قوليهما  
 ان المراد سيدها لان ولدها لان ولدها سيدها  
 نزل منزلة سيدتها المصير ملك الانسان الي  
 ولده غالبا اي واذا لم يصق الي ثوب النبي ورثا

ولدها تبصر سيدها وكونه من اشتراط النساء  
بمقتضى كسرة الفسركير اخر الزمان ومن استدل  
به على المنع فقال لا شك ان الاولاد من الاما كانوا  
موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد  
اصحابه كثيرا والحدث سوى للعلامات التي تقرب  
الساعة فدل على حدوثه فذرا يد على مجرد التبرك  
قال والبراد ان الجمل لطلب في اخر الزمان حتى يتابع  
امهات الاولاد وتكثر نرداد الامة في الابدى حتى  
لسترهما ولدها وهو لا يدري يكون فيه اشاره  
الى محرم مع امهات الاولاد ولا يحق تكلف الاستدلال  
من الطرفين وايضا علم وقد يوجب المحاري لا منها  
الاولاد واورده الحديث المذكور وحدث نزول  
رصد وليس فيهما كما يفتضح بالحكم عنده قال الحارث  
بن حجر وانظر ذلك لقوة الخلاف في المسئلة في السلف  
وان كان الامرا استغفروا عند الحلف بغير المنع من بعض  
حتى وافق من حرم ومن ينفذ من اهل الظاهر على  
عدم حوزة من علم من الاطهر والاشهر فان  
قيل لم يقد من اولاد العلم في ذلك المذلول  
وذلك مخالف لما جرت العادة ولنا قد جري السلف  
وتبعه

وتبعه جمع غيره على ذلك فانه يذكر الباب ثم انه  
كان فيه اية ذكرها او حدث او اثر ورده ليقرب  
ذلك الصريح او لا فيصيح ان ما ياتي به من احكام  
الباب انما هو ما حوذي من الكتاب والسنة والامار  
وقال الفخر الرازي في بعض رسائله ان المحققين  
جرت عاهة بهم بانهم يذكرون اولك الباب ما هو الا  
صل والقاعدة ثم يحرجون عليه السائل ان يقولت  
ولهذا صدر المصنف كتاب الطهاره لكونه  
اول كتابه بقوله قال الله تعالى وانزلنا  
من السماء ماء طهورا مع ان الرازي في المحرر قد حرك  
على هذا الاسلوب في جميع الابواب والله اعلم  
قال اقا جيل لسته غولدت جينا او عينا لوما  
تخب فيه غيره عمدت بهوت السيد اتول الليل  
على ذلك ما سبق ومحصله اما الاسناد والى ما  
من الحديث مع احتمال عدم دلالة على ما سبق  
او الاستناد الي ما اختلف في نصه من الا  
حادث المسد منه بعد بالقول من صحاح فهو  
بعضها ببعض او الاسناد لقول عمر رضي الله عنه  
لا غنصا ده بتلك الاحداث او يكون اهل عصره

واتفوه فصار اجماعا اولان التامين اجمعوا  
 ذلك وانفرض المخالف لا يبره في مخالفة الاجماع من  
 شد اولان ولدها حذر منها وقد انعقد جزا فاتبع  
 الباقي كالعنف لكن العنف فيه قوة من حيث صر  
 اللفظ المدالك على انشا العنق في ذلك الجزا اثر  
 الخالك وهذا فيه ضعف فانه بعد الموت ولهذا  
 نقال في العرف عند الولد حرا وتسمى حرمة الحرمة  
 الي الامام وحكي القاض عن القفال نحوه قلت  
 وهذا اذا انفرد الي ما جاء عن عمر رضي الله عنهما و  
 مما سبق انخذ الاحتجاج به بل قد قال استنزي  
 ابني امته من رجل قد استقطت منه فامر عمر رضي  
 الله تعالى عنه بدها وقال ابعد ما اختلط  
 بحومكم بلحومين ودماء ولم يدهما من والله اعلم قوله  
 اخبرني عن الامام للاخبار بوطي جلال او حرام سب  
 حبيض او نفاس او صوت لا يجوز له قطع او اعنا  
 او اهرام كذا له اول لونه قبل استبرائه او لونه ظاهر  
 منها ثم ملكها قبل العلف وان وجب العذر في كل  
 وكذا لو كانت من محارمه على التاميد بنسب او رضاع  
 او مصاهرة ويلزمه العزير ايضا وفي قول الحدقال  
 السمان

ما من عتق  
 الانسان  
 بيمينه  
 قارب

السمان وعلى القولين يكون الولد حرا نسبيا وتغيير  
 في مستولدة قال الامام ولا تتصور هذه الاحكام  
 ووجوب الحد الا في هذه الصورة على احد القولين  
 انتهى وما جزمنا به هنا من كون الولد نسبيا مع العرف  
 بوجوب الحد صحا خلافا له اخرا الفتح وفي باب حد  
 الزنا قال في المهدات والحد لور هنا من ان هذه  
 الاحكام لا تختص الا في هذه الصورة فخر بانهما تختص  
 فيما اذا اولد الاب جارية ابنة ولم يكن مستولده  
 الابن واذا اولد الرجل جاريته المشتركة واذا اولد  
 جاريته المتزوجة واذا اولد جاريته المعتدة واذا  
 اولد امته الجوسية او الوثنية واذا اولد الذبي  
 امته التي اسلمت قبل ان يتباع عليه ففي هذه الصور  
 الست ايضا ثبتت الحرمة والنسب والاستيلاء  
 مع وجوب الحد على قول كما قررنا التامع في غير هذا  
 الباب انتهى قلت فيتلخص من ذلك ان الصور  
 المذكورة سبع وقد زدت عليها من نطقها اربعا  
 اخوي وهما اذا اولد جارية ملكت ابنة ببعضها  
 وكان موصرا اذ هي اولى بالحد من التي يتك هو  
 بعضها مع ثبوت نقيض الاحكام المذكورة فاما اذا



اشترى موطوءة لبايعها قبل استنبرايه فوطها الحرك  
 قبل الاستنبراي ايضا فالقياس انها كالمعتدة كما قاله  
 السنوي وعنه واما اذا اولدتها فكانت بالمشهور  
 كما في اصل الروضة انه لا حد قال وفي قول محمد  
 العام وتعتبر مستولدة والولد حر وما اذا اولد  
 بعض المغانم حارية المقيم على ما سياتي فتنت الصور  
 احد عشر قلت وقد عاب عن الشرحين بان كل  
 مهما في وطي الشخص انما كما صدر اية كل مهما فلا  
 ترد حارثة الامن والاشركة له او اسير الاشركة  
 بين الفانين على ان كلام الشرحين يقتضي ان الراجح  
 عندنا في الجزم بعدم ثبوت الحد في المصلحة  
 التي ذكرها في النكاح الفوك به مره حذ عندها  
 فلا بد شي من ذلك طم عليها فانها لا في كتاب  
 الزنا ولو وطي امته المحرمة عليه برضاع او نسب  
 او عصاه لم يحب الحد على الاظهر ولو وطي حارثة له  
 في اشركة او امته المزوجة او المعتدة من غيره او  
 الجوسية او الوثنية او اجلت امة ذمي فوطها  
 قبل النكاح فلا حد على المذهب وقيل لولا ان هذه  
 عبارة اصل الروضة وانتم كلام الراجح ايضا

جربان الطريقين في وجوب الحد بوطي حارثة الولد  
 فانه قال بعد نقل الطريقين في المشركه وغيرها  
 ويدخل في هذا القسم ووطي حارثة الامن لشبهه حقه  
 في مال الامن انتهى فقلنا ان المرح عندنا طريقته  
 الجزم بعدم الحد في ذلك مما قاله هنا جار عليه  
 وتفسير المصنف الاجمال يقتضي اعتبار فعل  
 الجيل فلو استندت ذكره او ما وه المحرم وعلقت  
 منه لم تصف بونه و الظاهر خلافه بل ثبت الا  
 سبب لاد كما ثبتت النسب ويوده رواية الدار  
 قطني السابقة ايا امته ولدت من سيدها هي  
 حرة عن دبره قاله الزركشي وسياتي عن البفوك  
 ما يقتضيه ومقتضى نص الزركشي بقوله ما وه  
 المحرم انها لو استدخلت ماء الذي تزك بزنا  
 لا يثبت ذلك وحذف الرمي يفسد الماء بالخير  
 وظاهر السوت قلت وما خذها ما في اصل الروضة  
 في النكاح انه لو اترك اجنبي بزنا لم يثبت باستد خاله  
 حرمة المصاهرة ولا النسب فان اترك الزوج  
 بالزني حكم البفوك انه لا يثبت النسب والمصاهرة  
 والعدة وقال من عند نفسه وجب ان يثبت

هذه الاحكام كالووطي زوجته بطن انه نزل من نجاتي  
وقال الزركشي في الحادام ان المختار ما نقله البيهقي  
لما كتبه وقد نسبته في تعليقه للاصحاب وقال  
صاحب الكافي وان نزل الزوج بزنا فاستد  
امراة في ثبوت هذه الاحكام وجهان فعمل نقل  
البيهقي مع كونه وجه من اثني قلت فيخرج  
على هذين الوجهين ثبوت نسب هذه الولد وعرضه  
والاستيلاء في الامه باسبغها لها من سببها  
الذي تترك بالزنا وفي فداوي البيهقي لو استند  
الامه ذكر حرنا م فطلقت منه فالولد حر لانه ليس  
بزنا من جهته وكعب ثمة الولد عليه وكحل ان  
يرجع بطلبها بعد العفو كما لمفروا انتهى فيوخذ منه  
انها لو كانت امه ثبتت حرية الولد وما يترتب  
عليها مما سبق وفي اصل الروضة في كتاب  
النسب اذا زوج الفاضل المصونة بالكلية  
جاهلا واسين ولدها بعد الاستيلاء ونري العا  
على المذهب اثني ونهزم من اطلاق المصنف  
المحل المطور من نصرة بالاحمال انه لا بد ان  
يكون بحيث يولد له ولد وسبباني عن الخفاف النصح

بوانه لا فرق

لا فرق من ان يكون ما ذللا او محفونا مختارا او موطرا  
ولا يقدح في ذلك كونه محفورا عليه لسفره ولو اقر المحفور  
عليه نسفه باستيلاء امته لقبول وبيع ان مختار  
الوطي لان ثبت انها فراس وطول مدة الامكان ولو اقر  
بنسب ثبت وانفق على المستطلق من ثمت المال  
كأن اصل الروضة في باب المحر قلت ومقتضاه  
انه اذا لم يقبل القرار بالاستيلاء ثبتت نسب  
الولد منه لا سيما قد ومن لازمه ثبوت حرته  
فيما يظهر مع عدم ثبوت الاستيلاء وفي الحادام ان  
قول اصل الروضة ولو اقر النسب بنسب  
ما حل لالا اذا كان القرية اجنبيا او عبدة وقال  
نسخ في الخبر لو كان له عبد فعك هذا ابي وامر  
فيحتمل ان يبطل اقراره لانه يقر في ملكه بالغنى  
وكحتمل ان لا يعنى ويكون انه باقراره ولا يجوز  
ابطال نسب قد اقربه وكحل ان يكون ابنه وصفي  
لان النسب حق الله والحرية سمعه ولهذا اوقع طلاق  
لان المطلب حق الله والمالك مع اني قلت لاحتمال  
الاخير موبد لما سياتي في الخامسة من ثبوت الا  
استيلاء في ضمن اقراره بولد امته وقوله امته

فما هو لكل امته له عالم الاجمال فلو اشتري  
 زوجته فلا يسميها نكاحا صحيحا فاذا وطئها من غير  
 استبراء فولدت للامكان من الوطئ في النكاح من  
 الوطئ عند الشراء ولم يدع انه استبراء بعد الوطئ في  
 الشراء والولد لا حق له بالاستيلاء وان امكن كونه  
 من النكاح ايضا لكون النكاح صحيحا ما خنيا والاستيلاء  
 نساخا فمرا فكان اولي باحالة الحكم عليه فيكون  
 الامه ام ولد بذلك ولا يندرج فيه الاحتمال المذكور  
 لانها الحقة الولد ملك الممن وحصان بنتيب  
 عليه اثره من الاستيلاء وقيل لا يكون ام ولد لغير  
 الاستيلاء وعكسه له ووطئ امته ماعنها قبل الاستبراء  
 يندم في اصل الرضا بجواز ان يندم فيها هذا الراجح  
 قبل الاستبراء بحث في التوضيح ترجيح وهو به فبين شتركي  
 زوجته مع ان ولده منها كان يعتقد رقيقا  
 ثم صار معتقدا حرا وان يجوز في هذه الصورة  
 مع ان ولده منها كان يعتقد رقيقا ثم صار معتقدا  
 حرا لظلال تحري في هذه الصورة مع ان الامرا عكس  
 اوليات بل يزوج الوصوب منها انتهى فلو اختلف  
 اطلاق المهر من ملك الممن مع امته من كل منهما

والطال

والخال معا ولو من عدم تقدم الاستبراء اذ ان كان الباع  
 اعلم المشتري بانه قد وطئها فالقول قول الباع  
 والا فالقول قول المشتري قاله السراج الملقبني  
 ولو كانت امته حال الاجمال مكاتبه ثبتت فيها الا  
 سيلااد وتفق بموته عجزت نفسها ام لا لان اذا لم  
 تجز نفسها في حياته وانما تصوم بموته عن الكفاية على  
 الاصح كالواعظ السيد المكاتب او ابراه عن النجوم وكذا  
 قال القوي لوكسها يتبعها كما نقله عنه الشيخان  
 واقراء قلت ومقتضاها ان اولادها الحاد من من  
 الكفاية والاستيلاء يتبعونها في هذا الصنف لكونه  
 من جهة الكفاية وليس مني من لطلاق المصنف حمير  
 عن مسالحة مسألة اقتصر منها ابو زرعه العرافي  
 وغيره على نسيح الاولى اذا اولد الراهن المهرهونه  
 وهو معسر ولم ياذ نه الرهن في الوطئ والاطر كاي  
 الرهن عدم نفود الاستيلاء فان انفك الرهن فقد  
 في الاصح قلت هذا اذا كان الرهن من غير نسيح الراهن  
 فان كان نسيحه فيبيع العود وان كان الاصل معسرا  
 اخذ الماسييا من نفود استيلاء الاب المصرجلة  
 انبه فجارته هو المهرهونه عند نسيح اولي لكن اطلق

القتال كما في ما وجد في الفاضل الحسين عند انراذله  
 امته التي رهنها عند ابنه لا يظننا امتا لو كان ملك  
 ابطاله فلما اذارهم رجل جارته فجا ابوه واستولدها  
 فانه تصيرام ولد لانهم يتحققا بعتد امتي كلام القفا  
 قال السبكي وقوله لا تصيرام ولد الي اخره اما ان  
 يقرون في العسر واما ان يكون اختيارا للمنع مطلقا  
 انتهى وقال العاصي حسن عقبه ان القتال ناقض  
 ذلك فالجور من جارية بنتهم مات من اب وذكرا  
 سباني عنده في العاصي مع بيان ما يوجد منه  
 عدم المناقضة وعبارة الزركشي في النقل عن  
 فتاوي القتال لو استعار من ابنه جارته ورهنها  
 لم استولدها الاب لم تصيرام ولد له لانه يودي اليها  
 بطلان عقد عقده بخلاف ما لو رهن امته فاستولد  
 ابوالواهن تصيرام ولد لانه لا يودي الي ابطال  
 عقد عقده هو نفسه اثني وقلت والذي  
 يقتضيه نظر الاصحاب للفساد والاعكار تقيد  
 اطلاقه بصير ورهنا ام ولد حيث كان الواهن الاثن  
 بالحالة التي يقتضيها الالاد الابن ولو طال البقاء  
 نزل حق المهر من وكذا التوكيد الزركشي الاقرب  
 الشبهة

الشبهة بهما فلا يبره الاب على الامت ان يري وفعالو  
 استعاره من ابنه انما لا يصح ان يملكه في حال الاعمار  
 دون الاعمار الا ترى ان من استولى على ملكه التي  
 رهنها وكان موسرا يفر مع انه يودي الي بطلان  
 عقد عقده بنفسه فان سلم الثياب ذلك للاصحاب  
 فلامه بحول عليه والاقضية اختيارا عدم نفوذ  
 الاستيلاء من عقد الرهن موسرا كان او موسرا  
 ونفوده ممن لم ينفذ في مسألة الاب مصرا  
 كان الاب او موسرا وان اضربك بالمرئى حاله  
 الاعمار فيكون مخرجها الي المانية المانية التي تطلق  
 بوقتها مال كايضه استيلاء والاما المصير على  
 الاصح ان استمرت الحاجة الي بعضها حتى يبعث قلت  
 يعني ان يمتنق ايضا ما اذا كان المهر عليه في  
 مالك الحامه فسد مع الاعمار لنفوده مع الاعمار  
 في امه فوجد على ما سبق في التي قبلها ولا ياتي ههنا  
 ما سبق فيها عن القتال لان الاب ههنا لم يثبت  
 الا ان حقا في الامه يعقد ولم يمتد حتى يقال ان ملك  
 ابطاله بخلافه في الرهن لانه هو الواهب عند الرهن عليها  
 برضاها وظاهر ما سبق عن القتال ان لم يحمل على

بكلم الامصاب نفرد استنبلا و الاب لامة استنبلا  
 مطلقا موصرا كان او موصرا اذ ليس عهد ابدا  
 عند عقد وواحد اخر الثالثة امة المجرور عليه بغير  
 اذا اولها في ملك المجرور الموصر في غنا ما  
 ستمنا باوسيا ان عن الحاقها مقتضيه ووجبه  
 المبكى في بطله شرح المذهب وعليه هو بالاذرع  
 وهو المجهول وقلت ان ذكرتي عند استنبلا الاولين  
 وفي معناه المجرور عليه بالفلس اذا اولها  
 المجرور لكن سبق في باب التقليل عن الجويني وقرابي  
 الي التفرود واتفقوا في السان على استنبلا للزهور  
 انهم وقلت اليه في الذي ظهر القطع بالانفود ان  
 هو للفلس وادرس في غير المستد والمراد بها  
 بغير عهد الاستنبلا حتى يكون في مسالة الريف  
 من راس المال وهو ما وجه في المطلب قلت  
 وعلى هذا يخرج اقرار الفليس بالاستنبلا  
 على اقرار المصنف به ان قلنا عهد هو صفة وقد  
 سبق فيما في حكمه قبل المستنبلا مع ان الوجه  
 خلافه بان يكون بالوقت لان حجر الفليس وان تردد  
 من الثاني المذكورين عهدا متنازعا وهو المجرور  
 عليه في عهد

ربيعي

معه فيفارق حجر الموصر وكونه يفرق الصير فيفارق  
 حجر السفرا ذهبه لحو نفسه وان كان علما الرابعة  
 جارية المذكر التي تطلق بها دن اذا استولت بها  
 الوارث الموصر بغير استنبلا واوله من حاربه  
 ثم مات عنها اب فاستولدها الاب قال الفقهاء  
 لا تغيرام ولو وان لم يثبت الحق بنفسه لا نه خطيئة  
 فنزل منزلة قلت وعلوه فما اذا كان الاب  
 موصرا كما مر في قوله قوله فنزل منزلة والا  
 فهو مفرغ على القول بانتفاع نفود استنبلا  
 الراهن مطلقا وقد سبق عند اخرا اولي كالف  
 وان فرض نحن لم يعقد الرهن بنفسه والقطر  
 المذكور من المناقضة المصدمة هناك عن الفاس  
 حسن القامدة امة السفهه اذا لم يثبت كونها  
 لم ولقربان ولدها منه قد حلت به ووضعته في ملكه  
 فقد سبق فصل المسفحات ان استلوا فيه مخرج  
 النسب ومن لان منه ثبوت الحرية فيرابطه خلاف  
 ما يفسر به قوله انه ينفق على من استلبه من  
 المال وحينئذ يثبت حره بها منه في حال  
 ملكه مع ان استلوه من ذلك الاستنبلا

شا

باقره كاسبق في قولهم القفال اذا اقر النسب  
 منوة بجه له في قول النسب يستنسبه منه وهل  
 نعصرام ولد له قولان بتاعلي اقراره بالجنابة والفتنة  
 فيه اذا استلاده نأخذنا في اقراره على قولين  
 كما لو انكثت بالامانة هذنا ما ومنت بسنة وان اقره  
 فعل قولين وهذا فعل في ترك الاقرار من غير الاستنساخ  
 انتهى وفي الحادم معنى ان يستثنى من قولهم لا يقبل  
 اقراره بالاستلاد وما اذا كان ضميا اي في ضمير اقرار  
 له بالنسب ثم اورد كلام الفخالف المذنب والسادس  
 امتثال العبد المأذون له في العبادة اذا كان على العبد من  
 لا يجوز السيد وطه اقر ان العبد والفرمان في  
 يدون اذن الفرمان في وجوب الهمر وجهه في ذلك  
 المأذون في عمل الامع او وجوب لتعلق حق الفرض بما جرد  
 بخله في المهر هو في ان اجبها قالوا له حره فان مصر  
 لم يعلما ولد وجب قيمته الولد بخلاف ولد الموهوب لان  
 حق الزمير كاسطلق بالولد ذكره في نكاح من الترمذ  
 قاله ولم اورد من غير من الاستنساخ بها ولا للموقل  
 الكتابية الامانة التي تدرى ما لها التصديق بها او غيرها  
 كاسبق استلاده لها السابق من المذنب في البلقين

وقال

وقال انه اخذ مما اذا اقر قيل المولى التصديق بالوصيا  
 او سمعه برضى المولى قيل التصديق برؤية طرفا  
 امرها القطع بجمع وهو ب الذكاة والملك هو بطل  
 الخلاف في ان الذين يهل بجمع الركا قد اتفق قلت  
 قال في اصل الروضة قيل الكلام على احكام الاصبية  
 بالنظر وقد صرح بالاصحاب من ووال الملك من الاصبية  
 والمهدي المعين وكذا في نذر ان تصديق بالوصية  
 رالك ملكه عن خلاف ما لو نذر واعتاق عبد بعينه  
 لا يترك ملكه منه بما يعتقد لانا لملكه في المهد والملك  
 المعين من قبل المالكين في العبد ينتقل الملك اليه  
 انتهى وهو صريح في رواية الملك عن الامنة المذكرة  
 وهو مقتضى القطع بجمع وجوب الركا في صلته  
 نذر التصديق بالتصديق فاستنساخ هذه الصيغة  
 غير صحيحة على الطريقة المصنوعة اذ ليست امتة حصة  
 كوفي الحادم انما اقتضاها بسلام في الركا من بها  
 الملك منصف انتهى وعبارة الاصل في الروضة في الركا  
 اذا قلنا الذين يهل بجمع الركا فيسوا من ان يهل من  
 الاصل في قول ملك ومصاب ما شئيه او غير ذلك من  
 التصديق بهذا المالك او بغيره المالك فمن المالك

من هذا

قبل التصديق بطريقان أحدهما القطع بمسح الزكاة لتعلق  
التزويج من المال والباقي أنه على الخلاف في الدين ولو قال  
جعلت هذا المال صدقة أو هذا المال لأصحابه أو  
على أن أضي هذه الساعة وثقلنا بتعين الشخصية بهذه  
الصفة فالذهب لأزكاة وقيل على الخلاف انتهى وقد  
استشكل في المبدأ ما ذكره في الأصح وقال لو كان  
نذر التصديق نحوه سهل الملك فلا يصور أن يخي  
هذه المسئلة انتهى قلت يتخلص من مجموع الكلام  
وجود خلاف في زوال الملك بذلك وإن الطريقة الأولى  
القطع بزوال الملك وإن تصور سلسلة الزكاة من  
حيث الطريقة المرجحة على القول بعدم زوال  
الملك في صرح وجوب الزكاة حسنة على الكلام والدين  
ثم المصريح به في كلام الشخص وإنما هو زوال الملك من  
ما نذر التصديق به فإما ما نذر التصديق منه فله  
ينصرف إليه وسعد القول فيه بزوال الملك فيصح  
تجرحه على الخلاف في الدين فيصح استئنا العلقني  
لها دون التي نذر التصديق بها التامة يستفاد  
ما سبق من أصل الروضة في الأصح بعدم زوال  
الملك عن الأمة المتزوجة عنها وثبوت الاستئنا

الملكية

من النادر

من النادر لابنائهم فلو كانت التامة قبل عتقها فستحق  
ما ذكره في نذر الحج ونحوه من القربى هو بملك  
والوارث لها من مورثه فلو استولدها الوارث قبل  
اعتاقها لم يمتد استيلاؤه كما في نظيره من الموصي بعينها  
كما سياتي قلت ولم أر من عرف من الاستئنا بالتامة  
إذا اشترى أمة بشرط اعتاقها فإما الذي يظهر  
أنها مستقل للوارث منعتا بها حق العتق الذي التزمه  
الموروث بالشرط فيبني أن لا يسهب استيلاؤه الوارث  
لها فضلا عما سبق قلت ولم أر من عرف لها  
أيضا وقال الزركشي لو اشترى أمة بشرط  
العتق فأجلها الأب فالظاهر نفق واستيلاؤه الأب  
في هذه الفئة منه ويكون كقيد العبد المشتري  
بشرط العتق إذا قبل ولا يصح أنها للمشتري فكذا  
هنا يكون للولد انتهى قلت وقد يوجد منه نفق  
استيلاؤه الولد في مسلما للنفق فصح بعض الاستئنا  
أيضا قاله بان الأمة المستراة بشرط العتق لما في الشارع  
من سبها وسبها بفقها على المشتري فإبها هو الولد  
الأب لا يصير مستولدا لما في الشارع من قتلها  
قال وأما هذه الأمة لو أجد لها الولد لفتوا استيلاؤه

فلا ابوه لانا نقول الوفا بالشرط مع استيلاء الا  
المشري لها فمكر ولا ذلك مع استيلاء ابيه قلت وكذا  
بغاك في سلتان استيلاء الولد مانع من الوفا بالشرط  
عن حنة ابنة والدها عم الفاشرة استثنى الزكوة  
في الخادم المرند اذا اولاد امته وكلنا بالصحيح ان ملكه  
موقوف فانه لا يثبت الاستيلاء بل يوقف قلت  
ويستثنى بها انظر اذ وقف الملك مخصص لعدم الجزم  
في الحال وعدم النفوذ انما نفوذ محقق عند تحقق الملك  
لم يكن باق حسنة وهو موجب عدم العود المأثر عشر  
اذا اوصى عتاق جارية تخرج من الملك فالملك فيها الوارث  
ومع ذلك فلو استولدها قبل عتاقها لم ينفذ لفتا  
الى اطلاق الوصية ذكره اللقيني ايضا وقال ان من  
يعرض له التام عشر امانة الموقوف على ثمن العود  
وطبها للواقف ولا الموقوف عليه وان قلنا بكل  
منها ان الملك له لخصه فان وطبها للواقف  
وقلنا الملك له فلا حد وفي عود استيلاء الجلا  
في استيلاء الراعي لعلق هو الموقوف عليه قال  
قال تراصل الروضة وهذا اول ما منع انتهى وقضية  
الملك في استيلاء الراعي نفوذ هذا من الواسر  
دون المصر

المصر ونستثنى سبلة المصر من تقديمه اخذت  
فيها واذ وطبها الموقوف عليه وقلنا الملك له جارات ام  
ولده فمصرف هو ثمرة وتوحد لهما من تركته لاجل من  
يستقل اليه الوقف اي اذا كان موسرا وان قلنا الملك  
في الموقوفه بعد تقابل وهو الاصح وجب الحد بوطي  
كل منها على الاصح ولا يثبت الاستيلاء بالسالم عشر  
المكاتب اذا اولاد امته لا يقدر ام ولد في الاظهر  
عليه النسري وان اذن له السيد على الصبي والضعيف  
ملكه الراعي عشر المخصص اذا ملك ببعضه كالمركب  
ثم استولدها فموت حكم الاستيلاء قولان وايد  
اللعين عدم الصوت بان لا يثبت الاستيلاء للملاب  
للبعض بل ولد المنفقد منه في اية وقوعه ثم عرف بان  
البعض لا يثبت له شبهة الاعتلاف بالنسبة الى نصفه  
الرفيق ولا لو كان المخصص في الامه التي استقبلها  
ثم قال والاصح عندنا انه يثبت الاستيلاء فيما  
ملكه البعض بكسب الحريرة ومنه جرح الماوردي  
انتهى وقال الزركشي عقب نقل كلام الماوردي لكنه  
فرضه فيها اذا اشترك فابى ما ملكه بعضه للحر  
قلت ذكر في الروضة من دها دية عقب حكايه الجرد



قران العبد لانه لم يملك سيده ومثاله القديم  
 كلاما عن صاحب التهذيب واقرة قال لو انما به ومن  
 بعضه حرا ذاك كحدمته كالافاسدي جاربه ملكا  
 فلا عمل له وطها على الجديد ومحل في العدم باذن السيد  
 ولا عمل يفرادته كان بعضه مملوك فلم يصح التبري اسي  
 قلت وفيه اشعار بعدم يوجب الاستيلاء مطلقا  
 على الجديد ويترك ذلك ما في حواشي الحلال البلقيني  
 عن النمن ان البعض اذا وهب سده امة فوطها  
 بالعدل حره مع ان بعضي المبيد ان نصفها من  
 ثلث السيد لعهده وهو لا يكف في الجديد فقد استولد  
 المستزك منه مع سيده وحكم الكائني ايضا بان بعد العتق  
 تغير الجار به اموال له وعلى قنفة نصيب السيد  
 قال الحلال والظاهر ان ذكره بعد العتق يوجب  
 الثالب لانه قيد واذا كان موسرا سوى الاستيلاء  
 انني قلت بل الظاهر انه قيد بقيدان البعض السيد  
 استيلاء واما ملكه بمعنى الرعي فيل عنقته فتصده  
 اهلا للعتق ليم استيلاءه وسرى عليه حسدا اذا  
 كان موسرا وقت الاحاطة بما يحكم بعدم ثبوت استيلاء  
 سادام بعضه لبقا فما اذا قلته حره ملكا سوده كما  
 اذا اجمل

اجمل الرهونة المصرفة انك الرهن والله اعلم الخ  
 عشر الصبي الذي استكمل سبع سنين اذا وطئ امته فوله  
 لا ثمن سنة اسر له سنة قالوا ولا يحكم ببلوغه قال  
 البلقيني وظاهر كلامهم ان الذي استيلاوه الذي  
 صوباه المحكم سلوغه وبيوت استيلاء امة فعمل  
 كلامهم نسختي بكون الصورة وعلى ما قلناه لا استيلاء  
 اسي قلت قوله ظاهر كلامهم حذره قولهم بعدم الحكم  
 سلوغه ولما رفته حل به رياسات النسب التي  
 عن الولادة في الملك فيكون الولد حرا وهذا الظاهر في  
 اثبات الاستيلاء نبعث من عدم الحكم بالبلوغ وكذا  
 اعترض الحنفية في اتصال الاستيلاء بشرط  
 منها ان يكون السيد مولد لملكه كما نقله الزركشي  
 عنه ولم يقل محكوما ببلوغه قلت ويصح ذلك  
 ما قدمنا من امانه من عهد السلام من توجب كون  
 الاستيلاء اقوى من العتق بالنسبة لكونه يوقد  
 من الصبي والمجنون لثمن حكره في العتق على  
 الصورة فيبوح حقه الترخيع ببيوت الاستيلاء  
 مع عدم ثبوت البلوغ فلا نسختي هذه الصور مطلقا  
 قلت وكان يقول لا يرد على المصنف بقية المسائل

التي تقدم استنساؤها انما الاولي فانما استثنى  
 لانه قدمها في الرهن وكذا الثالثة عشر قدمها في الكفاية  
 وانما بعد الاولي الي الرابعة عشر ففي معنى الاولي  
 اذا المعنى تفصيل الاستيلاء لاطال حق المجني عليه  
 او صاحب الرهن او من اتى الشئ قوله في المال او  
 المالك او حق من نذر القرض او حق العتق المشروط  
 او حق المملوك في مسألة الرثاء والموتى او الموقوف  
 عليه واما الرابعة عشر فنقول ان البيع في الامع  
 في بيع الاستيلاء وهو مقتضى الخلاف المصنف  
 وخرج لكن استوف عن الثمن ما سمي انه ان كل عتق  
 نذر واولا وهو الماهر والعاقل وافهم المصنف بقوله  
 استعان الاستيلاء لا يثبت لا يثبت ما عدا انما الضر  
 و يوكدا رادته لذلك ما سذكره في حكم الولد ما من  
 الضر وحكمها بالنسبة الي الاستيلاء اذا ملكها بعد  
 واستثنى مما افهمه مسابيل الاولي جارية للكاتب اذا  
 احبها السيد ثبت الاستيلاء ولزم منه قيمتها للمالك  
 الثانية جارية ثمة التي لم يتولد لها اذا استولد لها  
 الاب الحر مزارث ام ولد له وان كان معصرا على الامع  
 ومعت عليه فمنها مع غيرها الا ان يسبق الانزال  
 تقييد

تقييد الحشفة او نظايرها في المهرقة الولد اعقب علي  
 الاصح قال امام الحرمين قلت ومقتضى اطلاق غير صفة  
 النظر لما ذكر بل عيب المهر وان انزل مع ايلاج الحشفة  
 وهو الا وجه لان العلوق نفاخر حسد عن الانزال  
 لتوقفه على اسقال النبي بعد الانزال الي محل العلوق  
 فيما يظهر واما اذا كان الاصل المحيل في الحقيقة في الولد  
 وجهان قال الفقهاء هو حر بعلمه السوان وانراه  
 لكن ربح العاقبة مقابلته ولعله الارح ولا تصير ام ولد  
 له جز ما العالمه الجار من التي استجراها بشرطها  
 للبايع في ملك فيها ذمت الخبار للبايع فلو اذن للمشتري  
 في الوطي لم يكن اذنه اجارة وله الرجوع عنه كما في  
 اصل الروضة فلو وطى المشتري بعد اذن البايع  
 ثبت الاستيلاء ولا شيء عليه لحصول الاجارة  
 حسد ولو وطى بغير اذن البايع واولدها فالولد حر  
 للنسبه وعليه المهر وقمة الولد سواء البيع ام لا على الاصح  
 الرابعة جارية المغنم اذا احبها بعض الغانم قبل الفسخ  
 وقبل احتيار النكاح فقد احبها قبل ملكي منها على  
 الاصح ولكن لا حد لها فيها من النسبه وفي قول قدم محمد  
 والمشهور الاول وعليه المهر والولد حر نسبا ان كان

الواسع موسراً وكذا ان كان معصراً على ما نقله السحان  
 عن تميم القافى ابي الطيب والروائي وغيرهما ونقد  
 الاستلاد في قدر نفسه ان كان معصراً وبسري الى  
 كلها ان كان موسراً لان خوف القائم اقوى من الارب في  
 كمال اشد هذا ما حوى عليه الحادي الصغير تبعاً لـ  
 الاصح في الفريز الظاهر المنصوص بنفود ووجه  
 الازم وجزم به البعضى لكنه جعل عدم نفود عن  
 المراقبين وكسر من عندهم وجملة في اصل الروضة  
 المذهب ثم يجمع عليها انه اذا ملكها بعد بسرة اوجب  
 اخذها بنقد الاستلاد قال فيقول ان كظايرة المار  
 النفود وبه قطع النفوي فكانه عنى مظايرة انلا  
 المرهون والمجايرة ونحوها اذا لم يخرجها ذلك  
 او عن ابله امنا لفرس كاح او سبينة لا يملكه نزع  
 المور هنا اذا يلزم من الاتحاد في حومان الخلاف الحاد  
 في الترحيح والنوق توه حيو المقام واليهات انزود  
 انما في المير في الروضة نص من الارب في المسائل فان  
 بيان الارب يبعد ذكر الخلاف في الارب التي فرع عنها التامة  
 وكما يتلوه في هذا المراقبين وكسر من عندهم واذا  
 قيل بنقد كالحار بن با الوقوع وكسهم او سبب اخر  
 نفود

نفود الاستلاد قولك نظردان في نظايرة والظاهر  
 المنصوص عنه بنقد قولهم والظاهر راجع الى اصل المسألة  
 المنزع عليها وهو النفود في الحال المعامل لما حكاه او لا  
 عن المراقبين وكسر من عندهم والنزوح في اليانحة ما  
 حود من نظايرها وهو عدم المسود وذلك لان  
 النمر الما هو في الاولى كما هو مشهور عند الاصحاب  
 وصرح به الرازي بعد هذا ابو رقتن وكذلك النقل  
 عن الامام البيهقي والماوردي انها هي الاولى  
 اتفق وفي الخادم محود وان عبارة الشرح الصغير  
 مصرية بذلك وانما في الروضة ولم ينع عليه بكت  
 صاحب الوسط اللامعة الجارم التي ملك بعضها  
 اذا اجملها سري الاستلاد على نصيب شره ان  
 كان موسراً كالعقود وان كان معصراً لم يجر بل كسر  
 بنصيبه الا اذا كان الشرك المستولد فرعاً فان  
 يرب وان كان معصراً كما لو استولد الجارم الى غيرها  
 لفرعه وحيث سري الاستلاد قال لو لمحركه والا  
 فالملك عند المراقبين انه يكون حراً كله ايضاً ولا  
 يتبعض وحك الرازي في المسوق امة المقن بصوره من  
 القافى ابي الطيب والماوردي وغيرهما وصحة الترج

المصنف في أصل الروضة وحكي لرافعي في خبر القابضة  
 القول بالتعيين عن أبي إسحاق وإن المصنف  
 قال إن الأصح وجعله في أصل الروضة الأصح وهو  
 الذي أضاع في الكلام على ذلك الحسن فقال في الكلام  
 وطول أصل الشريك في كل الولد هو ونصفه يكون  
 أكثر مما للماني وقال في باب ما حرره من الكراج لو نذر  
 على كراج من بعضها جره هل له كراج الأمانة المصنفة  
 بعده في الإمام لأن أرفاق بعضها هون من أرفاق  
 كذا من قلت والتعيين هو العهد الأقر ولأنه  
 للمنفذ إذا جعلها بعض العائنين وإن كان بعض القوة  
 الشهيرة كما يوجد مما سبق وكذا أولئك الشركاء المصنف  
 وسماه على ما سبق في النص لأن للمنفذ من فنون  
 استيلاءه في الحال أنا هو كونه ليس من أصل الكراج  
 للمنفذ من أرفق فإذا زال بعقده حمل المقتضى عليه  
 كان فهو سرا عند الإجماع فيبني الاستيلاء كما سبق  
 وجبت سره وجب الشريك حصته من أصل العمل لا من الولد  
 لأن الأصح أن الرواية تنسب العلوق كما في أصل الروضة  
 وقال اللقبين يحمل وجوب الحصته من المهر إذا تهاجر  
 أو تزالت عن تعيين الحصته كما هو الغالب فيكون

الانزال

ل  
 الاثر السابق ما يفيض الاستيلاء المصنف لا يتقنا  
 الملك للمصنف ولذا على ما وجب الحصته من المهر فيكون  
 حصته من قيمة الولد وهو كما يجب على قول السابق  
 سبق عن الإمام نحو ذلك في استيلاء الأصيل  
 جازمه فرعه مع ما قبل ولو كان ما خصم الشريك كقولنا  
 بأن استولد المشتري وهو مصير لم سرا بل لا بد  
 الماني وإن كان مصرا في الأصح لأن السراية يتقن  
 النقل أم الولد لا نقل العقل فتصير مستولده لهما  
 ولو تجزأ عنها عتقها فهو السراية وحمانه فالقائل  
 المروضة قلن ومقتضى ما سبق من كونها لأصيل  
 النقل إن الأصح عدم السراية السادسة الممانعة التي  
 كلك فرعه بعضها إذا زاولها الأب المصنف  
 الاستيلاء إلى نصيب الشريك الأجنبي أيضا فان  
 كان إن مصرا لم سرا بل خصم نصيب الأيمن  
 والجواب عن إيراد هذه المسائل الست على مفهومها  
 المصنف إن الأصح لعدم استيلاء الملك قبيل العلوق  
 كما هو رواية في استيلاء الأب جازمه إن يندفع الإجماع  
 استيلاء الأثر ملكه والموافق كذلك للائتمار في  
 شهنة الملك وفي الملك بالمقدم سيرا السراية فإنه يجرد

الواجب حصول الامارة بغير البيع على ان المصنف قد علم ان  
 فكما ان الصنف استلزاما واحدا للمدركين للموسم  
 ليس في واصل العلم وقوله او ما يجب فيه واما كصفة  
 فيها صورة اذ هي ظاهرة او محضية في ظهور الالف  
 وبعثوا به مع من اورجلان من لم يعلم ذلك وهذا محلا  
 ما اذ ان تظهر صورة لهلا وان شهد الفواصل ان ذلك  
 بعد اخلق لذي لويقي لصورنا ان لا يثبت الاستيلاء  
 على الذهب كالا يجب به الفرة وهو المنصوب منها  
 ونحوه على انقضا العدة بذلك والفرق ان العدة هنا  
 على اعراف العم وبالعادك على فراغ مادة ولقوله  
 تعالي ان يضمن خلع من وما ذكره من حمل والبارحة  
 الاستيلاء على ما يبيع ولذا وذلك لا يبيح ولما روي  
 سبق امتثاها ولها وان كان سقنا والاصل  
 في الفوتيرة الامنة وانما يمتنع شغلها بما يبيحون  
 وان جسد على غلها هل الجيرة بها وبغيره من قوله  
 او ما يجب فيه صورة انه لا يمتنع افعال جميع الولد  
 فلو اخرج راسه ويا قبر محض من الاستيلاء فيسحق  
 بموت جسد الولد وبي الفرة في ذلك على الاصح له الا في  
 والاولى في ذلك في موضع الاداري هنا فقال  
 و كذلك

و كذلك لو وضعت عضو او وضعت الباقي ام اصح  
 ان ترى قلمت في الحاق اخراج الجنين راسه مع  
 استرا راجعتان باقير بوضع العضو نظروا كذا الج  
 كون ذلك ينهض من تعبير المصنف اذ مقتضى  
 اعتبار الوكادة بوضوعة وبمجرد خروج الراس  
 لا يبيح ولادة ونحوه عنفت بموت السيد هو المشهور  
 وطريقه الجمهور وقد سبقت ادله وحكي القاضي  
 حسن عن عدم انها لا تنفق بموتة وتكون الا  
 سقلا كالا سجدام ونفاه العما قسمون وحلوم  
 على حكا ينمذ هبت الفرة كما فرق في ذلك من ان  
 يكون السيد مسلما او كافرا وسقوله نكاحرة فان  
 كانت مسلمة فمقتضى حصر على عنتها في الحال والاصح  
 انه حال بينهما وانما يمتنع بموتة وتضمن من  
 اطلاق مقتضاها بالهوت ما يل الاول مستولدة المكاتب  
 فانه اذا مات رقيقا قبل العجز او بعده لم يعتق بموتة  
 على الاصح كذا استثناء الدبير وهو نفع  
 على المرجوح لان المصنف قد علم في المكاتب انما  
 المكاتب اذا اولادها في حال المكاتب لا تنفق مستولدة  
 له في الاظهر لانها علفت على كذا في مقتضى الامنة الفرة

العائنة مستولدة الكافر اذا سبقت قبل موته صار  
عنه ولا تصح موته العائنة مستولدة الحربي اذا  
استترت سيدها ومنها فالقباس انما لا تصح موته  
ولم ارها لان مستولدة وذلك لنوال ملكه عن موالم  
فكوز كغيرها من امواله محلو كمن استولى عليها  
والقول يبقا ملكه عليها حتى يموت تصحق كاستولدة  
المرتد بعد ان الرقص كملك له بخلاف المرتد فانه  
يبقى ملكه في المستولدة وان قلنا بنوال ملكه  
فهو خارج عما عدك مستولدة من غيره كاقود  
في محله ويحتمل ان يقال ان امة الحربي المسترق  
تعتق بوفوه وان زال ملكه بالاسترقاق لا يعتق  
بوفو السيد بعد بيعها يها بغير ما على القول  
بصحة كاسياتي ويوجب الاول ما نقله الراعي  
عن التهذيب ما قرره من انه لو كان الحربي على حروف  
دين واسترق احداهما سقط لزوال ملكه انتهى  
في بوجوه مشهوره زوال ملكه الحربي اذا استرق عن  
فعلها من استولى عليها من اهل الحرب او غيرهم فلا  
تعتق بوفوهم الراعي من مستولدة الحربي اذا قصرت  
عتق بوفوهما ولا يبرئهما العتق بوفوه وتكفي

عن ابراهيم

عن ابراهيم ذلك على الضمت بان الاول مصنفه على امره  
كما سبق والمغتر ان الاستتلا لم يثبت فيها ولما اختلف  
العائنة فان الاستتلا ذواته ثبتت فيها لكن قد علم ان  
البي يظل الحر في الكافة ولذا استرقاق الحربي  
كأقدمه المصنف في باب فصل حق الحرية في المستولدة  
من باب اولي واما قصورها في السيدها فهو منزلة  
اعتاقها بابها وسير المصنف لحرية السيد فمثل الملو  
قتلته هو نفسق وكذا المدبرة اذا قتلت سيدها  
تعتق ايضا وسحق الدين الموجل اذا قتل من عليه  
الدين محل الاجل ايضا واستشكل بان القاعدة  
ان من استعمل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه كما  
لو قتل الوارث مورد تركات العون فيقتاس  
حرمان العامل الميراث يحصل العتق في المستولدة والمدبرة  
واصلوك اذت بالفعل كما سيجال ذلك تفعل للمصيبة  
معاملة له بتفويض قصده تلت وجوابه كما اشار اليه  
الرافعي حيث قال فاول الوصية وتعتق كان استعملت  
لان الاجال كالعتاق ولو ايسر في نصيب الشرك  
اي فلا يقدح القل بيه كالواعتق من قبله قلت السيد  
ايضا من قبيل الاعتاق في الالة متعلق على متعة في التوث

وكذا المنفعة السراية فيه لانها لا تكون بعد الموت  
اذ السراية هي الميت منعه واما الاستلزام فتثبت  
السراية فيه في الحال وقبل ان يدبر ارضا بغيره ويعوم  
عليه مع ان الميت لم يخط في حصول العقب واما الاصل في  
الدين فانه رفق لم يخط حق فاذا مات فالخط في العقب  
لغيره ذمته والحاصل ان الحلول والعقب سميان على  
مقتضى الميت براءة ذمته ووصوله ثواب العقب اليه  
بسبب اجباله وتدرسه بخلاف الارث اذ لا يصل اليه  
فيه واما الفرق بين الارث قد يقصد حصوله بالعمل  
بخلاف غيره مما ذكره من نوع اذ قد يقصد ام كالولد  
والمدرور من لهما من حصول العقب والحلول على اجبال  
كالاعتق والله اعلم قلت وشملت عبارة المصنف  
بالومات السيد قبل وضعها ثم وصفتها لمدة حكم  
ثبوته نسبه منه لكن هل يقضى بحسبها من حين الولادة  
او من حين موت السيد ام من تفر من له والاوجه التي  
وسى على ذلك كتابها من الموت والوضع فروع من اولاد  
لمتة كان ولده حر الا على احد وفاق ما لو اشترى  
زوجته الحامل منه حيث يقضى بعقب الولد وثبوت  
الولا عليه وما قد تفر في العقل عنه فان المولى يفر العقل

والا بـ لا يتخذ

لا يتخذ وكذا في الوصية لمولى فلان والله اعلم قال اوامة  
غيره سكاك فالولد رقيق ولا تصيرام ولدا اذا ملكها  
اقول ولرب العكوة سبع امة في الرقي والحرية فيكون  
لسيد الامة اجماعا وكذا اولاد المرنى بمانز باب  
اولي واما كون المنكوة لا تصيرام ولدا اذا ملكها ولم  
تعال كونها حاملا فلا رسوت الحرية للام فروع ثبوتها  
للولد فاذا اعتقد رقيقا لم يفرع عند ذلك وفيه  
قول يخرج من المراهونة اذا سمعت في الدين ثم عادت  
اليه ولو ملكها ولده منها عقب عليه ان كان من سكاك  
وخو لا من زنا ومن صورة ان ملكها حاملا به قال  
السيد ابي وصورة ملكها حاملا ان تضعه قبل ستة  
اشهر من يوم ملكها او لا يطاها بعد الملك وتلد  
لدون اربع سنين ولو كان سيد الامة المنكوة حر بمن  
عقب عليه الولد لكونه بعضا لانه مصر حر او سقير  
من اطلاق المصنف مسلما ن الاول اذا نكح امة  
عمر حرمته فالولد قبل العيل حركا وكرة المصنف والحما  
في النكاح وفي رسوت الاستعداد اذا ملكها القولا ان  
الاشان في البهنة العايبه اذا بلغ حر حاربه احسب ثم ملكها  
ابنه او عبد حاربه ابنه ثم عقب فلا ينفخ النكاح

فلما ولد لها قال الشَّحُّ أَبُو مُحَمَّدٍ بَيِّنَةُ الْأَسْتِيْلَادِ وَكَانَ  
 الْفَتْحَاحَ وَمَا كَانَ الْبَهْلَاءُ مَامُورٌ وَعَدَّ الْبَلْعُ مَسِيئَةً وَتَمَّحُحُ  
 الْمَنْهَاجُ وَقَالَ الشَّحُّ أَبُو حَامِدٍ وَالْعَرَاتِيُّونَ وَالشَّحُّ أَبُو  
 عَلِيٍّ وَعَفْرٌ كَأَيْبَتِ الْأَسْتِيْلَادِ كَلْبُ وَفِي بَرْتَوْلِي حِينَ  
 نَحَبَا وَإِنَّ الْفَتْحَاحَ كَمَا صُلِّحَتْ فَيَكُونُ وَالْجَبَابِ الْفَتْحَاحُ  
 لَا بِشَبَهَةٍ الْمَلِكُ كَمَا أَنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ نِكَاحٌ فَلَيْتَ مَا هُوَ  
 صَنِيعُ الشَّحِّ ثَبُوتُ الْأَسْتِيْلَادِ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي أَجْلِ  
 الْأَوْصِيَّةِ وَالْفَتْحَاحُ قَدْ مَلَّحَ كَاتِبُهُ مِنْ تَقْدِيمِ  
 وَعَلَاءِهِ مِمَّا عَدَّ مِنْ بَعْضِ كِبَرِهَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الشَّحِّ أَيْ كَحَدِّ  
 الْأَمَامِ لَهَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيهِ قُلْتُ وَجَسَدٌ  
 فَلَا تَزِدُ الْعَامِيَّةَ عَلَى الْمَصْنُوعِ وَكَذَلِكَ الْأَنْزِدَانِ قُلْنَا  
 بِالْأُولَى أَنْ مَقْتَضَى ثَبُوتُ الْأَسْتِيْلَادِ تَقْدِيرُ الْمَلِكِ  
 فِيهَا قَبِيلُ الْعُلُوْفِ وَكَذَا كَانَ الْوَلَدُ حَرَامًا وَإِنَّمَا  
 الْأُولَى فَلَا تَرْتَبِهَا بِضَائِفًا تَقْدِيرُ مَنْ إِنْ الْمَصْنُوعُ  
 ذُرْفًا الْخَبَارُ وَالْفَتْحَاحُ وَإِنَّمَا طَانَ كَانَ الزَّوْجُ بِمَا لَا  
 حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَامِ فَالْفَتْحَاحُ بِأَطْلٍ وَالْأَجْمَالُ حَصِيلُ  
 مِنْ وَطِيءٍ شَبَهَةٍ نَظَرْنَا أَنَّ الْمَوْطُوعَةَ زَوْجِيَّةَ الْحَرِّ فِي بَعْضِ  
 دَاخِلٍ فَمَا سَبَّيَاتٍ وَإِنْ كَانَ حَلُّهُ نِكَاحُ الْإِمَامِ مَقْبُولًا  
 لَفَتْهَا صِحَّةُ النِّكَاحِ وَمَعَ ذَلِكَ كَحَرْمَةِ الْوَلَدِ وَإِنَّمَا يَجِبُ  
 لِنَظَرِنَا أَنَهَا

انها زوجه الخيرة كالمالك به السحان وحسن فتحنا  
 معلوم مما سياتي ايضا قال في النكاح وقضية الفلانة  
 انه لو طهرها وزوجته الامة اي عند الوطى كان الولد  
 رقيقا ثبما لظنه قال واطلاق امرها الفهر ما تقدم  
 قال بشبهة الولد حراما قول ثبته في المحرم بما اذا  
 طهرها وزوجته الخيرة او اخته فالولد حرمه عملا بظنه  
 فاما لو طهرها وزوجته الامة فالولد رقيق ولا فرق  
 في هذا من ان تكون الواطي حراما او رقيقا ولو كان  
 للشخص زوجتان حرة وائمة فتوطى الائمة  
 وهو يظنها الخيرة قال في الزواني الائمة ان الولد  
 حراما في ائمة الغبراء لانها زوجه الخيرة المطلق في  
 الشبهة شامل للفوطى في الشر القاسد على طهنة الصحة  
 او في مدة الخليل من غير وطء لها بها واما طهنة الملك  
 للبيع على ما سبق ونحو ذلك وقال في المصنف الصبغة  
 ومقتضى تفضيلها لئلا يسيم الفاعل فصرح للصبغة في الطريق  
 وهو المحم الذي ابرح كما عالم وكانوا كره على وطى ائمة المنزلة بعد  
 القول بحرية الولد ثبنا العلة السابقة وهو ان ما ذكره قلت  
 اما الحكم الذي يبرحها عالم الذي كان يكرهه بلا شبهة فطاهر  
 الولد لا يكون حراما لان مجرد الاباحية يكون عند ما في البرية

لظن انها



وان النكاح في القنينة ان الولد ينسب اليه في هذه الحالة  
 انتهى قلت والظاهر هو للناسب للقول بان الاكراه  
 شبهة ولعل الاول مخرج علي ان الاكراه كما تصور فيه  
 يدكون وطبه زنا والظاهر ان المراجع ما في القنينة وقد  
 جزم الاذوي ايضا سابق عن المعوي من ان الاقنة  
 اذا استدخلت وكما كان الولد وعليه ونحوه  
 يرجع عليها كما لو فرقت في نظر انتمى فرج من  
 جاريت بنت المال حدها ان اولدها فلا نسب ولا  
 استيلاء سوا الفقير والفقير لا يحل له اعناق في بيت  
 المال وانما اعطى قال ولا تصرام ولدا اذا ملكها في نظر  
 اتوك وجهه ان الولد وان انفق حصر الكفا علفت به  
 غير ملك اليمين فهو كما علفت به من حق الكفا وكان  
 الاستيلاء لم يمت في الحاك فكذلك بعد الملك كالمواثيق  
 وهو القهر ملكه وان الكفا به واليه من الاستيلاء  
 مثل ذلك حاله ولا ما لا ملك ذلك الاستيلاء والملك  
 يصير لانها علفت حرة وهو مست في الحر بعد الوص  
 قال الامام ولو كان هذا العلوق بنت الامية للولد  
 لما بعد ان يقتضها على العود اذا كانا لوالدهم ميراثا  
 كما يستلوا اليه بعض ما في سوا من الفتاوى اذا اوصى علي

وانما المالكه على طاعة الجنه ففقدت في كسر بسبب حرة  
 الولد فقد فكت في أصل الروضة في ثبوت حرمه المصاهرة  
 بوطي النسب من الكاينة من احد الكاينين الاكراه للفرار  
 قال في الخادم جعله الاكراه من الشبهة خلاف ما في ما وي  
 ابن الصباغ كان الاكراه على الوطى ليس بشبهة وايضا  
 الحد كما لو تزوجت ذلك لا تترك ابنه لو كانت امه لا تصد الا  
 عند اولها كانت شبهة كما تصد حرام انتهى قلت وفيه نظر  
 فقد قال الافندي في الفتاوى ان قضية قوله بشبهة انه  
 لو اكره على الفكا بامته المير وصوره الاكراه بينه فان  
 الولد يكون حراما ويكون في مصيرها ام في الخلاف  
 التي مع انه على بصيرة بانها يطأ امه العين انتهى فقد  
 جعل الاكراه من الشبهة كما هو مستا سبق عن اصل  
 الروضة لكن قال عتبه ان قضية قوله ان في جعل  
 الحريم ان الولد انفق على ابنتها لطيفه الزوجية  
 ان كما يكون الحكم في بعض من سببه الاكراه قال وهو  
 انتهى قلت اصله في كسر الكوا انما هو من غير الشبهة  
 في طهه كونه ان وجهه الحرة او امته لكن نقل الدرريري  
 في باب الفنا عن الوسيط ان الذي في كرها كما يلحقه  
 الولد لا كما تعرف كونهم من السور منح النسب وان  
 الذي

التخييل قال الزركشي وهذا اما ورد في الامام  
 فقال اذا اصاب امة نصر واعتبته واولادها كان الولد  
 حرا وعليه نسبه وتصبرام ولد ان ابصر بفتحها وان  
 كان نصرانيا فرب على الرق اعترى وظاهر قول المصنف  
 او ملكها تخصم من الخلاف به فانها لا تصبر في الحال  
 فلا خلاف وتصبر المصنف شامل لمن غر حربيتهما  
 او حراهما شرافا فاسد افا اولادها هم ملكها وموضع  
 الخلاف في الرق ولو على العبد امة غيره بشبهة شر  
 عنق وملكها لا تصبرام ولد قطعا لانهم يتصل  
 من حر وقد سبق ان مقتضى كلام المصنف بان  
 اجبال الامة الغير ولو بشبهة لا تصبرام ولد  
 ليس على اطلاقه وسبق ما يستثنى منه والله اعلم  
 قال ولو على امة الولد اقول دليله ما تقدم ولما  
 ملك عليها وحكي التزمذي الاجماع عليه ذلك المبرحان  
 في العايات والاشتمى من ذلك غير ما في الاولى  
 امة الكافر اذا اسلمت والباقي اخته من الرضاع  
 اذا اجبالها هلا بالتزم نصير مستولدة ونسب  
 الوطى المحرم العام منها قلت وفرضه لما ذكره المصنف  
 يتحد المحرم بعد انام يكن وظاهره من بيع الجبل في

الاجاز

في الاجاز وغيره عدم اعتبار ذلك في الاستنباط  
 اضاف اليها الجبل بالثمة وهي ان بطا موطوءة ابنته  
 التي لم يكن ام ولد للاس من غير ولدها فثبت امية الولد  
 على الاصح ولا يجوز له وطبها واذن غيره لذلك رابعة  
 وهي مال الولد مكاتبه فانها تصبرام ولد ولا يحمل له وطبها  
 وذكر البلقيني خطيبه وهو مستولدة للبعض كما سبق  
 لغير له وطبها الاباذن مالك بعضه وقد سبق ما فيه  
 وسادسه وهي الامة التي لم ينفذ فيها الاستنلاب لغيره  
 وضع ارضي اوطنا به ثمانية عشر في الاستنلاب  
 بالنسبة للمستولدة ولا يجوز له وطبها قلت وايضا  
 لذلك سابعة وهي الامة الجوسية او الوثنية اذا  
 استولدها المالك او اسلم بعد استنلابها بوثانته  
 الامة الموصية سابعة اذا كانت ممن حمل واستولدها  
 الوارث فالولد حر وطبها ثمانية عشر ما بعد ان يكون  
 كبري رقبته للوارث ومنفصته للموصي له ولا يرعى الراجح  
 ونصير لم ولد تصوم مائة مسلوقة المنفقة وليس  
 له وطبها الاباذن الموصي له بالمنفعة على الاصح خلاف  
 من لا يحمل فغيره ينفذ منه كما يحصر في اصل الترويض  
 وبما سبعة وهي امة عمه الماذون له في التجارة وهم

اذ كانت على العبد ديون للخجارة لا يجوز للسيد وطها  
 بغير اذن العبد واذ ان الضمان كما سبق كان اجلها  
 وكان بمصر اقيمت الاستدلاء بالنسبة الى السيد  
 فسند اذا اهلكها بعد ان سعت كالوهونه وكالحوز  
 له الوط قبل سعيها الا باذن وعاء غيره وهو ام ولد  
 المرتد لا ساع له وطها في حال الرده وحادثه عشر  
 وهي ام الولد اذا ارتدت وبانته عشر وهي ام ولد  
 اذا كانتا للإسباني من جهة كتابتها والمكاتب حرم  
 ونظيرها قلت ولا بد من ذلك كله على المصنف  
 اذ من المعلوم ان الحد يمنع لعار بنت ما اخر  
 مما تقرر في محله وليس الامتناع في من ذلك  
 من جهة كونها ام ولد والى الدعوى قال واستحرامها  
 فاجارنها القول وذلك لبقائه ملكه عليها وعلى  
 منافعها وانما امتنع معها لما ذكره من العوق بها  
 ومخالفة المكاتب حيث امتنع استقدامه وان كان  
 ملكه يملكه باق لما فيه من ابطال قصد عقد  
 التناهي وهو يكتفه من الاكثاب لبيودي الفوحر  
 نعمت ونظير الوكالت ام الولد كما به بان سعت  
 اللعابه الاستدلاء واعلمه وصحنا الكتاب به ام

يكن

عليه

يكن له استظهارها ولا غيره بما ذكر وعن مالك لا يجوز اجار  
 بغير رضاهما وقيل مطلقا كما لا سعيها ولا ايضا كتابتها  
 لانه ملك كسبها واذا اعتقتها بما صفة جاز في الحرم محو  
 الاجارة نظرا لئنا مع المنافع وقد قالوا في الاضحية المصينة  
 لا يصح اجارتهما كما لا يصح سعيها لما قاله المنافع بالاميان  
 قلنا الموقوف خروج الاضحية عن ملكه بالكلية كملاب  
 المتولدة فله من جواز الاحاره جواز الاجارة من  
 باب اولي ولو اجرها مومات في المدة عتقت وانى  
 انفساخ الاجارة ما قبل في احوار الطول الاول كالج  
 اصل الروضة في الاجارة ومقدمه في الانفساخ  
 محلاف ما اذا اجرو عبده ثم اغتقه فان الامح عدم  
 الاقنساخ والقوق تقدم سبب العتق بالموت  
 على الاجارة في المستولدة كما اشار اليه الوردى  
 ومثلا بالمعقوق عتقه بصفة اذا اجرو ثم وجدت  
 الصفة في المدة فليبت وقها سبب الانفساخ لهما  
 لو اجرو العبده ثم ماتت في ايها المدة التي في اصل الرو  
 في الوقف ما نصهر عنم الا ينسأخ في ام الولد وما  
 الحق بانانه قال لا يصح وقف ام الولد على الاصح فان صحنا  
 مات السيد عتقت ذلك المتولي ولا يبطل الوقف

بل ينفق منها فيها الوفاق عليه كالواجبها ومات و  
 انما نطل لان المهر من نافي الوفاق على الابان وهذا  
 يقتضي كلام منجك اسي قلت والظاهر ان المعتد ما  
 الحارة ولو كان الحار لها قبل الاستنلاب ثم مات  
 والذي يظهر انه كما لو اجبر العبد ثم اعتقه لسند استغنا  
 المنفعة على سبب العتق عما اذا لم الزد كشيء واداعلم  
 في اب وارش جنانية عليها قول وذاك لا سبق من نفا  
 الملك ولو قتلها جان ضمنها بالقيمة وله الوغصبها  
 غاصب ثم ات في يد موامل ذلك ان ام الولد تضمن  
 عند ناي الغصب للملكة المملوكة خلافا لابي حنيفة  
 بناء على اصله ان تضمنت بعيب التملك وذكر الجليل  
 انه اذا غصب ام الولد فهي مضمونة باليد طوا بقت  
 في يد الغاصب غرم قيمتها ثم اذا مات سيدها استردها  
 من التركة لعتقها وكذا اذا غصب عبا بيق وعدم  
 قيمته اعتقه سيده بخلافه ما اذا قطع جان يدام  
 الولد وغرم الارش مرات السيد وعققت لا يباد الارش  
 على الجاني لان لا يدل للطرف الاثابت والعق كمنع ليس  
 عليها شي وهذا بخلاف الكاثير فارش الجنانية عليها لها  
 فرع في اصل الروضة هذا لو تملك اسان على قول السيد

بالاستنلاب

بالاستنلاب وحكم سهام رجعا قال ابو علي لا يفرمان  
 ان الملك باق فيها ولم ينفونا الاسلطنة السع ولا قيمة  
 لها با تفرادها قال الامام فاذا اذات السيد وفات  
 الملك والذي نراه وجوب الغرم عليها الورثة انتهى  
 قلت ولا مخالف ما اطلقت فاحصل الروضة ابفدا في  
 باب الرجوع عن الشهادة حيث قال اذا شهد اجل  
 عتق السيد فمن العاقبة وجعا غرما قيمة العبد ولم يرد  
 العتق ولا فرق من ان يكون المشهود بعقته فانا ومد  
 او عا بما اذام ولدا انتهى فهذا فيما اذا شهد بالعتق  
 الثاني عما ذكره دعوي الخالفة ممنوعة واداعلم  
 قال وكذا ام زوجها نفرا ذرنا في الاصح اقول وذلك  
 لاسبق من ملك الرقبه والمنفعة ومنها الاستماع  
 فملك تزوجها برضاها وبدونه كالمتره والثاني يجوز  
 برضاها فقط لانه ثبت لها حق العتق بسبب  
 لا ملك السيد ابطاله ونسب القدم واخطاره العار  
 وامن ابي عصرون والسالت لا يجوز وان رضيت  
 لاننا قضيت في نفسها ولا يتر الوالي عليها ما قضت  
 ايضا واسبغ هذا الصغيره ولا تزوجها الا برضاها  
 فعلى هذا اعلى من زوجها القاضى برضاها ورضي السيد

وقيل لا تزوج كحال ولو كان زمتها رقبها ونصتها  
 ام ولد فهل تزوجها السيد برضاها او السيد والمالك  
 برضاها قولان في ادب القضا للدسوقي وكان حق  
 المصنف التفسير بالاطمروان الخلاف اقوال فاذكر  
 الرافي وغيره ورضى الكافي في الام في موضعها  
 تزوجها وان لم تزف ونحوه موضعها اعتبار رضاها  
 ونحوه المختار ان المتأخرين بها هو الجواز وان  
 لم تزف وعلى خلاف جاز فحوا ولا بها ايضا وسقى  
 من ذلك مسلما ان الاولي اذا كان السيد مضافا  
 ولا تزوج اتمه حال قوله النفوس قال لان مخالفة  
 المقدم منه مستغنى اذ لا ولا يتركه كالم الجارية  
 واذا المتضمنت بما شرقتا سمعت انامه فوره  
 وتزوجها لغير ان ندم جميع فاسد باب تزوجها قال  
 الا ذاعي وتعليقه والى على النا على ان السيد تزوج  
 بالولاية والاجاز انما تزوج بالملك فصح تزوجه  
 وقال القائلين ما قاله النفوس ممنوع لان تزوج السيد  
 امتد بالملك وهو موقوف فقلت سبق ان المصنف  
 لا عمل له وطى منه على الجهد مطلقا والقدم على بان  
 التاكيد بغيره وانتفاع وطبه له منه فاشبهه باسم  
 وامر

في امر الكافر اذا اسلمت صحه فيه المنع وان قلنا ان تزوج  
 السيد بالملك العائنة اذا كان السيد كافر او في مسلمة  
 فليس له تزوجها وان قلنا تزوج بالملك على الاصح حال  
 ما لو كان السيد مسلما وهو كافر ما بنته قال الرافي  
 والفرق من وجهين احد هما ان حق السلم في الولاية  
 اكد الاخرى انه يثبت له الولاية على الكافرة بالجهد  
 والى ان السلم ملك الاستمتاع بغير الكافرة بملك  
 تزوجها والعكس بخلافه ولو كانت مستولدة السلم  
 بحوسبة او وثنية فهل له تزوجها قال الرافي فيه  
 وجهان بيننا ان على الفرقين ان قلنا بالاول فله  
 تزوجها ايضا وان قلنا بالثاني فله فلا وهذا هو  
 المذكور في التهذيب والاول اصح عند الشيخ اعلى  
 عليه بان من ملك اخته من الرضاخ او النسب  
 كان له تزوجها وان لم يكن له الاستمتاع بها قال  
 الامام ورايت لبعض اصحابنا سمعنا منه ايضا  
 اسر قلت وظاهر من صنع الرافي تزوج القول  
 بتزوج السلم لها وان كانت بحوسبة او وثنية وهو  
 مقتضى الاطلاق المصنف السابق في الكاح وصرح به  
 البارزي تبعا للتعليق واذا قلنا بالمنع فقول ان لا

تزوج مادامت في ملك المسلم وحتمل ان يقال بنوح  
 البير امرها الي كافر بنوحها من كافر مثلها قاله في الحاد  
 قلت الاحتمال الثاني بعد واقرب منه احتمال ان  
 يفرض امرها الي الحاكم فيزوجها ان ولما لم تزوج للمجوسية  
 وقد قيل ان تزوج الحاكم لها بنى على تزوج البير لها وفي  
 طبقات العبادي ان ابا بكر الفارسي قال للحاكم ان تزوج  
 الجرة المجوسية وقال ابو بكر المروزي عيان لا يجوز  
 كالمرتدة فانما لا تخل بسلم وفي فتاوى الفتنان جوان الحكيم  
 وان ابا الفضل العراقي كان يمنع انتهى واذا اراد  
 ام ولدا لكافر المسلم ان تزوج فقال الروماني تزوجها  
 الحاكم وكذا اذا ارادها كافر زوجها قال واذا تزوج  
 فهي احق بولدها وحكمتها فاذا تزوجت وهو طفل  
 لا يعقل فالاب النصراني احق به وان كبر وحيث ان  
 نفسه منع من حضانتها انتهى وقوله فمراحم بولدها  
 وحضانتها موافقا نقل السحان عن ابي اسحاق  
 المروزي واخراجه ام ولدا لكافر ان ابنتها ولدها في الام  
 فحضانتها وان كانت رقيقة للمنة بمخالفة عموم قولهم  
 في النفقات انه لاحضان الرقيق فلمحض بسا عدا ذلك  
 وكان المعنى في اختصاص ام ولدا لكافر كالمع البير من

قربانها مع وفرد شفقها كما قاله الدروري قال ويجوز  
 اقول بخبري لما سبق من الادلة قال السمان كذا اطلع به  
 جمهور الاصحاب وظهرت عليه نصوص الشافعي ونقل الخوا  
 ان الشافعي مثل القول في سبها وقال جمهورهم ليس للشافعي  
 فيه املا وقول وان ما مثل القول به اسان الى هذه  
 غيره وقال كبر من الخوا سلفين قلت للشافعي قول  
 قدم يجوز مع ام الولد ومن حكاها صاحب القريب والنج  
 ابو علي السني والصيدلاني والشيخ ابو محمد وولده امام  
 الحرمين والقرظي وغيرهم فعل هذا التميم هل يعنى  
 بموت السيد اي حيث لم يتبع فيه وجدان احدها  
 لا يه قال صاحب القريب وابو علي السني واصحابهم  
 قاله الشيخ ابو محمد والصيدلاني وغيرهما كما لم يرقاب  
 امام الحرمين وعلى بعد احتمال ان يعنى من راس الملك  
 وحتمل ان يعنى من الملك قال المصنف في شرح  
 للمذهب الاقوي عنقها من راس المال لما ذكره حقا  
 وقال الدروري جوز سبها من القاض والمجاهلي وكل  
 عن ابن عباس والشيعة وداود انتهى وقال بعضهم  
 انه يلحق له في مسألة ام الولد اربعة اقوال للشافعي  
 معه وفيها من حيث هي ما بينة اقوال القاس وقد

قربانها

قربانها

فكان ان المعروف من الشافعي انما هو القطع بمنع بيعتها  
 وقال العمري وغيره اجمعوا على منع البيع اذا كانت  
 حاملة لولد لها الحروا لما اختلفوا بعد الولادة ولهذا  
 اخرج ابن سريج في الردايح بالانفاق لانها انما ابتاع في  
 حال الحمل قال بدلالة اسما فيهم قاضية على حكم ما اختلفوا  
 فيه بعد الولادة قلت وقد نقض هذا الاستدلال  
 بالخامل بحر من وطئ بشبهة فانها الاساع في حال الحمل وتباع  
 بعد الوضع وقد حاب البريل فيها على الجواز بعد الوضع خلاف  
 ام المولد وفي الكمال لا سري وقد ناظر في ام المولد ابو بكر  
 بن داود ابا العباس ابن سريج فقال اجمعنا على انها  
 قبل امة المولود كانت بتباع فسد صوب هذا الاجماع  
 القريب الي ان كنت ما مخالفه فافهم قلت في شرح الهداية  
 من كتب الحنفية لنفيده العصر الكمال بن الهادي  
 بسند داود عن سري ام المولد فقال يجوز لانا انفقنا  
 قبل ان نعد برام ولد على جوازها فوجب ان سري لا  
 اذا اصبل في كل باب دوامه وكان ابو سعيد البرقي  
 حاضرا فعارضة فقال قد زالت تلك الحالة بالانفاق  
 وامنع منها لما حلت بولدها والاصبل في كل باب  
 دوامه لا يقطع داود وكان له ان حبت ويقول  
 الزوال

الزوال كان لما منع عرض وهو قيام الولد الحر في بطنها  
 وزال بانفسا لم تعاد ما كان نفسا الي ان بيئت المرمل  
 انتهى قلت لك ان يقول قوله فعاد ما كان ان اراد  
 من الانفاق على جواز البيع فمتزوج للاصل فهل الكسب  
 الولد حرمة العتق فعدم ذلك المنع ام اوان واراد  
 يرى حسد عود الجواز لان المنع عنده انما هو وجود  
 الولد الحر كما في الحامل من وطئ بشبهة وليس في هذا اقامة دليل  
 على عود الجواز ببلاد عالم ثم فيه اشارة الي دفع ما تشكك به  
 مدعي استصحاب المنع وهو مراد الكمال بن الهادي قلت  
 مع ان التحقيق ان كلام المالكين غير مفضل الي المنقود  
 من اشارة الي الجواز والمنع بل العول عليه في كل منها  
 الا دله السابقة بقول ابي الاصول انه اذا اجتمع على  
 حكم في حال ما اختلف فيه في حال اخرى فالأكثر على  
 انه لا يحج باستصحاب ذلك الحال في هذه فما  
 سبق عن ابي سعيد البرقي مع داود تنسرح  
 مع ابنه جاز على المرجوح قال في شرح المذهب واذا  
 قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيعها ففقتي قاضية في بيان  
 احداهما وهو الذي نقله الشيخ ابو علي السجستاني واما الحسن  
 وصاحب البيان وغيرهم ان في نقض قضائهم ومحمدين

والعاقبة انه ينتقض وجها واحدا وهو الذي نقله البرهان  
عن الاصحاب كالمعروف لم يحكم غيره قالوا لانه شجع عليه  
الان وما كان فيه من خلاف في القرن الاول فقد انقطع  
فقد انقطع وصار الان صحيحا عليه وقد حكى الاصحاب  
عن داود جواز بعضها مع قولهم انه يجمع على بطلانه  
ان فكأنهم لم ينعقدوا بحلاف واورد وقد سبق ان الاصح  
لا ينعقد بحلاف ولا خلاف غيره من اهل الظاهر لا ينعقد  
بغير المناس وسطر المجتهد فانها بالقياس وقالت  
الشيعة ايضا يجوز بعضها ولكن لا ينعقد بحلاف انتهى  
كلام شرح المذهب وما حده فيما ذكره في خلاف  
داود قول امام الحرمين ان المحققين لا ينعقدون  
لظاهريته ورواها وان خالفهم لا يعتبر لكن قال النجاشي  
السبكي يحمل هذا عند بن هرون وامثاله واما داود  
فعماد الدين ان يقول امام الحرمين او غيره ان حلالا  
لا يعتبر فليقدر كان حلالا من جبال العلم والدين لم  
يحد اذا النظر وشعة العلم ونور البصيرة والاحاطة  
ما قول المعاصرين والماضين والقدرة على الاستنباط  
ما يعلم وقعه وقد دوت كتبه وكثرت اتباعه وذكره  
السيد ابواسحاق السبزواري في طبقاته من الامم  
في الفروع

في الفروع الي اخر كلامه قلنا وكلامه لم يقتصر  
مقالة شرح المذهب السابقة ومن خالفه جواز  
بعضها ايضا ممن لا يعتد بخلافه ايضا بشر المرسى وقول  
شرح المذهب بل انه يجمع عليه الان الى اخره سبني على انفا  
الاجماع بعد سبق الاحلاف وهو ما رجع في شرح سلم  
وجوي عليه البرهان وبى لكن قال ان السبكي في شرح  
المختصر ان مقابله هو الاصح عندنا معاينا وقال امام  
الحرمين اليه دليل الشافعي قال ومن عباراته الرشيدية  
المذاهب كالموت موت اربابها ويعلم اللما وان  
برهان ايضا عن الشافعي وقال السبكي ان اصح قولهم  
وقد اوضحه القلي البجلي في فساوسه ان ذلك هو الاصح  
من مذهب الشافعي وانه المرجح عند المالكية  
والحنابلة وان الخالف في ذلك كسر الحسين وخمسة  
من اصحابنا واكثر المعتزلة وقال الاستاذ ابواسحق  
في كتابه المصنف في اصول الفقهاء ان هذه مسألة اجتهادية  
الي قيام الساعة واصغر كلامه نسبة ذلك الى اصحابنا  
والخلاف في المعتزلة واحكام الكلام في ذلك ولهذا قال في  
البيان وذكر هذا السان اصح القولين ان المسئلة لا ينعقد  
بذلك اجماعا قال فعلى هذا ينفذ الحكم بالبيع ولا يقتض



انتهى لكن على العاقبة حسن هذا التمام قال وليس صحيح  
 لان العاقبة في زمنهم كانوا اجتمعوا على تخيم البيع مطلقا  
 وكان على فهم وانقرض العصر ليس شرط في الاجماع حتى  
 لا يفتقد خلاف من وجب على الظاهر من المذهب والعصر  
 قول الفقيه عليها انتهى قلت قد يقال الظاهر ان ذلك  
 الاجماع جرى بعد اختلاف سابق ايضا لحدث جابر  
 المهدم لنا نسخ سرائرنا انما هي الاولاد وقد نقل  
 جوارسها عن الصدوق وعلى بن عباس وان مسعود  
 وزيد بن ثابت لكن عن بن مسعود لا يثبت صحته وعن  
 بن عباس انما ينفق من نصيب ولدها ذكره بن  
 قدامة فاستناد منه وجوعها على صدر صحة  
 الرواية الاولى عنهما مع اقتضاهما لا يسمع من لا  
 يثبت لولدهما فان كانت في حياة امه كذا يفتق  
 سبق خلاف بعد الخلاف في ان الاجماع بعد سبق  
 الاصل لا يهل برفعه وكذا على القول بان الاجماع  
 انما انعقد للمفسرين من بعدهم كاسبق ولهذا قال في  
 شرح المذهب عقب ما سبق انما والمعيد ويكره  
 مع انه لو يسمع من غيره في انه عنده واجماع التابعين  
 نحن بعدهم وهذا على قول من يقول من اصحابنا ان الاجماع

بعد الخلاف

بعد الخلاف يرفع الخلاف فيستدل بما سبق  
 وما لاجماع على نسخ الاحاديث الناسية في حواشي ام الولد  
 انتهى وقولهم اعترض به الزركشي بان لا يستلزم  
 البطلان بل يقال لا يسمع لكان اولي قلت قد يقال في  
 العهد لا يدل على تخريم تعاطي ذلك الابد ليس خارجا عما  
 الخرم في العقود فيدل على البطلان اذا تعلق بما  
 يرجع الى ماهية العقد ومعلوم انه هنا لكون عقد البيع  
 يتلوه العتق المولد في المسح فاستناد من المعنى  
 به الامران واستثنى من ذلك ما قبله الموهوم  
 وهذا وضعا او شرعا صحت ان المسول لم يمسرا  
 حال الاستلام ثم يحجز نفسه استثنى هذا الدلالة  
 ابن العاص وعمره له الزركشي والدميري الرابع  
 مستولدة المفسر لقول المفسر هنا والظاهر ان  
 استولاد المفسر حال الحجر كما سئل اذ اهلها انتهى  
 وقد سبق ما فيه لكن على المطلب الثاني من المحام  
 في الحصال انه له لا يجوز بيع ام الولد الا في اربع فصا  
 الموهونة اذ كان معسرا وان يكون البيوع في غير ملكه  
 وان يكون وطبه بعد الحجر عليها وان يخلصه وهو  
 مكاتب فيجوز ان يبيعها بعد عتقه انتهى الخامسة استثنى التتال

معهما من معهما فاقى حوازه وقال انه الطاهر وكذا اجوز  
 عنهما على ما لو قد نقل في الروضة ما قاله الصالحين وورد  
 وهو من على انه عند عتاقه وهو الاصح وعبارة الرزقي  
 لا نه عقد عتاقه ثم قال وبسفي صححة الصع من بصون عليه  
 كما صلبها وفرعها لكن التعليل الفتح كما تصيبه نعم لواقف  
 بحر بنام استراها المسفي ان صرح قطعا لان من جانب  
 احد اقل الصع قلت كيف يتاى القول بالصحة  
 فعلا عن القطع بها وهو من الجانب الاخر مع وهو ممنوع  
 منه شرقا السادسة اذا سي بسيد المتولد  
 ولعشرك فيصع نبعها على ما سبق من ان القياس  
 انما لا يصح بحوزة ابر من منه عليه السابعة  
 اذا اذ وقع استنلابها بما لغيره ان كانت كاقرة  
 لم يمت مستولده صلح فحوز معهما منه عليه  
 ابوزرع معقول لم يمت كان في كاقرة لبيت مستولده  
 صلح فحوز معهما صلح ومحمل المنع اذا لم يمت بالسبي  
 الى اخره العاشرة اذا كانت حرمه معهما حرمي  
 لغير ملكها لسمع معهما العاشرة اذا باع الحر ومنازله  
 صلح معهما لم ولغيره مناظره بالاول قلت ولا حاجة  
 اليه استغناها وكذا العاشرة وكذا العاشرة قبلها

لزوال

لزوال الاستنلاب قد خولها في يدنا بل ليس هو من بيع المستولك  
 فلا حرد هذه الا لبعده على المصنف وكذا المحسن قبلها  
 اما الاولى فلان قد مر من المصنف في الرهن من عدم نفوذ الاستنلاب  
 المصنف الا ان يملك الرهن او يعود الى ملكه لصوت الاستنلاب  
 بالنسبة اليه واما النامه في معنى الاولى وكذا الرأيه  
 ان صلح المحك المذكور فيها واما العالمه بعد صلح المصنف  
 بها في باب الكتابه عدم نفوذ الاستنلاب ايضا واما  
 الحاميه فلان ذلك في المصنف ليس بجابل عند عتاقه  
 وقال الزركشي والدموي قد يصل عباره المصنف  
 منع كتابها لان الكتابه اعراض عن الرقبه ونقله لروا  
 عن النهر لكن ربح الدراري الحوا وميلان اول قال  
 الزركشي في شرح المنهاج اذ ار جوزنا بيها فقد يصل  
 الذطلع اير الاستنلاب بالكلية ام تقول سمعيل الى القدر  
 مستولده معقول عليه مومه كما قلنا في المكاتب على قول  
 قاله في الرقبه لم ارقبه نقلا والظاهر الاول وذكر  
 ايضا في الحاد وهو خا دان ولا يوجد بل الاول قلت  
 والظاهر ان المراد حيث جوزنا معها كما صلح من القدم  
 وقلنا انما لا يقتض مع ذلك صوت السيد وهو صلح الوجهين  
 الكاسين معربا عليه انما اذا جوزنا معها وقلنا بعد

عقبتها بالورثه هو الوجه الثاني كما هو فلا يناه  
ما ذكره من العود و هو مراد الزكيات لوزا التثنيه  
لما يورد ان مراد العالم ان ذلك حين سفت في السائل  
التشابه وسده بما سبق من اعمه السطح والاشبه  
او عدم نفوده الا ان يقال هو في المره ونوعا ونوعا  
ثابت بالنسبه اليها السيد المصروف فيك فانما لاسلا  
انما يثبت بالنسبه اليه حيث ملكها اما اذا لم تدخل  
في ملكه بعد البيع فلا يعنى بالموت حرما البارقال  
الذي انشئ اذ هو بعضهم ان العاقبة للسيد من المموله  
انما هو للاختصاص من الملك فخصف في منفعتها  
لا يضمنها كالمعنى الموقوفه ببيعها ولا يضمنها وكذا  
الجلد الصخر الذي يزوج بطنه والرباع ويصل به وعليه  
وكا يبيع على العدم والفرق بين الاخصاص والملك  
ان الملك راجع الى العنق والمنفعة والاختصاص  
راجع الى المنفعة انتهى فعبارة الميرى عن هذا القول  
وهو مفاد العاقبة للسيد على المموله انما هو اختصاص  
لا ملك فبغيره في منفعتها كما في عينها كالوقوف  
بفتح جيمه ولا يضمنه قلنت في ذلك تعليلهم جواز  
استمرارها واحارتنا عما ملك عليها وذلك ليدلها

والله اعلم

والله اعلم قال ورهنا ورهنا اقول اما العبه فلا زها  
نقل ملك الي الغير واما الرهن فنفسه على ذلك فاشبه  
البيع والامرح المصنف بذلك مع فهم من غيرهم صحتها  
للفقهيه على ان نفا على المصروف والغاسر وحرمان وان  
المصروف بها المصروف وكما نفي عليه في الام لذا قاله الزكيات  
والدمري وكذلك خزير الوصية بها وفي مخر وقتها  
خلاف والاصح المنع ولا يصح ندمها لانها مستحقه  
للحق بالموت بالجهة القوم فعقبتها من راس المال  
مخلاف المديره على انه قد تصور ندمها كما في الحاروي  
الصغير فنصير مديرته وقادته ان كسرها يكون لها  
من الموقوف الذي استابت ابتداء المخره منه كبل مونه  
لكن المصنف ان هذا تطبيق عتق مصنفه وليس هو  
فلا يرد ذلك عما قبل المصنف كما في كتاب القدر  
ولا يصح انه يرد المولود واستثنى من ذلك من يجوز  
سما لعلقه رهن ومنه او شرعي او جنابيه ونحوه  
بما سبق فانه محرم هبتها ولا يرد منها في العلقه  
المنزوره قاله الولي ابو زرعه الصواني والله اعلم  
قاله ولو ولد من زوج او زنا فالولد السيد يصح  
بوجه اي قول اشار المصنف بقوله من زوج او زنا

الى ان اولادها من سيد هاهرار وكذا من وطها لبثهمه  
 فتتلى حريم الولد كنظها روحته الحوه او امتعلا اذا  
 ظها روحته الرقته فان الولد يكون رقيقا وهذا مادة  
 على فهم كلام المصنف وان اولاد من روحه اذنا بعد

بسم الله الرحمن الرحيم وهو اعظم من ان يحيط به  
 الحمد لله الذي خلق الانسان المجرى المعاني وعلمه  
 البيان والاصالة على سيدنا محمد الذي انزل اليه القرآن  
 معجزا اكلهم به فصيا بني عدنان وعليه الواح  
 اهل الرحمة والرضوان ويصعد منها صوت صري علي  
 المعاني والبيان يتضمن مقاصد يحتاجها العاقل  
 سميت **ب** بالانوار الفياثية تطابا باسم من النبي  
 السيد الدهر قياده وقام باسم الملك عابد قائمها  
 اوه بايد قبلة الحاجات يطويها اليد كل فتح عميق  
 ويروي اليدا عنق الامال من كل بلو يحوي عيون  
 في غايه حياة الصيد ويتواحم لا يستلما عنيته  
 شفاه الصناديد وامثال له حين انزل من سوره  
 وتجويدها عن فصحاء عبا وانما اللانحة التي تحيل  
 النور من حسنها وتشتغل بروق شمسها ومونق نورا  
 عن مشاهد المراد المعجبية بها ان القمع بلطائف  
 خلق من وشيا بله من ليجتليها وهي عنوان بر نور  
 السحر منوعة الخباب عاظة اللطائف من نورها  
 فتعطي منها وطرة في انصر مدة ولا يبرج عليها  
 الا ان اخذ واحل شمر عن ساق الحمد لتدبر لطائف

عائ

قائه

كتاب استنباط في فوائده والعروض في تيار بحار  
فويصانق ولا استعراج فوايده وانواع في اسرار  
ان ينفع بعد اندخاير به نون ومعين وهو من  
علي وقد رده وفصلين المقدم المعاني يتبع ما يعينه  
الترائب لا يجر والرصع ويسمى خاصية التركيب وانما  
يراعى البليغ فيمنهاذ والطبع السليم وتقسيم الي  
ما هو كاللازم لصدوره عن البليغ والي ما هو  
لازم لما هو حينا وغايته تطيق الكلام على منقضي  
الحال فاذ انقضت مختلفه كالجد مع العزل والنواك  
مع العزل وكل يستدعي تركبا يفيد ما يناسبه على  
انه قد يتقن تأصيل المعاني بمراد ولا لا مت  
وضعت وتكاليف دخل البيان معرفة مراتب  
المعاني في الخلا والمخاض وهذا كعبه للمعاني  
وحا انظر طلب الوقوف على تمام المراد من كلام الله  
تعالى الي هذين العلمين الفصل الج والي علم  
المعاني والكلام في الخبر والطيب فالنهر تصون  
ترو وروي في الاصح وتعرفها بتدسيها فان  
التعريف قد لا يراد به احداث تصور بل الانتفا  
الي تصور حاصل الخبر من بين التصورات فيعلم انه

المراد

المراد وكذلك الطيب باقسامه فان كلامه يبينها  
ويورد كلامه في موضعه وبحيب عند ما يطابقه حتى  
الصبيان ومن لا يتاقي منه للنظر القائلون الاول  
في الخبر مرجع الخبرية الي حكم بوقع نحو هو  
قائم لا الي حكم بشا والميد نحو الذي هو قائم او انه  
قائم فانه تصور حكم به او عليه ومن حقه ان يكون  
معلوما قبل ومرجع احتماله للصدق والكذب الي  
تحققه من حيث هو حكم ما حكم معهما بدلا وان كان  
خصر صفة المثل قد تاتي الا احدها ومرجع  
الصدق والكذب الي مطابقتها الواقع وعدمها  
وقبل مع التصديق لا تصدق لصدق ولا كذب  
لقوله تعالى افتري علي الله كذبا اذ به حنة والجر  
ان افترا احسن وقيل الي مطابقتها الاعتقاد والظن  
بحقته قوله تعالى واره يشهد ان المظالمين لكاذبون  
والجواب انه يستلزم تكذيب اليهودي وقوله  
الا سلام حق ونصد يقه في خلافه والاجماع  
بخلافه وكاذبون اي فيما يشعرون ان واللام  
واسمية الجملة من لوز الشهادة من صميم القلب  
ثم البحث في الخبر اما عن الاسناد او عن طريفه

المراد

وعن وضع كل منهما عند صاحبه او عن وضع الجملتين  
 اذا تعددت ففيه اربعة فنون الفصحى الاولى  
 في الاشارة قد يريد به المتكلم ان يعلم منه الحكم نحو  
 زيد قائم لمن لا يعلمه ويسمى فايدة الخبر وقد يريد به  
 ان يعلم انه نحو قولك حفظت التوريدة لمن قد  
 حفظها ويسمى لا رمة فايدة الخبر ومن حق الكلام  
 عقلا ان يكون بقدر الحاجة لا ازيد وانقص  
 فالخطاب بالخبر اما مع غايي الذهن فيجوز عن  
 الموكدرات نحو زيد قائم ويسمى ايد ايا لا زال المحل  
 الخالي يتمكن فيه كل نقش بر دعليد واما مع متحدث  
 لها عنده دون الحكم فهو بين بين فيكون نحو زيد  
 قائم وان زيدا قائم ويسمى طلبيا واما مع متحدث  
 حكمه بخلافه فيرادنا كيد و تحسب قوه انكاره  
 نحو ان زيدا قائم ويسمى انكاريا ويشهد له قول  
 رسول عيسى عليه السلام اوانا اليك مرسلون وثانيا  
 اذا بولغ في تكذيبهم ربنا يعلم انا اليكم  
 مرسلون هذا كله اخراج الكلام على مقتضى  
 الظاهر وقد يعدل عند ويسمى اخراج الكلام  
 لا على مقتضى الظاهر فيقام المراد بالفايدة

والاخرى

ولا ريبا مقام الجاهل لا اعتبارات خطابية  
 مرجحها التجهيل لوجوده غلظة كما في قوله تعالى  
 لو كانوا يعلمون حيث لم يعلموا بعد قوله  
 ولقد علموا موكد ابا للام القسمية وتطيره  
 وما ربيت اذ ربيت وان نكثوا بما نهر من  
 بعد عهدهم وطعنوا في دينك فقاتلوا ايمده  
 انكفرا نهر لا ايمان لهم وقد يلغى الخبر الى  
 المنكر مجرد اتمز ملا له منزلة من لا يكر اذا  
 كان معه ما اذا تامله ارتدع بقول اللكا  
 للاسلام حق لوضوح دلائله ومثله لا ريب  
 فيه والى غير العايل موكد اذا قدم المراد  
 ما يلوح به لانه للنفس اليقظى نظمة التردد  
 قال ولا تخاطبن في الذين ظلموا انهم مغرقون  
 وكذا الي غير المنكر عند شي من محابل الانكار  
 قال جاشقيني عارضاً ربحه ان بني عملي فيهم  
 رماح ومن هنا مع ما سياتيك تعرف بقاوت  
 اعبد ربك ان العباداة او العباداة او العباداة  
 حق له بحسب المقام وتفت على اعتبارات  
 المنفى وعلى سبب نزول القرآن على هذه

التي

الناهي المفعول الثاني في السند والمسند اليه والكلامة  
في الحذف والاثبات وفي التعريف بأنواعه كال  
والتكثير وفي النواحي النوع الاول في الحذف  
والاثبات القريبة حالته او غالبة في السند  
والمسند اليه وفي الفعل والمفعول وما يربطهما  
سوي الفاعل اذا الفعل وضع للاسناد المحصل  
وهو نسبة لا يحصل الا بدلالة السند اليه ثم انه  
يتخرج لوجوه اخص من المقام الا حقا من العيب  
عنه يسبح له فيها بالغدو والاصار رجال وفيه  
مع ذلك كثيرا الفايدة ببيان من ثلث هو ويكون  
يسبح له ورجال مقصودين ويذكر الشيء بحال  
ثم منفلا وهو اوقع في النفس تحصيل المصوب  
على شهادة الفعل دون اللفظ ودر بينهما  
تظهر للمسا ان عند ويحرب هذه الخبايا من المصوب  
كلها ان غاية رضى الله عنها ما راى من وما راى  
منه ان تظهره عن المسا ان كان الانتكار ان  
احتمح اليه لا تعينه لغير حقيقة او ادعاء  
الجهل الاستفهام كما في غير المصوب وفيه ضروف  
زياداتها وسماوية ولا عطية لغير اليه اذ

السابع

السابع وقد تشبهه ان كثيرا الفايدة باحتمال الامر  
مخوقوله تعالي في صبر جميل وطاعة معروفة  
ان يقصد حذف المفعول تعميم الفعل او اطلاقه  
قال تعالي وتركهم في ظلمات لا يبصرون ان  
في ذلك لاية لقوم يعقلون رعاية فواصل الا  
حوما و ذلك ريبك وما قلا والاثبات بحب  
عند عدم القرينة وقد يتخرج لوجوه كونه الاصل  
مع عدم الصادف زيادة التقدير للاحتياط  
لعله الثقة بالقرابين ان لا يتملك السامع من ادعا  
عدم التنبه له للاستلذاذ التبرك التعميم  
التعظيم لا هانة بسط الكلام افتراضا لا صفا  
السابع نحو هي عصاي اتوكا عليها وقيل وذلك  
ابيع ما ابيع التصريح في المسند بالاسم للثبات  
او بالفعل التجرى او لتعيين احد الارمنة  
الثلاثة باختصار او بالظروف لاحتمال  
التعريف بفاودة السامع النوع الثاني  
في التصريف باقتسامه والتشهير لافادة التعريف  
فايدة بعند بها فان الحكم سوا كان فايدة لغير  
اولا زنها كلها كان احصن فاحتمال وقوعه اقل

فا



او النداء اولاً فالعريفة اما في الكلام وهو المضر  
 اولاً ولا بد من اشارة اما اليه وهو اسم الاشارة  
 واما الي نسبة تطلو منه له اما خبرية وهو الموصوف  
 اولاً وهو الاضافة لكن الاضافة اي غير معين  
 لا تفيد تعييناً فهو المضاف الي واحد الجنس  
 ونحوه العلم لوجوه اعضاءه بعينه بطريق  
 محصه نحو الله وفي الذين اخوا ٢ التعظيم ٣  
 الاحسانه كما في بعض الاقواب والمكثي الامتياز  
 ٤ التبرك والمضمر لوجوه الاشارة الي مذكور  
 او ما في حكمه ٢ حكاية المتكلم ٣ تحضير المخاطب  
 وحق الخطاب ان يكون مع معين وقد يعدل عنه  
 تعيماً وعليه تحمل قوله تعالي ولتوي اذ الجوز  
 يا كسوار وسهر عند زهره كانه لو وجد حي  
 ان مخاطب به كل من يتاتي منه الروية والموصول  
 لوجوه الاول ان لا يعلم منه المخاطب او  
 المخاطب او غير ذلك استهجان التصريح ٣  
 الاضغاع عز بآية التبرير نحو قوله تعالي  
 وراودته الذي هو في بيتها لو وجد الدهر  
 لما سيرد عليه ٤ بنا الخبر عليه تعظيماً له

ك

فالفايدة في تعريفه اقوي فاعتبره شي بانحو  
 وزيد بن عمر طبيب ما هو تشبيه التعريف يقصد به  
 معين عند السامع من حيث انه معين كانه اشارة  
 اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها النفا  
 النفس الي المعين من حيث هو من غير ان يكون في اللفظ  
 ملاحظة معين وان كان لا يكون الا معيناً فان  
 الفهم موقوف على العلم للفظ له وذلك انما  
 يكون بعد تصورهِ وتبينه عنده عماداً ه  
 وبهذا يعرف الفرق بين اسد والاسد مراداً  
 بالخصيصة وان بواهما بالخصيصة واحداً وانما  
 يختلف الاعتبار فلذلك حكم يتقارن بها وجوز وصف  
 المفرد بهذا التعريف بالنكرة كما في قوله تعالي  
 غيرا المضروب عليهم وقيل في قوله ولقد امر  
 علي الليم بسيفي ان صفة لا حال فان قلت فعرض  
 الفرق بين الاسد واسامة ولير قبل الاسد اسم  
 جنس واسامة عليه قلت اسامة يدل على اللحيان  
 نحو هو اللفظ فلا يحمل غيره والاسد متغلافة  
 فان التعيين مستفاد من اللام ثم يقول  
 التعيين او النداء

نحو ان الذي سجد السما بني لنا بنينا دعاه بمد  
 اعز و اطول او تحقيفا نحو ان التي ضربت  
 بينا مهاجرة بلونة الجند غالت ودها غول  
 او تعليلا نحو قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا  
 الصالحات كانت لهم درجات الفردوس وهذا  
 قد يتبعه تعظيم للمتكلم او السامع او اللذلة  
 او لغيبها او اهانته او تنبيه على الخطا نحو  
 ان الذين توروا نهارا خو انك يشي غير صدور  
 ان تصرعوا او غيرها ان الذي الوحشة  
 في داره تولى الرحمة في لحدته والاشارة  
 لوجوه اتعنه طريقا اعانته بغير الصياحة  
 التنبيه على عيبه او السامع وادعيا ان الشيء لا يقو  
 عنده الا بالجنس نحو التعلل كما و تقوله لا عن هذا هذا  
 وليس ثم شي ك بيان حاله في الضرب والبعد والتو  
 بدا و ذلك و ذلك اذ به كان التمييز نحو اوليد  
 على هذا من ربه و اوليك هم المفلحون وقد يتبعه  
 القرب في الرتبة تحميرا نحو هذا الذي بعث  
 الله رسولا والبعد فيها تعظيما نحو قوله الرذلة  
 او خلافة نحو ذلك اللعين والمعرف باللام

للاشارة الى الحقيقة نحو قوله تعالى وحصلنا  
 من الما كل شي حي و للاستفراق مطلقا او مقيدا  
 نحو جمع الايبر الصاعية او للعهد لفظا نحو  
 كما ارسلنا الي فرعون رسولا فعصى فرعون  
 الرسول او ذمنا نحو اطيعوا الله واطيعوا  
 الرسول تنبيه اللام التعريف والحقيقة  
 بقيدها جوهر اللفظ والتعبير والتخصيص  
 عارضا ان يحتاج فيهما الي قرينة والمضا  
 ف لا مولى ان لا طريق سواها م نحو  
 بنوا نظرا و تقصرة او املا له مجاز لطيف  
 كقوله اذا كرك الخرقا سم نوع تعظيم للمضام  
 او المضاف اليه او غيرها او اهانته تذكير  
 فديقع المعرفة مستدام وكونه معلوما فغنا  
 لا يمتنع كون الخبر مفيدا اذ قد يقصد به الغاية  
 او الغايرة بان يكون السامع علم ذاتين مصنفين  
 كذلك في احدها هو الاخرى املا فتعني عند  
 ذلك التذكير وبهذا يعلم الفرق بين زيد اخوك  
 واخوك زيد و يعلم قول الصحابة المتكلمين  
 من العرفتين هو المبتدأ اذا اريد به الحقيقة

انما جصرها في المبتدأ والتوكيد لا في الاخر  
 نوعا او شخصا كقوله تعالى والله خلق كل دابة  
 من امام ان لا يعرف منه الا ذلك القدر حقيقة او  
 دعا وعليه حمل قوله تعالى هل ينبيكم اذا انزلتم  
 كل مهنق انكم لن خلق جديداه ان لا يعلد تعريف  
 السامع عما المانع من التعيين كما انهم بلوغه عليه  
 لا يكتنه لحقارته او لعظمته وحقها قوله تعالى  
 ان يحكم عذاب من الرحمن النوع الثالث في  
 التواضع وهو لتربية الفايده لا بها تنيد  
 زيادة تعقيد فالتوصف بوجود التبيين القيد  
 واللتين الذين يحتملها م يوتون م التاكيد  
 نحو تلك عشرة كاملة م المدح او الذم واعلم  
 ان الصفة معلومة الثبوت للموصوف وهو  
 فرع بيوتها في نفسها فلا يكون طلبا فان ربح  
 اوله في قوله تعالى ولقد نجينا بني اسرائيل من  
 العذاب المهين من فرعون بقراءة الاستغناء  
 اي بالمقول عنده التو كبر لمجرد التقرير  
 ومع دفع توهم التجوز او السهول وخلاف  
 التهور والبيان لايضاح ولو لمعاني

لمعنى ضمنى قال تعالى لا تتخذوا الهين اثمين  
 انما هو آله واحد وسنة وما من دابة في  
 الارض ولا طائر بطير جناحه الا امر  
 امثالكم والبدل لذكر المفسر  
 بعد التوطية لا في الغلط وهو لا يقع في  
 فصيح الكلام والمطرف لتفصيل مع  
 اختصار فلما دخل عليه الواو ولما حده  
 مع التعقيب ويتراج ثم وينتد ربح حتى  
 وللاضراب بل ولورد قال للمكرم او شاك  
 او محمر لا ولكن للتشكيل او واما قال  
 وللنصيحة اي عندي ~~وهو~~ قد بعد ربح عن تعقيد  
 الظاهر في موضع الاشارة موضع الضمير  
 اما للغاية بتميزه او للتفكير والايام بدلالة  
 السامع او كما في طائفة او لظهوره عنده  
 كالمحسوس والمظهر موضع الغائب لتكليف  
 نفسه نحو ابد الصمد او موضع المتكلم لتربية  
 المهابة او لتقوية الداعية نحو وعلي الله  
 فاليتو كل المؤمن والمضمر موضع المظهر  
 نحو قل هو الله احد لا اله الا هو يعظم من الفهم

معنى ينتظر ما يورد عليه فيمكن و لذلك الترم  
 تقديمه ثمران الحكاية والخطاب والقيمة  
 ثلاثها يستعمل كل مقام الاخر و ينتقل اليه  
 منه ويسمى التفتاتا و يزيد في القبول والنشاط  
 كاختلاف الالوان في قري الاشباح اليس  
 ذلكد ايجهم فكذا لا عملوا في قري الارواح  
 وخصصوا اوقعه بفوايد ملاك اذراها  
 المذوق فيزداد الحسن كان تشكرا وتشكر  
 حاضر الي غيره فتجد من نفسك داعيا يدعوك  
 الي مواجته بها ثغالبه حتى يفلك او تذكر  
 له صنت جلال بحضور قلب اياك نعبا  
 يا من هذه صفاته في ابيات من حجر وهو  
 المشهور بكال البلاغة ثلاثة التفاتات كان  
 يمكن تركها ويمكن الالتفات بواحد منها  
 قال تطاول ليلك و بات و بات له كانه  
 جعله ثكل سلبا الملوك اولانه لما يربين  
 كالملوك فتن غيره ثريته ان التحزن تحزن  
 صدق خاطبا اول اولانه لما دهن عن  
 متعني الظاهر غلبته العادة ثري بعض

الانفاة

الانفاة ليركد نفسه معه اولانه غاظه جز  
 فوخ خاطبا له ثم سكت عنه الغضب بالعباب  
 فاعر من يدمر واما قوله ما في فاعلم  
 ان ذلك كله مما خصه ليعلم ان لا يعترف  
 بالبلاغة لمن لا لطائف في افتاتاته و التفتا  
 ضل في الكلام فلما يكون لغيرها و ما  
 اعجاز القران الا لا نصبا به في تلك  
 القواليب تدرييب ومن هذا القبيل و  
 الما من موضع المضارع للتحقق نحو  
 و نادى اصحاب الجنة و الحاضر موضع  
 الما من لا يها من المشاهدة كما قال الشاعر  
 فاضربوا بلاه هوش فخرت صر بعا للبدن  
 و للبرهان الفن الثالث في وضع النظر  
 كل عند تماجر و المنظر في التقديم والتأخير  
 و في الربط و في القصص النوع الاول  
 في التقديم والتأخير التقديم حيث ليس و اجاب  
 و لا اصلا للاهتمام و هو موجود  
 عند العهد منك او من السامع و لودعا  
 المشوقين و هو احدي خواص الاخبار

ضح

نبي

الاخبار والذي المتقال م طلب اثبات الخبر  
 لانفسه نحو الخطيب يشرب ويحرب  
 في جواب كيف الخطيب اي هو ماسم به م  
 كونه محو المعنى ولللاستبعاد فتا مل  
 في مثل انخدع بالذبيح بعد المشايخ واخويه  
 وقد يفهم متعلق الفعل فاعلا معين  
 او مفعولا او غيرها للتخصيص نحو  
 انا ضربت لمن ينفي الضرب عند ويثبته  
 لغيرك او تحمل لك فيه شريكا فيقول  
 في تأكيد في الاول غيري وفي الثاني  
 وحدي واذ ريدا ضربت ويدسرت  
 ورا كتابت وتبها طبت فلا تفل فيها  
 ريدا ضربت ولا غيره الا لمن يراك  
 تحطه ضربت عمرا فعال ريدا ضربت ولا  
 تفل فهد ولكن الكرمته لانك انما تحطيه  
 في العنق ولا تفل ما انا قلت شعرا  
 اذ لا تحطه كل شعير ولا في ما انا ضربت  
 الا ريدا لانه يفيد انك ضربته ولانضرب  
 وقد يفهم الفاعل معي خاصة عليه

خو

نحو انا عرفت لتقوية الحاكيم لان المتد الاستدعا  
 حكما يصرف ما يصلح الي نفسه ولو بلا ضمير  
 نحو زيد غلام فاذا وجد الضمير صرفه تانيا واما  
 عرفت انا فتا ليد للفاعل وهو غيره تذا لنبات  
 انا عارف دون انا عرفت في التقوية لعدم  
 تغير الضمير في الحظية والخطاب والهيبة  
 فكانت لا ضمير وقال زيد عرف للثوب كذا  
 لانه اذا اخر كان فاعلا الا اذا را نحو واسروا  
 النجوي الذين ظلموا فلا يقدم وان تقدم  
 يجعل على الناذر وعند عدم جواز المبداء فيه  
 نحو رجل جانيقيد التخصيص اي لا امراه  
 ولا رجلان وقوله شر اهر ذ انا ب ياما  
 موضع استعجاله واذ بصوابان معناه ما  
 اهر ذ انا ب الا شرفا لوجه ان التذكير للعظيم  
 وكذا اريد عرفت او عرفته للتاكيد وريدا  
 عرفت للتخصيص وانا عرفت حكما ياولها  
 ريدا عرفت الاصل عرفت ريدا عرفته وريدا  
 عرفت عرفته الا في نحو واما محمود يفدينا هم  
 اذ لا يصح واما يفدينا هم مثلك

ها

لا يجعل المترجم بينهما التقديم للشمولية اذا  
لو يعرض لانسانين اما بين المفردين اما  
مفرد ويجوز فاعلم وعده او سودا بالاصل  
عوزيد هو القاسم او هو يقوم او هو احسن  
من بكر او خير منه ويفيد ان ما دخل عليه خبر  
لا حسنة وقد يقصد بالخصر في المبتدأ او د ارجل  
عليه فعل طبيعي لا الحكم على ما واحد  
او انقل اليد عن غيره او نفى نحو لا زال  
وكان وصار وليس او قرب نحو عسي فكان  
او لا اعتقادك له من قوفا و ضعف نحو  
غلت فطنت او حرف يفيد حالا للحاكم  
من كونه محققا كان او مشارا اليد كان  
او مشبها لكان او هو جوا كمل او ممتني  
كليت بل مستغنيا كالفلا للثبتهن او مع  
مع عومر كلابا لنفسه ما بين غيرهما بل كثير  
اخواتها ما دخل حرف الشرط او الترديد  
عن الجملة فما الشرط وادو انه ان لا استغناك  
مع عدم الجزم وقد يكون ظاهرا للمخاطب او مجهولا  
او التماثل فيفعل المستعمل لفظا ان لا تكلفه

ان يشفركا لو يكونوا المراءا ويسيطر المبكر  
اي هو والمفتوح بالسودد والذكفرون  
اشارة اليه في الرد وتسمى الشرط واذا له  
مع الجزم ولو ادعا فيعقب الما من لفظا و نحو  
وان كتم في ريب مما نزلنا على عبدنا اشارة الي  
انه ليس من شأنه ان يتحقق او لا يتحقق كالا  
ابليس ولذكور والعقلا والقرين وكالابوس  
واذا اما للمعبر في الازمنة ومبها التمهيم  
الاقوات في الاستقبال وحيثما وانما في الامكنة  
ومن في العقلا و ما اعلم منه ومبها امر منه واذا  
قلنا اتصاله فظاهروا اي فيما يضاف اليه واي  
في الاحوال وكله لترك تفصيل منه او صل  
في الطرفين لا ثبوت لهما يكونان ايمان ما فنيين  
فان وقع فللا دعما لتأخذ الاسباب اولان  
اليد المتوقع كالواقع نحو ونادي اصحاب الجمة  
او لتعريفين لدواع منها ان لا يصح وان عليه  
ورد هل لا تسالون عما اجرنا ولا تسالونا  
تعالون وما قبله وانا اوابيا كم اعلى هدي  
او في ملاق بين وبين كلامه المنصف

او للشئ او لا يظهر الرغبة واما نحو ان اكره  
 اليوم فقد اكرهت كل ما في اوله ولا متناع  
 المشي لا متناع غيره فيصل الموصل الى الا  
 لتكته نحو قوله تعالى ولو ترى احد وعدته ممن  
 لا يكذب ولو يطيعهم في ثوب من الامم اي  
 يمترا متناعه او هما لا متناعا للصورة نحو  
 انه الذي ارسل الرياح فتسير سحابا ونحو قوله  
 تعالى ثوبان لم يكن قريبا منها مكانا زائلا  
 على الجوز لا انها تدل على عدم الجوز بل ليل  
 قوله تعالى فان لم تعملوا ولن تعملوا قد  
 تربط النسبة بالنسبة او صدقها بعد قولها  
 نحو كل ما طلعت الشمس بقت تحتها والار تبار  
 المعنوي نحو ان تكوني ثانيا اقول وقد التزمك  
 بحاج الى الفار ابطة لفظية لو اعدم الشرط  
 جزاء لعدم الجزاء غالبا لان عدمه يفسد  
 الشرط لا يثبت باعتماد الضرور الامة فيها  
 انه الا اذا امتنع الجزاء الترتيبه على التيقين  
 وحينئذ يذكر الشرط بالاول او ليدل على ما لم  
 يذكر نحو احدك ولو ظفرت فاقلي او يدونها

تكون المتروك او لي نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف  
 انه لم يعصيه عن الظرف والكيف وغيرها من  
 الاحوال قد تجمع نسبتين فاذا الخط فيه جهة  
 ارتباط صار شرطا وجزا فيقال يتضمن معنى  
 الشرط لكان الاستفهام اذا بنى عليه امر قبل الجواب  
 فغير مرتبه على جوابه ايا كان وانما وجهها نحو من طاك  
 فاكرمك وكذا من ذابك اكرمك ثم قد تجرد عن  
 استفهام كما جرد في قوله تعالى سوا عليهما المذموم  
 ام لم يندره هو لا يؤمنون فيصير للشرط المنص  
 وهو السر في اشراكها في الاسما وبالترديد وانما  
 او واما ويفيدان ثبوت احدا الا من ردا لمن يشهد  
 او تنفي احدا الا من ردا لمن يشهد او ثبوت احد  
 ونفي احد ردا لمن يري ما ثبوتها او نفيها وذلك  
 قد يكون لجهل او تجاهل او تجهيل التجاهل في  
 البلاغة والى سحرها فانظر قول الخار جيه ايا  
 شجوا الخابور مالك مورقا كانك لم تجزع على  
 ابن طريف وتذكر ما قلنا في قوله تعالى وانا  
 واياك السورح الثالث في القصر وهو  
 يقع للموصوف على الصفة فلا يتبعها الى صفة

صفة اخري و بالاكس فلا تتعداه الي موصوف  
اخر و لغيرها كالفعل علي مفعول او حال  
او تمييز و كلما تقسم الي قصر افراد و الممن  
يدعي امرين او احدهما بلا ترجح نحو و ما محمد  
الارسول و قصور و الممن يعتقد ما تتبني  
او اثبات ما تنفيه نحو ما قلت لهم الا ما امرني  
به و طرقه اربعة العطف كقولك زيد شاعر  
لا شاعر او لا عمرو و اذا اكثر المنفي و ر يجر  
اختصار قبل لا غير و ليس غير و ليس الا  
نحو الا بعد المنفي نحو و ليس زيدا و ما زيد  
الاشارة اسم انما و يتضمن معنى ما و الافعال  
فانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي قال  
الرابع نحو يه بعد اذ ان التحقير و ما موكده  
لانافية كما قال من لا خيرة له بالخوفين  
يا كيدها فينضم معنى القصر اذا القصر  
يعتقد به هذا المقصود اذا وقع في جواب  
التردد نحو التقديم انا كفت و اعلم ان  
الاربعة يشاء امر واحد و هو انك الخائب  
فلم صوابا و ترد خطا فالصواب الحكم

و الخطا التخصيص ثم يختص بالاول و لا يند  
نص نفا و اثباتا و اثباتا في لا يمتنع الا مع الاول  
اذ لا يدخل علي ما دخله بقى و غير ذلك في هذا الحكم  
الاختلاف انما لان النفي فيها ضمني كما يجوز امتنع  
عن المحيي زيد لا عمر و هذا اذا المراد المذكور  
بعد مختصا فلا يقال انما يعمل من محشي القوت  
لان ما منه الا يقابل الاصرار اما تحققتا نحو ان  
انتم الا بشر مثلنا و ما انزل الرحمن من شيء ان انتم  
الاتكذ بون و اما ان عن الا بشر مثلكم من بات  
المجارات مع الحضم التبت في المعشر كما تقول  
انت صادق في كل ما تقول لكن ما حيلتك في ذواي  
هذه و اما ادعا نحو ان انت الانذير كما نزلنا لعمرك  
جعل من يظن انه محله هذا ايهم ثم الاصل بالضرب  
زيد الاعراب و نحو ما ضرب الاعراب زيد لكنه  
قليل لانه قصو الشيء قبل تمامه لان المقصور هو  
الضرب المقيد دون المطلق كما يمد لا يد  
في اسقطنا من المستثنى منه و من عمومه لعدم  
التخصيص و امتناع الترجيح بلا مرجح و من المناسبات  
فيقدر اذا قدر اعم عم يتناول المستثنى



فما ضربت الا زيدا اي احدا والارا كما اي علي  
 حال والاتاد بيا اي لغرض و بغير يعرف الفرق  
 بين ما اختار الامتكم فارشا والافا رسا والثالث  
 بانديفيد الحصر في الجزء الاخير من الكلام فلا  
 يجوز فيه من التقدير والتاخير ما جاء في الثاني  
 لا لباس فلان ذلك هو الاصل دون هذا والرابع  
 ذو في لا و معنى الفصح الرابع في وضع الجملتين  
 والكلام في الفصل والوصل وفي الاتجار والا  
 وفي جعل احدهما حالا للنوع الاول  
 في الفصل والوصل وهما ترك التانيط  
 وايراده وتختص بالواو لانها للربط حيث  
 لا معطوف عليه يا اول كقوله تعالي واياي  
 فارهبون او كلها عاهدوا عهدا وانما الحسن  
 بين متناسبين لا متوحدين ولا متباينين  
 ولذلك حرر في الصفة والبيان والتاكيد  
 والبدل لان البدل في حكم المظهر وحرروا  
 به في اللفظ فالوصل بين الجملتين اذا اتحدتا  
 ظلما وخرامع او تباطا اما تعالي كما تجد في سند  
 او سندك اليه او فيدي او تضاييف لا مدحا

كتاب

او تعادل فيهما و مرجع الاتحاد اذا العقل محذوف  
 المشيحات فتمسح الحقيقة واما و هي كتابه  
 او تضاد في الذات كالسواد والبياض او  
 بالعرض كالاسواد والابيض اما يشبهه  
 كالسما والارض واما خالي للتعارف فيه  
 بسبب اتقائي والجنائيات تختلف بالاسباب  
 من صناعة خاصة او عرف عام فتختلف بالاسم  
 فلا يتكرر قوله تعالي افلا ينظرون الى الابل  
 كيف خلقت الآية الا من جهل ان الخطاب  
 مع العرب وما في خيالهم الالابل وارض  
 ترعاها وما تسقيهم واياها وجمال هي  
 معاقلم عند شن الغارات ولا سحاب  
 التناسب لا تخالف بينهما الا لعارض كالا  
 تجرد وثبات نحو سوا عليكم ادعوهم  
 امرانتم صامتون ونحو اجبتا بالحق امرانتم  
 من اللاعبين ثم قد يصار الى الفصل في هذا  
 الحال لو جهين اوجو دسايق محذوف والشرك  
 فيه فاحتياطا نحو وتظن على انني ابعث بها بلا  
 اراها في الضلال تهيم والافوجو با

خوابه يستمر بهم وهذا يسمى قطعا ان  
ينوي الجواب عن سوال مقدر للتبعية  
عليه او لتعني السامع عنه او ليلا تسمع منه  
او ليلا ينقطع كلامك بكلامه او لا متعاد  
وهذا يسمى ستيافا نحو الذين يؤمنون  
بالغيب او او ليلا على هدي **والفصل**  
اما للاتحاد بان يقصد البديل لان نظيره  
ان في المقصود كقوله تعالى بل قالوا مثل  
ما قال الاولون قالوا انذا متنا او البيان  
خوف فوسوس اليه الشيطان قال يادم هل  
ادلك على شجرة الخلد والتا كيد نحو ذلك الكتاب  
لا ريب فيه هدي للمؤمن واما للمؤمنين  
فتارة لا ختلا فيها خيرا وطلبا كقوله قد  
قال اني في الهوى كاذب انتقم الله من الكاذب  
الا ان يتبين احد منهما يعني الا حوي  
نحو قوله تعالى وقولوا للناس حسنا وقوله  
ولشر الذين آمنوا بعد قوله اعدت للكافرين  
وعند عطفنا على ما التفتوا والاظهر انه على  
قل مقدر اقبل يا ايها الناس قد علم كل انسان  
مشربهم كلوا واشربوا زقوله ورفعا فو

الطوبى خذوا وتارة بان لا يربط اما يحق  
كما تقول لجوهري فلان يقرأ ثم تنذر كتر  
ان لك خاتما تريد تقويمه تقول لي خاتم فهل  
اريدك واما سياقنا نحو ان الدين كفو والسواء  
عليهم انذر ثم ام لوتنذر هو لا نه لبيان  
حال الخوار وما قبله لبيان حال المكاتب  
و من المؤمنين النوع الثاني في الارجاء  
والاطناب وهما نسبتان فالنسبتهما  
الي معارف الاوساط وان لا يمدح ولا يذم  
ولهما مراتب لا تحصى فاذا صادف المقام  
حسنا الكلام والاصار والاعجاز عينا والاطناب  
اكتنا ما فالارجاء وكقوله في القصص من حياة كان  
او جز كلام عند هذا القتل اني للمتل وهذا او  
منه وكقوله هدي للمؤمن وفيه تشبيه النبي  
باسم ما يؤول اليه محار او تصد ير او لي  
الزهراوين يذكروا لوليا والاطناب  
تقوله تعالى ان في خلق السموات والارض  
بدلا من ان وقع كل مكان مع تساوي طريق  
اذ الخطاب مع الكافة وفيهم الهدي والفتي

والمقصود والقوي و منه باب نعم ويلين وفيه  
 اختصار حذف المبتدأ فيحصل التبادل  
 و منه باب التمدد وفيها تفصيل بعد اجمال  
 قال رب اني وهن العظم مني واشتغل الرأس  
 ثلثا مقام شحذ و منه انتقالات لطيفة وفي  
 اختصار رب وهو كالاساس للكلام ومن  
 حقه ان يقدر ما ينوي من البناء عليه تحسين له  
 والابحار قد يتعبر بما هو خفي بالمقام الا  
 وهذا شان القول في انقراض الشباب  
 والامر المشيب المراد من الغيب النوع  
 الثالث في جعل احدي الجملتين حالاً  
 الجمل موكدة و متعلقة بالمفردة صفة فلا  
 واو والجملة اصلها التمدد حال النسبة  
 مضارع مثبت وهذا من تبيط معني فلا  
 وارو الا اني بها للربط وذلك بحسب نوع  
 العدد واعددها الاسمية فالترتت فيها  
 الا لا بد من نحو كلته فوه الي في ورجع عو  
 على يد من اثر الماضي لتجد في غير حال  
 النسبة فالترتت فيها قد حقيقاً او تقديراً

كتاب

لتقوية من الحال فتقول المقاربة منوالة  
 المقارنة او تحمل مقاربة الفعل هبة  
 للفعل ويسحب الواو ثم النبي لا يتك  
 النبي مستمراً لباو ليس هذه للفعل  
 الا بالعرض فيجوز وكذا في الطرف  
 لجواز الامرين ونحو في النكرة تمثيلاً  
 للحال عن الصفة نحو ما في رجل ويستغني  
 القائلون الثاني في المطلب  
 وهو التصور غير حاصل حينئذ فاما ان لا  
 يستدعي الا مكان وهو التمني تقوليت الشاب  
 يعود او يستدعيه وهو اما للحصول والما رج  
 فالاثبات امر او نداو لشيء بهي او في الذهن  
 فاستفهام وهو اما للتصور او للتأكد  
 تشبيه الاستفهام ليحصل في الذهن ثم  
 هذه قد تزال عن مواضعها لما يقع تحت  
 المقام فتقول ليتك تحدثني سوا الادل  
 لنا من شعفا حيث يمنع التصديق فلهذا  
 وكذا الوتاتيف فتحدثني فان لو تقديراً  
 غير الواقع واقعا وكذا لعل بعد الوجود

والا تنزل اي لا يحب عرضا وانتقم لباك  
اي استحسن استعجابا وزجرا ولن يجزا  
ايه لغيره وانفسك تقريبا وتوهمها والحد  
ادب فلانا بارانك وعيدا واما ذهبت  
بعد اي اما انفسك استبطا وتحضضا  
واما اعرفك انكارا وتعجبا وتعجبا واجلتي  
تقربا وكذا اشم مولاك لمن ادبته اي  
اعرف لازم الشتم تهديدا ولا يمتثل  
لن لا يمتثل اي لا حال يد تهديدا وكنا  
يا مظلوم لقبل عليك اغرا ثرا نواحه عشة  
التمني ولفظك ليت واما لو وهل فلما  
من واما لولا ولو ما وهلا والافه ليو  
وهل او مع قلب الها هزة برياة تا ولا  
لتعيبين التمني ففي الماضي للتنديم  
وفي المستقبل للتخصيص ٢ الاستفهام  
وكلتا تختص بالتصور او بالتصديق  
اولا فالطلب من التصور تفصيل  
بعد او تفصيل وفي التصديق تفصيل  
بعد وهو الحكم التي اثارها ثبات فمن المنقوك

الهمزة هو نحو قام زيد وان يد منطق  
وان يد قائم امر عمرو وما تختص بالتصديق  
هل فلا تقول هل زيد عندك امر عمرو ويح  
امر عندك عمرو وبانقطاع امر ويقبح هل  
زيد امر الاشعاره بشبوت التصديق  
غلاف عرفتك وختص بالاستقبال فلا نقل  
لمن يباشر الضرب هل تقضرك بل انضرب  
فالادوية الاثبات والنفي اختص بالصفات  
والا فتضا به الاستقبال اختص بالزمانية  
فاقتضى الفعل فاذا عدل عنه كان ادخل  
في الثبات ولا يختص الا من المبلغ كقوله  
لبيك يزيد ضارح لخصوصية وما  
تختص بالتصور ما للجلس نحو وما بعد  
من بعد اي اي جلس من الموجودات  
او للوصف ما زيد الكزبراء وشجاع امر عاير  
او نحوها ولتردد هابين الامرين لما قال  
فرعون وما رب العالمين اي اي جلس  
من الاجسام لا اعتقد الجهال ان كل  
وجود قائم بنفسه جميعا باب

موسى عليه السلام بالوصف تعريضا بتعريفه  
 فلم يخطئ له فقال ان رسولا الذي ارسل اليكم  
 ليؤمنون فخلط وقال رب المشرق والمغرب  
 وما بينهما ان كثر تعالون و من لذوي العظم  
 خوفا ومن يكما شكرا فقال ربنا الذي اعطى كل  
 شي خلقه ثم هدى لا ندرى لوجوب الاعتداء  
 و اي لما يميز احد المتشاركين عمو في امر  
 عام و كم للعدد فقال كرم ليعلم في الارض  
 عدد سكان و كيف للحمار و اين للمكان  
 و اي بمعنى كيف و من اين و متى للزمان  
 و كذا ايات قال التوبيخ و فيها تعظيم خوفا  
 ايا ز يوم الدين و هذه قد تولد امثالا  
 متشبهة بالقراين فيقال ما هذا و من هذا  
 للمتخير و ما لي للتعجب نحو ما لي لا اري  
 الهدى و اي رجل و ايجاز هو التعجب  
 و كرم دعوتك للاستبطا و كرم تدعوى للانكار  
 و كرا علم للتهديد و كيف تودي اماك للانكار  
 و التعجب و التوبيخ و منه كيف تكفروا بما  
 و كنتم اثوانا فاجابكم و اين معيتك للانكار

والتعريب نحو اين شر كما في الدين كتميز  
 خا تحفة لا تحق عليك غار انت ضربت  
 زيدا بنية التقدريم او بعينها و ان يد  
 ضربت و اضربته يد اقل على انت قلت  
 للناس على التقديم الامر ولد الامر في  
 يعبر و صيغ واسما و قد بينت في النسخ  
 و الامر اقتضا الفعل بالقرول استعلا  
 و اما الصيغة فالاستعلا على الاظهر  
 لا طابق النجاة على انها صيغة الامر و حثا  
 و الاشبه ان في ذلك ايجاز فلو صدر  
 من اعلا انا د التوجيب و الا فلا و حثا  
 قوله منه بحسب القرابين على الامر  
 من دعا و سوال او اذن اذ تعدد و اوتن  
 او اكرام او اهانته النهي و هو فعلا  
 الجازم و هو كالامر في اعتكاف و هيا  
 للقود او التواخي فمقتضى القرينة و هو  
 فالظاهر ان اللفظ للجنود كالتواخي و  
 و للعرف يستحسن الياء و هو في  
 و يستحسن النهي قبل الفصل و يستعمل

له وها للمرة او الاستمرار والوجه انه  
اما المقطع الواقع بالمرة او لا يتصله فلا يتغير  
وليس امرنا بتغيير الحاصل لتوجهه الى السبق  
خاصة هذه الاربعه تعين على تقدير  
الشروط بعد ما خوفه لي من لولا ولينا  
يرثني والرفع بالاستيفات دون الوصف  
للايلزم منه انه لم يوجب اذا ما يتكفي  
تلكه وقال قل لعاقب الذين امنوا فليجروا  
الصلاة وقد يعيد الجزاء بعد الشرط نحو  
قولوا لئن كان بن عبد الله وكفرتم به  
اي المسموع في الامن بدليل ان الله لا يهدي  
القوم الظالمين في قد سبق الهدى في العو  
وخطا عن ايتمه و ليس به نحو اللهم  
اعزونا ايتمها العصابة للاعتقاد من  
تذنيب قد يوضع اليه موضع الطيب  
لوجه التنازل ومنه الغارة للفلاة  
والظاهر ان الهمزة في المصالح للذبح ويروي  
عن كتب الصحابة اذا امر امر حراسها  
بلا يهدى الطريق والسفر على وسك

قولنا يب هارون وقد سألته عن شي  
يو وايد الله الامير واخره لغيره وقت سالم  
ما هذه هي سخن الوفاق فقلعا عليها ما اظها ر  
المحرص على وقوعه للكثرة ما نأجي به نفسه  
انتعش صورته في الخيال فخاله واقعا نعم  
الخطابة لحسنها او للعباد او لها عو  
عمل الخطاب ابلغ من الطيف وجد نحو  
تاتى غدا من تكلمه ان ينسب الى الكذب  
او غير ذلك فاعتبره في القرآن واذا اخذنا  
ميتاق بني اسرائيل لا تعدون الا الله  
واذا اخذنا ميتاكر لا تسفكون دما كروية  
رحمة الله تعالى وقد يوضع الامر موضع  
الخير للرضا بالواقع حتى كانه مطلوب  
قال كثر اسبيي بنا او احسن لاملولدة  
و عليه استغفر لهما ولا تستغفر لهما  
ان تستغفر لهما سبعين مرة فان يغفر الله  
لهم وهو الانسوية مع ميل الى ما اختاره  
لكن او يبرأ لمخاطب الله نحو ذال السبي  
فا صنع ما شئت ثم علم المعاني بعوراته

تعالى

فيه وحار وصغيرة فالكلام في خمسة انواع  
 النوع الاول في طرف فرد وهما التثنية  
 والتثنية به وهما اما حسيان او عقليان  
 او مختلفان والخياليات تلحق بالحسيات لان  
 مادها حسية والوهيات بالاعتقالات وكذا  
 الوجودات النوع الثاني في وجه  
 التثنية وهو اما صفة لطيفة او  
 حقيقة لطيفة والوصف اما حسي او  
 عقلي حقيقي او اعتباري او وهمي والذات  
 اما بسيطة او مركبة وكذا الصفة بقول  
 وحد التثنية اما واحد واما في حكمه  
 كذات مركبة او صفات تقصد بحسبها  
 كمية واحدة واما كثرها اما حسي فلهذا  
 طرفاه اذا محسوس من غير المحسوس  
 جهة كالحمد بالورد في الجمرة واما عقلي فمقتل  
 الاقسام الاربعة فالمعقول بالمعقول كقدم  
 النع بالمعدوم في الفراعن القايدة والمحسوس  
 بالمحسوس كالرجل بالاسد في الجمرة والمعقول  
 بالمحسوس كالعدل بالقسطن في تحصيل

الفصل الثاني في علم البيان تناف  
 العبارة في الملا لا تعلق بالذات الموضعية  
 لانها ان علم الوضع نفس بلا تفاوت والالات  
 لم يفهم اصلا بل بالعقلية لتفاوت العلاقات  
 في حلا التعلق فدلالة اللفظ على تمام  
 المتعلقات في حلا التعلق ساء وبصهي  
 ومنهية وهي المطابقة وعلى غيره عقلي  
 ضاهي جزية وعلى خارجه التزام وشروطه  
 اللزوم بدخضا أي تعلق يوجب الانتقال  
 اليد محسوس <sup>اعتقاد</sup> الخاطب لعقل او عرف او غيرهما  
 وان قال لا تتقال من المنزوم مجاز وهو  
 بالذات ومن اللازم كناية وهو بصوت  
 الاول اذا لا يمكن الا عند التناوي واما  
 من لازم الى لازم فيرجع اليها ومن  
 الخيارات نوع سمي الاستعانة وهو نوع  
 التثنية <sup>نوع</sup> اصولا اربعة واعتراف  
 انه تعلق للضبط الاصل الاول  
 في التثنية ولا بد فيه من طرفين  
 مختلفين ووجه شبه مشترك وغرض

ما بين الزيادة والنقصان والمحسوس بالمعقول  
 كما عطف على الريم في الترويح واما محسوس  
 لقسمة النار بعين الذئب والثريا بعين  
 الريم المصور واما محقول كما الحسن في بيت  
 التوت محض اللمس في حسن المنظر وسو  
 المخر والاكفا بالحققة المفرقة في عدم  
 عمود بالوسطية وسم وتلا الامور  
 اما حسنة كفا كفة باخرى في اللون  
 والطعم والريح او عقلية كفا بربا اعراب  
 في حدة الفكر وكما الخذر واعضا النقاد  
 او حذيفة كما نسان بالشمس في الحسن  
 والها والمعلو تد لفسات قد سماح  
 اخذت وجه الشبه وهو امر اعتباري  
 كلاما كما في السلاسة والعسل في الخلق  
 والعين في الرقة هم ومن السام ما قلنا ان وجه  
 الشبه منه حسن مع ان المحسوس لا يكون  
 الا حرفيا وهذا كالمشترك مع حق وجه  
 الشبه ان يشمل الطرفين والامسد واعتباره  
 في قولهم النوب في الكلام كما في القمار

كما يقال

اذ هو باعتبار الملاح به لا العناد بكثرة  
 اذ لا يعقل التصديق فيه النوع الثالث  
 في عرض التشبيه يعودنا الى المشبه  
 وهو لبيان حاله او بقا لرحاله او لا مكان  
 وجوده او لزيادة تفريره او لتوسيع  
 او تشويهه او لاستطراف ايا لبعده في  
 الواقع كقولك في الحمره بحر من المسك  
 توجه الذهب او في الذهن مطلقا  
 وكل جديد لذه او عينه كقولك في  
 التفسيح كما بها فوق قانات صيغفن  
 بها او ايل النار في اطراف كبروت ومينه  
 ترجمي اعني كان ابره روفه قام اصاب  
 من الرواة مدادها وقد يعودنا الى المشبه  
 به انا لا يها ما نه اتم في ذلك اذ حق  
 المشبه به ان يكون كذلك اميد ما  
 ذكرنا من الاعراض كقولك في  
 الصباح كان عرته وجهه الخليفة من  
 يمتدح ومنه انما المبع مثل الربا امن  
 خلون واما لاظهار الالهام كما امر



المعاصفة تدماه ان تحيروا قوله وما لم  
 يعرف بالسحر في فقال شريف اشبهه بالنفس  
 من الخبز واذا اتاوى الطرفان فتشابه  
 لا تشبه قال الشاعر روق الزجاج ورقة  
 الحرف فتشابهها ونشا كلا الامر فكما به  
 حرو ولا قدح و كان قدح ولا حور  
 تشابهان اذا كان وجه التشبيه  
 و متما غير حقيقي متماثل من اورد سمي  
 متشابهان ل تعاني متاهم كمثل الذي استوفد  
 نار اومنه قوله تعالى كوني انضارا  
 كما قال علي بن ابي طالب للمخوار بين من  
 انضاري الي الله تعالى م لا تغلط  
 في مثل قول الشاعر كما برقت قوما  
 عظاما غامة فلما راوها اقتضت وتجلت  
 فتنتزع الوصف بالايتم المراد به  
 كالصانع الاول النوع الرابع  
 في حال التشبيه مع ما مات  
 اذ راي النبي جهلا أسهل م المتكلم  
 علي الحسن اقرب حضورا م الشيء

مع ما يناسبه اكر حضورا كالحمار والسطل  
 عم استعمار الواحد ايسر ميل النفس الي الحيات  
 اتم بناء عليها محاولة لها بالتحريك ولا لها  
 بها لتقوية وزودها عنها لا اختلاف الطريق  
 اعني الحواس في النفس لما تعرف اقبل لا  
 الحد يد الذلديها من المعاد وههنا نظر  
 فان الالف بالتكرار يحصل فكيف يتا في  
 حكمها اثر قرب التشبيه وسقوطه لو حدة  
 الجهد خور زنجي كالخمر او لتخالس الطرفين  
 نحو عنده كاتجاصده او كونه اكثر في  
 الحضور نحو وجد كالبدن و بعده بخلا  
 كقولهم ونا رنجابين العصورن كاهها  
 شمس عتق في سمار جرد وكلمة كان  
 التركيب اكثر فهو اعرب فتأمل قوله  
 تعالى انما مثل الحيوة الدنيا وقوله تعالى  
 او كصيب من السماء وقوله بان يكون  
 وجه التشبيه كما مر صحتها معطيا للفرض  
 كلاله مستدل و رده بخلافه النوع  
 الخامس في صبغة التشبيه

تدبر ح بال تشبيه وقد لا يصرح نحو ريد اسد  
وينبغي المراد لا يتناع المحل وفيه ما لعد وقد  
ينزل المشبه مراد اذا لم يرد فاستعارة وهذا منه  
دعوى التعيين فقوله حتى يسان لجر الخنيط  
الا بعض من الخنيط الاسود من التشبيه لذكر  
البحر و قد يترك وجه التشبيه استغناء عن ذكره  
ويده فهو المراتب باعتبار التشبه وكلمة  
التشبيه ووجهه ثمانية لا يخفى فلهما  
بما ذكرنا تشبيه قد يعبر التشبيه في  
التضاد يقال للبيان اسد وللجمل عام لتفليح  
او تنكير الاصل الثاني في المجاز  
دلالة الالفاظ بين انها بالوضع وقول  
عبد محمول على بدعيه الا شيقا قون بن  
رعاية الوضع ساكدة ما ثم الحق ابا التوفيق  
او الالهام ومرجعها لم الوضع وهو  
تعريف لفظه بماذا معنى بنفسها وقد يطلب  
بها معناها وهي الحقيقة او معناها  
وهو المجاز وقد يقصد للمعنى وهو  
الكتابة وقرب الحدود على كثرتها ان

الحقيقة لفظا فيد به في اصطلاح  
التعريف ببحر د وضع اول والمجاز  
لفظا فيد به في اصطلاح التعريف  
لا يبحر د وضع اول ولا طاحد الي ذكر  
العلاقة والقرينة اذ لا افادة فيدورها  
وكلاهما لغوي وشرعي وعرفي واصطلاح  
بحسب الناقل قيل تدل الحقيقة التي  
لمستتغاية بنفسها والمجاز تقرينه واما  
المشتركة فهنوع وضع لا خد هما وفيه  
حزازة واللفظان في معنيهما حازان  
لغويان اذا الحقيقة فعلية من الحق بمعنى  
الفاعل اي الثابت لثباتها في موضعها  
او بمعنى المفعول اي للثبت والنا  
لتقديرها قبل غير حراة على بوصف  
والمجاز مفعول من الجوار اي الصور  
لانه عبر في معناه الى غيره في العلم  
ان المناسبة غير الوصف فالمناسبة  
تصح الوضع والوصف تصح الاطلاق  
فاعبر بالفاروقه وبالبحر ونحوها

لا تنسب اليه من اشارة ثرا اللفظ قبل استعمال  
 لغير حقيقته ولا يحاز او لا يدور الحاز  
 من تصرف في لفظه او معنى وعمل بزيا  
 او نقصان او نقل لغيره او لغيره  
 لفظه خاصة انما يتصل به وان يعمد في اللفظ  
 ولو يعمد في المعنى ووجه التخصيص  
 في اللفظ انما نقصان واسل القرينة  
 في الزيادة ونحوها ليس كمثل شي على  
 ان الاشبه جعله لمن من تشبه ان يكون  
 مثلا فضلا عن المثل و جعلها القديما  
 محازا في حكم الكلمة اي اعراضها اذا الا  
 خبر القرينة باضافة الالهة ونصيب  
 المثل محذوف الخاف وقد جعل من  
 للمعنى بالمجاز لا منه وان تعلم الجلال  
 اذا قلت عليك بسؤال القرينة او ما  
 من شي كمثل ثرا النقل فيها من  
 سوال القرينة الى سوال اهلها ومن  
 نفس مثل المثل الى نفس المثل مما ينقل  
 التفرقة وهو اطلاق لفظ الشيء لتعلقه

وه

مر

بوجه كما ليد للقدوة او لغيره لا يراها  
 و الراو يد للزيادة لا يراها والمفوض  
 للبعين لثله والعين للبريد لا يراها المقصود  
 منه ووعينا غشا اي بنا لا ند سببه  
 غاصبتنا السبا اي العيث لكونه من جهتها  
 وامطرت السبا بتا اي عيثا لا ند سببه  
 و منه امخة الا بال في سجايد وقوائد  
 تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا  
 واذا قرات القران اي اردت ونا دي  
 بوجه ربه فقال ولم من قربة اهلكتنا  
 فجاها باسنا وما منعك ان لا تعبد اي  
 اني ما معاك لان المصارف من الشيء  
 دافع الى تركه والقران مما ومنه  
 فلا تلتفت بنفسه فيدنان مدي و همة  
 اما عدم اطلاق القصور على الله تعالى  
 و لكن ذلك لعدم التوقف او لا يمانه  
 التوسع فيما لا ينبغي واما كونه بوجه  
 الا لئلا من ولا التماس مع القرينة  
 و منه ضيق ثم الركبة اي المتوسم

ها

لك وعشره الا مائة للمائة من العشرة  
 بعد الثلاثة عشر بالنقل لتركيب كسر  
 اثنتي عشرة التعليل وبتصنع الدهر في  
 ما شاء من هذا اذا صدق عين لا يعقده  
 ولا يدعيه ما لغة في التثنية وهذا ليس  
 مجاز في التركيب ومجازا عما وتحتقنه  
 ان ولا لغة التركيب بالوضع لا اختلا  
 باللغات وهذا وصفت للملازمة الفاعل  
 فاذا افيد بها ملازمة غيرها كان مجازا  
 لغة كما قال الامام عبد القاهر ومن ظن  
 ان اثنتي عشرة المصير وعن القائل  
 كذب غير واحد وقيل انه مجاز عيني  
 اذا ثبت حكما غير ما عنده فيه تيسر  
 عنه ما عنده ويحذف عن الكذب بالقرينة  
 وقال انه استعارة بالكناية كانه ادعى  
 الربيع فاعلا صفتا وهو المتصرف  
 في المعنى بالانفصال عن الشئ المسمى  
 والمراد بالانفصال هو الجلاء واسم الجاهل  
 وهو على الجاهل مجازا لغويا غير بعيد بالزمان

فانظر

نحو او ثبت من كل شئ اى ما هو في شئها  
 وهو على ما تقدم اطلاق اسم العام والخاص  
 ومنه باب التخصيص من اسر به بالنقل  
 فخره نحو في الجاهل من اسر به بالنقل لتركيب  
 نحو اثنتي عشرة من يبيعه ما لغة في  
 التثنية وهذا لم يذكر وهو يصدق والاختلا  
 المتفرد ما من تعقده فهو مضمرة  
 كما ذكره ولذا لا يحركه الا تثبت  
 فلم يحل على الجاهل في الجاهل بين غيره  
 فترعا عن قوزع حدب العالي انظر  
 واسر عي حتى قال انما هو من التثنية  
 اطلاق الاصل الثالث في الاستعارة  
 له وفيه مقدمه وتقسيمات وخصائمه  
 المقدمه قبل الاستعارة جعل الشئ  
 الشئ او المسمى ما لغة في التثنية نحو  
 في الجاهل اسر واذا المنة انشئت لفظا  
 وتسمى استعارة لما كان التثنية اذا كان  
 التثنية اسما وصفت المنة بدليل  
 ادخل فيه اذ كان اسما في التثنية

ف

رها

وقد ذكرنا في كتابنا في العلم الا بضمها ان وصفه  
 كما في الجرد وما ذكرنا في الخلد في مثل هذا  
 لغوي لان الاسد هو وضع الحيوان الذي  
 المفترس دون النخاع والاحكام منها  
 لا اسما وحقيقته لا نخاع او لو قيل اسد  
 ولا اصباح الى قرونه وقيل لا والاي  
 يكن ذلك لاسد لاسديه ولو يكن في  
 انبليس باد من انما هو اسد ولو يكن  
 للمعجب في قوله تاعت ظلمة بين  
 عجب نفس تظلمت من الشمس ولا تظلم  
 في قوله فكيف يعجب ان تبلى بها  
 والبدري في كل وقت طالع فيها وجهه  
 ان الموضع منه الاسد حقيقة لا ادعى  
 وهذا غير ان وكما ذكر في الادعاء وقد  
 تردد الالباب عند انما هو فيها فلان طاب  
 فكيف الجمع بين ادع الاسد في وضرب  
 القرونه على عدتها انما قلت انه يدعى  
 ان الاسد صوتي بل ان مدعا لفظه وغيرها  
 كما قال النبي نحو ما نحن في كتابنا

وا

ب

فوق ظهرها نحو من الحمال ويورد الخيلان  
 العرنة نحو هذا من امد انما هو كس من  
 اها ف اسد وهذا ليس بانسان انما هو  
 اسد في صورته انسان وذكرة القرونه  
 لئلا يحول على المتعارف و عليه بحره بينهم  
 ضرب و جميع وقوله تعالى يوم لا ينفع  
 مال ولا بنون الا من اتي الله قلبه حكمة  
 التقيت واذا لا يد من مستعار  
 منه هو المشبه به و مستعار له هو المشبه  
 و مستعار هو اللفظ وقد يتدبر حكر  
 نفس اربعه المشبه به ان ذكر نضرب  
 بها نحو نفس بدروان ان يذكر هو بل  
 حكر تخلف به مع المشبه فكيف عنها  
 نحو لسان الحمال افسح من لسان  
 المشبه اما هو هو و تحقيقه او لا  
 فتبينه ما التحقيقية اطلاق اسم  
 الا قوتي في صفة الاضعف فيها ليدل  
 بقا وتي اللفظ مات على تباوي النوازم  
 كماله للنخاع والبذر للوجه ومنه

الاستعارة بالمضد تتركب أو تحل محل غير فتر  
هر بعد ان عالم واذا كان يقدر عا  
عن نور نحو قولنا تقدم رجلا ونور  
اخوي المتروك في الامر ثم لا على جعل  
الاستعارة والتخييلية اطلاق اسم  
الموجود على الموجود ثقل واداء المنه اشرف  
انها رها تسوا ال او جيت في الاستعا  
انكار كونه من جنس المشبه كقوله فتر  
مخلونه جوايب الفس هنا لا نقل  
بمعنى المشبه بذا بعينه نقل المشبه  
بكان المنية سبع وكيف لا يس باسمه  
تليبه تفر من قبل المتروك والتخييل كما  
قال فتح القلب عن سلمي واقصر باطله  
وعري امراس المصبا ور واعطه او عوت  
الاتها تحنلا ويراد واعى النفس تحقن  
به الاستعارة اما اسم جنس فالتعليق او عن  
تسمية كالفعل لا يكون واسطة المشبه  
وتعني في تسمية الى المتعلقات نحو نقل  
الفعل واهي السباحة وتعري الرياح

وه

ربما من كوزي من هو يظن اسرى للفرم في  
الاعتقان ايقتان وكذا كروف فانها بدوة  
سطة متعلقات من كبريا مثلا النظرية والراة  
بداية اذ اليت هي من ايها بل هي الازم  
لها وان كانت اسما اذ تمايزا كحرفات كما  
والاسم انما هو بالحق نحو اعلمهم يتقون فالنقطة  
الذموية ليعرف انهم عدوا وعلينا وروى يود  
الذين كفروا من التكلم والشيوخ يمدون  
التسوية لا يمكن عنها الا كما جعل الله سببا  
واكتفى لنا طفا اصلا للهديات في قولهم  
تقربوا للهديات اطعموا والمرمات في هذين  
الجزءية من صفات صبرها انها تتعبد  
اما الفصلية اهل المنية وليست من عدوا كما  
في الاكبر وان كان قد يودي عن الحديث لكان  
او عن الزمان كم ويبس ويقف اذا استحدثت  
به الحكم والاسقفارة بصورة في كون الثلاثة  
نحو المنية كذا الايدى كحيش وفي الزمان كما دي  
اصحوا كنه في الحديث نحو فترهم بعد ان  
اليم وانا الخروف فمن مثلا وضعت المتعلقية

الوضع خاصة وان كان الامر عام علمت به وانما  
لا تحصل الا بدو التعلق فاذا اريد بها  
استعلاء كيان قوله تعالى ولا صلعتكم في جز  
وع النخل فقد نقل عن الموصوع له والموصوع  
له والمدخول عليه قرينه وكل ذلك بالا  
لكي بعد التعمق لا يحتاج في التسمية عم  
المكر ان ناسب المشبه مجروده وان ناسب المشبه  
به غير شئت وان عدم تطلقة نرايت اسلا  
اطلاق وقوايك بعده شاعري السلاج  
مجرد مجرد تحريد وحاد الخاليت وامر البرا  
ترشيح وبنسب الترشيح ناسب التسمية كما  
قال ابونعمان ويصعد حتى يظن الجمهور  
بان ادم حاصه في السما يفعلون ذلك  
التصريح بالتشبيه الخائفة بينهما  
الابد من قرينه وقد يكون اسرا واحدا  
خو نرايت اسدا يرمى او اكثر نحو وصاعقة  
من بصله تباخي براعلي راس الاقران خمس كتاب  
اندهم من الاستعارة برعانة جهانت  
من التشبيه وخصوصا التحفيلية وما

بالعناية والاشبه بالاشبه والاشبه  
القرينة والاشبه مع المشاكاة والتشبيه تعالما  
بالعناية وهي مع المشاكاة احسن فلما استحسن  
دونها فلذلك استعمل قول اني تمام لا تسقي  
ما الملا فاني صب فدا استعدت ما تكاني  
ان الاستعارة من ع التشبيه فانواعها ثلث  
خمس حسية لحسي لو حد حسى واشتعل الراش ثلثا  
حس لحسي لو حد عقلي اذا ارسلنا عليهم الريح للريح  
معقول لمعقول من لغتان من قد ناسب  
لمعقول ستم الباسا فالضرا معقول لمعقول  
ما طفي الي الاصل الرابع في العناية  
وهي ترك التصريح بدو كثر التي الي ما قرينه  
لينقل من المذكور الي المتروك نحو طويل النجا  
سميت كناية لخايبها وكذا للجميع تقاليبها في  
العربية يدل على الخفا والاراء قرينة كقول  
النجا وطويل وبعده كنو ومنه العنق لخر  
وابعد كمنز وكر الفصيل للمضايق وافتنا مها  
ثلاثة اذ المقصود الموصوف فالصفة او التخصيص  
لها به قرينة كما المضايق لمن اشبه به وبعده

كقولنا نوي انما نهد باد في البقرة عريض الاثنا  
 وثمانين قرين عطف على النقاد وبعده  
 كقولنا المرساة وحصان الكلب وقرينة  
 نجان العنق والبرودة والذرا في قرينة  
 على ان المشرح هو بعيدة هو المجدد هو  
 ان قد وقرينة عطف على ان المجدد  
 تدل على ان الكناية قد تنافي لغوي  
 الموصوف من المذكر كقولنا كقولنا  
 الذين يؤمنون بالآيات اشارة الى الناقين  
 بل انهم على عهد والاعتراف ان يقال هي  
 من فعل وللمعنى من الكناية قد تخرج مع  
 كقولنا من كقولنا الرسادة ودد و  
 يشارة في ايام الدهر من قد تكون  
 بانها من يد الموصوف ايضا عطف على ان  
 كقولنا و لا وجه لغوي من الكناية  
 بل كناية لانه نزل من معنى الموصوف  
 وقد يكون من الموصوف نحو الموصوف  
 بانها كناية عن الكناية لانه انما في الشيء  
 كقولنا و نوي يشاهد ولا سماعا

من التقية لا نها على ما لا اعني فيمكن  
 المشبه انوي والمكنا من التصريح كما في  
 الحمار بعينه تلك يميل الى التفسير في الكلا  
 بحسب المقام حقه من نوايد الترجيح وبرا  
 الدلائل والاطراف ان اسفل يد يد على ما  
 بعد اصل المعنى و اعلا هو الموصوف وال  
 عما ان شانه محض يدرك ولا يمكن  
 التقدير منه نغم البلاغة وهو يمكن  
 الكناية عن او يوصف بها المصنوع والكلا  
 و الكناية حقه معنوية هي الموصوف  
 من التقية بانها من الاذن لا ان تدخل  
 المعنى في العطف قبل دخول العطف لا كما  
 في قول العزير وفي ما شبه في الناس  
 الا يظن كما اولى من ابيون تقابل  
 و كناية بان تكون المقدرات لا وحفية  
 ولا سماعا و على ما نزل العربيد وسامه  
 من القافروا في حقه على العزير ان كناية  
 نوايد نوايد نوايد نوايد نوايد نوايد  
 و نوايد نوايد نوايد نوايد نوايد نوايد





ما تقدم حقوقه والاداء بواجبه واعده وهم  
الجماعه لما اختلف في انما هو نفع او حريم  
في غير ذلك من غير ان يكون له في غير ما للملك  
الجماعه مع الضرر بين و التمسك نحو  
نظام الارض من اوجها الارض من اوجها صبي  
وهو قده بالي فلهذا لم يكن من صوره في احتياقي  
وهذا الحق في اختلاف الالفاظ ان تذكر  
لنظرا له اسما لان قدره اعد منها نحو حلتنا  
فيما على انه هو بعد ما علمنا عليهم بالطمان  
بلا با التمسك من ان نذكره اوجهين مثل  
ليس عينه هو التمسك والاعتراف  
ان نطلب الكلام كلامه من غير ان يكون له  
وان نطلبه انا لتقوا انوار التمسك  
وقد من نحو اهله و عتقها من و عن امرار  
او حضوره عنها للملها والعكره الاستساق  
وهو مدح يستتبع مدحا اخر نهيت من  
الاداء ما هو عينه له نهيت المناهات  
فلهذا هوها اقتناها اخر حلال المناهات  
والاداء من غير ما هو المصطفى اصناف  
التسليم ثمانية كالتين في القسط منه

تأمر نحو رخصته وناقصه نحو التمسك  
البرود و مذ في غير ذلك و مكاتبه و مضان  
و مطرف نحو و ليس و طامع في الا حق  
سعد بعد كمن د و ج نحو من طلبه و حيد  
و حد و البعيد بغير التمسك نحو و تحياقي  
تصحيه نحو غائب عايت و ملتيا به  
اذا مله او يكون ذا عهد و قد و التمسك  
ذا عهد و ميتوش نحو بلاعة و براعة و هو  
نحو خطه كقولك احد الحمار و لا حمار لنا  
بالذي من يدبر الحمار لو ما رانا و بعد منه  
قال اتي اهلهم من القائلين و انهم جهل الذين  
التمت نروح و رحمان و د العجز على  
الصيد لبحا لسه احر البيت للفظ  
فيه نحو مشاهير في زهد و عتقه و خاتمه و  
مشاهير انما وقع مشاهير الاول و اصنفه ما لا  
تكرار فيه القلب للعقل نحو حسابه  
فتح لا و ليا ه حث لا عدايه و التمسك  
استمر نحو راتنا و امن روعا نساها و ا  
و فتح احد تقاوي العقل في او

ع

وق

ع

لا

